الجهود الدولية والإقليمية
فى
تنظيم التجارة الإلكترونية

بحث مقدم من الباحث

بســـام محمد أمين الأودن

تحت إشراف

أ.د/عبدالله محمد الهــوارى

رئيس قسم القانون الدولى العام

وكيل الكليه لشؤن البيئه والمجتمع

مشرف رئيسى

أ.م.د/ محمد عادل عسكر

أستاذ القانون الدولى العام المساعد

مشرف مساعد

ملخص الدراسة

تعد التجارة الإلكترونية هى الإطلالة الجديدة لعالم التجارة الدولية ، فقد سعت كامل الهيئات والمنظمات الدولية إلى تحديد أهمية التجارة الإلكترونية ووضع الاساسيات لها وتوضيح أهميتها القوية فى التبادلات التجارية الدولية ، وبيان المميزات والخصائص التقنية والتكنولوجية التى شاركت فى إستغلال الإتصالات الحديثة وتقنيات المعلومات والتكنولوجيا المتطورة فى عملية التبادل الدولى التجارى بين المستخدمين والمنتجين عبر وسائل الإتصالات الحديثة مما يسهل إتمام الصفقات التجارية بأقصى سرعة وأفضل حماية وأمان .

بفضل التقدم التكنولوجى وبالأخص فى مجال الحاسبات ، فقد دفع العالم الدولى على التعاون من آجل تطوير التجارة وتحديثها بالوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة ، فتعددت الأدوار والنشاطات المختلفة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية فى تنظيم التجارة الإلكترونية وصياغة أحكام لتنظيمها ، وكان للجنة الامم المتحدة الدور الأكبر فى تلك التنظيم .

Abstract

E-commerce is the new view of the world of international trade. All international bodies and organizations have sought to determine the importance of e-commerce, lay the basics for it, clarify its strong importance in international trade exchanges, and clarify the technical and technological advantages and characteristics that participated in the exploitation of modern communications, information technologies and advanced technology in the exchange process. International trade between users and producers through modern means of communication, which facilitates the completion of commercial transactions as quickly as possible and the best protection and security.

Technological progress, especially in the field of computers, has prompted the international world to cooperate in order to develop and modernize trade by electronic means and modern technologies. There were many different roles and activities by international and regional organizations in regulating electronic commerce and formulating provisions for its regulation, and the United Nations Committee had the largest role in that organization.

Abbreviations

WTO : World Trade Organization.
UN : United National.

OECD : Organisation For Economic Cooperation and Development.
EU : European Union

APEC : Asia Pacific Economic Cooperation.

ICC : International Chamber of Commerce.

WIPO : World Intellectual Property Organization.

OEEC : The Organisation for European Economic Co-operation.

ICANN : The Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.

FTAA : The Free Trade Area of the Americas.

ICC : International Chamber of Commerce.

المقدمة

يتميز عالم اليوم بالديناميكية وسرعة التغير وهذا راجع الى التطورات المذهلة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، فقد أدت هذه التغيرات الى حدوث تطورات مست جميع الميادين إجتماعياً وثقافياً وسياسياً وإقتصادياً الأمر الذى جعل العالم كله بمثابه قرية صغيره تتنقل فيها المعلومات بصورة إلكترونية سريعه .

لقد ساهمت الثورة العلمية فى مجال التقنيات الحديثة الى احداث مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا كظهور مجتمع المعلومات ، اقتصاد المعرفة ، والتجارة الإلكترونية هى الأخرى أحد افرازات هذه الثورة التقنية .

فلا شك أن ظهور الانترنت وامتداد استعمالاتها الى المجال الدولى التجارى ، قد أدت الى حدوث تغيرات جوهرية فى بيئة الاعمال الدولية التجارية.

نشير فى هذا الصدد الى أن هذا التطور أدى الى استقلال مجال المعلومات والإتصالات بقواعد وأنظمة خاصة بها ، تدعى بعلم المعلوماتية.

الواقع أن هذا العلم الجديد له علاقة وطيدة بكل فروع القانون ، كسائر جوانب الحياة الأخرى ، تأثر القانون بالحقبة الجديدة التى يعيشها عالمنا اليوم ألا وهى الثورة المعلوماتية[1] ، ليحتل قانون الفضاء الإلكترونى مكانة بارزة فى القانون المعاصر ، وذلك من خلال تقنياته المختلفة التى تمتزج فيها كل المعاملات التقليدية بتقنيات معلوماتية عصرية ، سواء كانت هذه المعاملات من جانب الدول أو من جانب الأفراد . بحيث تتيح لهم هذه التقنيات سهولة الاتصال والاقتصاد فى النفقات والسرعة فى التعامل وذلك فى جميع الأنشطة الحياتية بما فيها الإدارية ، المدنية والتجارية .

أفرز ادخال تقنية المعلومات ضمن النشاط اليومى للأفراد وعدم قدرتهم على الاستغناء عنها فى مختلف تعاملتهم ، انماط جديدة من العلاقات القانونية ، فعلى المستوى الحكومى نجد ما يعرف بإسم الحكومة الإلكترونية اما على الصعيد الدولى التجارى ، فقد تمكنت بشكل أو باخر من دعم التوجهات الدولية فى ميدان تحرير التجارة والخدمات ، وأصبحت بذلك تقنية المعلومات احدى متطلبات التنافس فى هذا الحقل ،فوفرة المعلومات وسرعة ويسر الحصول عليها غير بعض الانماط الدولية التجارية مما أدى إلى ظهور صور جديدة للإستغلال الدولى التجارى.

---

[1] وقد تمخض عن هذا العلم فرع جديد من القانون يدعى بقانون المعلوماتية ، ولما أصبحت كلمة المعلوماتية اليوم مرادفة لكلمة الكمبيوتر اهتم الفقه بتعريف قانون الكمبيوتر بدلال من قانون المعلوماتية . وقانون الكمبيوتر هو ذلك الفرع الذى ظهر بسبب المسائل القانونية المستجدة والفريدة التى نشأت من استخدام الكمبيوتر والانترنت ، ويتميز عن غيرة من الفروع بأنه متعدد الأثر والتأثير ، فهو يطول فروعا قانونية عديدة من الفروع المعروفة ضمن تقسيمات القانون، ويشمل فى نطاقه مسائل التعاقد ، والاثبات ، والضرر ، والملكية الفكرية والتوظيف ، والدستورية ، والبنوك ، والعقوبات ، والاجراءات ، ... الخ . ومن جهة أخرى ، وبرغم اتساع وتشعب مسائله ، فإنه فرع ضيق يتعلق بمساحة ضيقة وهى المسائل المتعلقة بالكمبيوتر ، بمفهومه الشامل كنظام ادخال وتخزين ومعالجة وتبادل ونقل للبيانات، أنظر فى ذلك : يونس عرب ، قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية ، مقال منشور على الموقع الاتى : www.arablaw.org ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦.

، توارت معها وسائل وأدوات التجارة الدولية التقليدية من سجلات ودفاتر وفواتير متبادلة بين الجهات التجارية وحل محلها الوسائل والوسائط الإلكترونية ، بل وغابت المنشاءات الضخمة وحلت محلها المتاجر الافتراضية ، ليغير بذلك مفهوم التجارة التقليدى الى مفهوم حديث هو التجارة الرقمية أو التجارة الالكترونية.

تعد التجارة الالكترونية اليوم عصب الاقتصاد المعاصر والمستقبلى ، الا أنها لم تعرف تعريفا جامعا مانعا ، ويمكن أن نورد مثلا تعريف منظمة التجارة العالمية لها الذى اعتمدته فى بيان لها بعد المؤتمر الذى عقدته فى مايو ١٩٩٨ بخصوص التجارة الالكترونية على أنها " مجموعة متكاملة من العمليات التى تغطى الانتاج والترويج والبيع والتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصالات وأدواتها مثل الهاتف ، الفاكس ، التليفزيون، شبكة الانترنت[١].

نلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل جميع الانشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجارى سواء كانت تعاقدية أم لا ، لكن يعاب عليه أنه حصر الأنشطة التجارية فى المنتجات فقط وأهمل الخدمات.

قامت منظمة الأمم المتحدة ممثلة فى لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى التجارى " الاونستيرال " من خلال جمعيتها العامة المنعقدة جلستها رقم ٨٥ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ باصدار قرار باعتماد توصية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى التجارى تضمنت هذه التوصية اصدار قانون نموذجى للتجارة الالكترونية ، لكن لم يعرفها .

يلاحظ أنه عند اعداد مشروع هذا القانون فان اسم هذا القانون كان يشير الى المظاهر القانونية لتبادل المعطيات المعلوماتية ، ثم تم استخدام مصطلح التجارة الالكترونية باعتبارها الافضل لوصف تلك الطائفة الكبيرة من المعاملات التى تتم عبر وسائل الاتصال ، هذا ما يفسر عدم تقديم هذا القانون تعريفا للتجارة الالكترونية . كما يهدف هذا القانون الى ايجاد مجموعة من القواعد الموحدة والمقبولة دوليا لتكون مرشداً للدول عند اصدارها قوانينها او عند اعادة النظر فى تشريعاتها ، كما يتضمن ايضا مبادىء توجيهية للمتعاملين عند ابرام اتفاقاتهم من اجل ازالة الصعوبات التى تعترض المعاملات الالكترونية .

يعتبر مفهوم التجارة الالكترونية من المفاهيم المستجدة فى عالم المال والاعمال والتى فرضت نفسها بقوة خلال السنوات السابقة وأصبحت من أحد دعائم الاقتصاد الالكترونى ، ثم أنها لم تبقى على شكل معين بل عرفت عدة تغيرات وتطورات.

ارتبط ظهور التجارة الالكترونية بظهور شبكة الانترنت باعتبارها أهم وسيلة تتم عبرها نشاطات هذه التجارة، وان كان الأصح هو اتساع فضاء التجارة الالكترونية بعد ظهور الانترنت وليس ظهورها فى حد ذاته بدعوى وجود معاملات تجارية الكترونية قبل وجود الانترنت ، فنجد ما يسمى بتبادل المعطيات المعلوماتية منذ السبعينات ، فقد وضعت شبكات متعددة منها شبكة SITA تستعملها وكالات الأسفار والنقل الجوى تتبادل من خلالها الدول المعلومات الخاصة بهذا المجال[٢] ، مع ذلك قبل تسعينات القرن الماضى لم يكن هناك شيء يصطلح علية اسم التجارة الالكترونية . وان كان من الناحية التاريخية يشير الفقة الى أن لفكرة التجارة الالكترونية جذور تمتد الى القرن التاسع عشر ، فقد وجد فى أحكام القضاء القديمة - القضاء الامريكى أنه اعتمد على التلغراف كأساس للتعاقد[٣] ، بحيث قضت محكمة New Hampshire الامريكية فى قضية Howley سنه ١٨٦٩ بأن تبادل الارادة عبر التلغراف أمر كاف لقيام العقد. ليتطور الأمر ويعتمد القضاء فيما بعد على التلكس والفاكس ... الخ ، وأصبح أمرا عاديا أن يتم تبادل الارادة بهذه الاساليب.

---

[١] د.محمد أحمد أبو القاسم ، التسويق عبر الانترنت ، دار الأمين ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧.

[٢] التجارة الالكترونية بمفهومها الرقمى بدأت فى تسعينات القرن العشرين ، وكان التوجه أكثر تخصيصا لما يعرف بالتبادل الالكترونى للبيانات وهو تبادل معلومات الاعمال من حاسوب الى اخر بنظام هيكلة البيانات متفق علية مسبقا ، وقد استخدمت الامم المتحدة مصطلحا أكثر عمومية وهو تبادل المعطيات المعلوماتية فى مجال الادارة والتجارة والنقل . أنظر فى ذلك : د. محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، ٢٠٠٠، مجلد ١، ص ٦.

[٣] د.عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠٠٤، ص ١٣٩.

تم حصر الخطوات التى مرت بها استخدامات الإنترنت فى عمليات التجارة الإلكترونية والتى تعتبر مرتبطه إرتباط وثيق بالتطورات التقنية الحديثة التى أُدخلت على إستخدامات الشبكات والتى يمكن حصرها فى المراحل الآتية :

المرحلة الأولى : استخدمت الشركات التجارية شبكات الإنترنت فى هيئه صفحات اعلانية تعرف من خلالها الزبائن والمستخدمين لهذة الصفحات أنشطة الشركه ومنتجاتها

المرحلة الثانية : والأكثر تقدماً ،فيها سعت الشركات التجارية بإذاعة كافه المعلومات الخاصه بنشاطاتها التجارية ، بالإضافة الى انتشار التصاوير والرسومات البديعه للسلع و المنتجات وكافة خدمات المنتجين عبر المواقع والصفحات الإلكترونية .

المرحلة الثالثة : سهلت إعتماد الأساليب التقنية العصرية والمبتكرة على الزبائن إستخدام مواقع و صفحات الإنترنت عبر أدوات التصفح المبسطة والمفهومة ، الأمر الذى نقل فكر أصحاب المنشأت التجارية من مراحله الترويجات والإعلانات الى مرحله أكثر تأثيراً وهى إنجاز واتمام عمليه البيع عبر الانترنت ، وأصبحت العملية تتم عبر الخطوات التالية : تصفح الزبائن المواقع التجارية واختيار المنتجات الراغبين بشرائها وإبلاغ البائعين بها وإتمام العملية بإستخدام إحدى عمليات الدفع الإلكترونية وتوثيق العقود الإلكترونية بين البائع والمشترى بشفرات يصعب تزويرها وتنتهى بإرسال البائعين للمنتجات التى تم الإتفاق عليها .

ولان النظام القانونى كائن حيوى يعكس ميول واتجاهات واحتياجات المجتمع ونزعاته للتنظيم بقصد حماية الحقوق الفردية والجماعية عبر قواعد التشريع فى فروعه المختلفة ، فمن الطبيعى أن تتأثر قواعده ومرتكزات التشريع فيه بما خلفته التقنية المعلوماتية العالية من اثار وما أنتجته من أنماط جديدة للعلاقات القانونية ، ومن الطبيعى أيضا أن تتحرك النظم القانونية المختلفة وتتجه لمعالجة هذه الاثار عبر حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع للجديد والمستجد فى هذا الحقل .

بإعتبار التجارة الإلكترونية هى الثوب الجديد للتجارة الدولية فقد تاهبت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الى توضيح جوانب التجارة الإلكترونية وبيان دورها المهم فى التبادلات الدولية التجارية وأهم ما يميزها من مميزات تكنولوجية تقنية متطورة التى بدورها شاركت فى استخدام تقنيات المعلومات الحديثة والإتصالات فى تنشيط العملية التجارية والتبادل بين البائعين والمشتريين عبر أدوات التواصل التقنية المبتكرة الأمر الذى بدورة سهل إتمام العمليات التجارية الإلكترونية بأكبر سرعه وأقصى كفاءة بغض النظر عن أماكن المستهلكين والمنتجين ، وكان للجنة الأمم المتحدة الدور الأكبروالأكثر أهمية فى قانون التجارة الدولية ويتلوها منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية .

إشكالية البحث

إن سيادة النظام الإقتصادى الجديد القائم على العولمة وتحرير تجارة السلع والخدمات تزامنا مع ظهور ثورة المعلومات وتطور الإتصالات برزت وتنامت التجارة الإلكترونية بصورة ملحوظة وبشكل متزايد خاصة مع اتساع إستخدام الانترنت الذى يعتبر الدعامة الأساسية للبنية التحتية للتجارة الإلكترونية والتى أصبحت تعتبر من أهم الأدوات التسويقية التى تحقق العديد من المزايا والفرص وأصبحت من المحاور الرئيسية لإتمام صفقات التجارة الالكترونية من خلال عرض مختلف أنواع السلع والخدمات والمفاضلة حول جودتها وأسعارها.

لقد إكتسبت التجارة الإلكترونية أهمية بالغة وقد بدأت بفرض وجودها على جميع الإقتصاديات وأصحاب الأعمال حول العالم فقد بلغت حدودا عالية فى انتشارها لدى الدول الغربية وحتى الدول العربية تفطنت لأهميتها بإعتبارها أسلوب حديث للتجارة ونمط جديد فى الإستهلاك .

إن سعى جميع دول العالم للإندماج فى الاقتصاد العالمى والإنضمام إالى منظمة التجارة العالمية يفرض عليهم مواكبة كل التطورات الإقتصادية الحديثة والتجارة الإلكترونية واحدة من بين هذه التطورات.

ولذلك ومما سبق يتبادر الى ذهنى **الإشكالية التالية :**

كيفية تنظيم التجارة الالكترونية بين دول العالم ؟

ومن خلال الإشكالية السابقة يمكن صياغة الاسئلة الفرعية التالية :

ما هو تعريف التجارة الإلكترونية ؟

ما هى الجهود الدولية والاقليمية لتنظيم التجارة الإلكترونية ؟

الفرضيــات

يمكن صياغة الفرضيات كالآتى :

- تنبثق التجارة الإلكترونية على جميع المعاملات التجارية التى تتم عبر الوسائل الإلكترونية وفى مقدمتها الإنترنت .
- يؤدى إستخدام الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعى والخدمى الى جانب المعلومات والبرامج الإلكترونية الى دعم وتسهيل الممارسات التجارية .
- التجارة الالكترونية واحدة من الخيارات المهمه أمام إقتصاد اى دولة للتغلب على العقبات التى تواجه التجارة التقليدية وذلك بتنمية الوعى الإلكترونى للنهوض بالتجارة الإلكترونية .
- الصورة الحديثة للتجارة لم يعد يتماشى معها الأنظمة القانونية التقليدية وأصبح لازاماً على الدول تغير تشريعاتها لتواكب هذا التطور .
- لابد من توافر الجهود الدولية والإقليمية لتنظيم التجارة الإلكترونية حيث اصبحت التجارة بمفهومها الجديد لم تقف على حدود بل جعلت من العالم قرية صغيرة .

أهمية الدراســة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التجارة الإلكترونية نفسها فى هذا العصر.التجارة الإلكترونية جعلت العالم قرية صغيرة حيث ألغت الأسواق التقليدية بمفهومها السابق وحلت محلها المتاجر الإلكترونية وأصحبت التجارة فى شكلها الجديد ذات أنماط وطبيعة مختلفه تماماً ، مما أوجب إدخال حزمة كبيرة من التشريعات والأنظمة القانونية لتنظيمها، حيث لم تعد التجارة بشكلها المبسط علاقه بين فرديين أو مجموعه بسيطة من الافراد الطبيعية ، بل أصبحت علاقات متداخلة بين العديد من الاطراف تتم فى واقع افتراضى وتكنولوجيا حديثه ، الأمر الذى أدى إلى تكاتف كلاً من المنظمات الدولية ، الإقليمية والدول المعنية بالتجارة إلى إصدار قوانين حديثة تنظم تلك الوافد الجديد ولهذا اهتمت الدراسة تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية والأقليمية فى تنظيم التجارة الألكترونية.

الأهـــداف

تهدف الدراسة إلى ما يلى :

- إلقاء الضوء على التجارة الإلكترونية بإعتبارها من المفاهيم الجديدة فى العالم الإقتصادى .
- دراسة الجهود الدولية والإقليمية لتنظيم التجارة الالكترونية .

المنـهجيــة

اعتمدت المنهج الوصفى التحليلى، وهذا بالتطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر البحث والتحليل لنتائج الدراسات وترجمتها، وقد اعتمدت فى هذا على جمع المعطيات الكمية والبيانات وإستعراض الجداول والأرقام المتعلقة بالموضوع قصد الدراسة ، معتمد فى ذلك على مجموعة من أدوات الدراسة المتمثلة فى البحث المكتبى القائم على الإستعانة بالمراجع المتنوعة كالكتب والمجلات الإقتصادية والبحوث الأكاديمية والتقارير المنشورة من المنظمات كمنظمة الامم المتحدة، منظمة التجارة الدولية والإتحاد الأوربى وغيرها ، كما تم اللجوء إلى مواقع الانترنت للحصول على المعلومات والمعطيات الرقمية ذات الصلة بالموضوع ، كما حضرت العديد من المؤتمرات والندوات والورش التى عالجت هذا الموضوع مثل مؤتمري التجارة الإلكترونية الأول والثانى تحت رعاية وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية ، ندوة كلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان التجارة الالكترونية.

وبناء على ما تقدم كان اختيار الباحث لموضوع الجهود الدولية والإقليمية لتنظيم التجارة الإلكترونية ، والذى يناوله من خلال مبحثين وذلك كما يلى :

-المبحث الأول: الجهود الدولية فى تنظيم التجارة الإلكترونية.
-المبحث الثانى: دور المؤسسات الإقليمية فى تنظيم التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول
الجهود الدولية فى تنظيم التجارة الإلكترونية

المطلب الأول
تعريف التجارة الإلكترونية على المستوى الدولى التجارى

بالرغم ان التجارة الإلكترونية مازالت حديثة وغير واضحة الملامح بالشكل المستوفى الكامل إلا أنه سعت معظم الدول والمنظمات على المستويين الدولى والإقليمى على توسيع مجالات دراسة استخدامها ووضعت لها نظم وتعريفات محددة لتفعيلها بشكل بارز ومثمر .

الفرع الأول
تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية

بالرغم من تعدد الجهات والمنظمات التى عرفت التجارة الإلكترونية إلا أنه ليس هناك تعريف محدد للتجارة الإلكترونية ومن الجهات والمنظمات التى عرفتها **الآتى :**

منظمة التجارة العالمية"World Trade Organization "WTO

حيث عرفت المنظمة التجارة الإلكترونية بأنها " أنشطة انتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشترى من خلال الوسائط الإلكترونية "[1]

كما أصدرت منظمة التجارة العالمية دراسة فى عام ١٩٩٨ بشأن التجارة الإلكترونية والتى بينت فيها المنظمة دورها فى دعم وتنشيط وتوسع انتشار التجارة الإلكترونية ، وطبقا لهذا التعريف تشتمل المعاملات التجارية على أنواع ثلاثة من العمليات تمر بها وهى :

[1] د.ابراهيم العيسوى ، التجارة الإلكترونية ،المكتبة الاكاديمية ،القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص ١١،١٢.

- عملية الإعلان عن المنتج وعملية البحث عنة.
- عملية تقديم طلب شراء وسداد ثمن المشتريات .
- عملية تسليم المشتريات بصورة جيدة .

ويرى الباحث أنه طبقاً لهذا المفهوم فإن التجارة الإلكترونية لا تقتصر على عمليات الشراء وتبادل الخدمات بين الأفراد أو الشركات أو المستهلكين التى تتم من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية وإنما تمتد لتشمل عمليات ما قبل معلومات الشراء إلى خدمات ما بعد البيع .

منظمة الأمم المتحدة "United National "UN

اهتمت منظمة الأمم المتحدة متمثلة فى لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى التجارى الأونسترال Uncitral بوضع مشروع قانون التجارة الإلكترونية وذلك بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ حيث وافقت اللجنة على إصدار القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية ، والتى ذكرت أن من وسائل الاتصال التى تتم بها التجارة الإلكترونية على سبيل المثال التلكس والفاكس والإنترنت والإيميل والتى يتم ايضا من خلالها الإيجاب والقبول .

ومن تلك اللحظة بصدور قانون الأونسترال النموذجى للتجارة الإلكترونية[١] أصدرت معظم دول العالم قوانينها بشأن تنظيم التجارة والمعاملات الإلكترونية مستندة الى هذا القانون ، حيث كانت دولة سنغافورة من أول دول العالم التى طبقت قانون التجارة العالمى النموذجى وأصدرت قانون المعاملات الإلكترونى الخاص بها عام ١٩٩٨ ثم تبعتها بعد ذلك العديد من الدول مثل فى عام ١٩٩٩ أصدرت الولايات المتحدة وايطاليا قوانينهما وفى عام ٢٠٠٠ أصدرت فرنسا وتونس والصين القوانين الخاصة بهما ثم تلتهم ايرلندا فى عام ٢٠٠١ وجاءت دبى والبحرين فى عام ٢٠٠٢[٢].

نشرت منظمة الأمم المتحدة تقريراً بشأن التجارة الإلكترونية للسيطرة على جميع الأنشطة التجارية سواء أكانت مفاوضات أو عقود تجارية أو اتفاقات تمويلية ، كما تعرض هذا التقرير لأهم المشاكل التى ترتبت على ممارسة التجارة الإلكترونية مثل البنية الأساسية للخدمات والضرائب والإتصالات الرقمية وحماية المستهلك وخصوصيته خلال الشبكة الدولية ، بالإضافة الى حماية الموقع وعنوان وحقوق الملكية الفكرية وتحديد القوانين والمحاكم المختصة لمناقشة هذة المشاكل والمشاكل المترتبة على تطبيق العقود الإلكترونية والمنازعات الناتجة عنها[٣] .

منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية
Development " OCDE " Organisation For Economic Cooperation and

منظمة التعاون الإقتصادى عرفت التجارة الإلكترونية بأنها " تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التى تمتد بين الشركات والأفراد والتى تقوم على أساس التبادل الإلكترونى للبيانات سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة او مرئية ،هذا بالأضافة الى شمول الآثار المترتبة على عمليات تبادل المعلومات والبيانات التجارية إلكترونيا ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التى تدعم وتحكم الأنشطة التجارية " .

الفرع الثانى
تعريف التجارة الإلكترونية على المستوى الإقليمى
الإتحاد الأوربى European Union"EU"

لم يغفل الإتحاد الأوربى عن أهمية التجارة الإلكترونية وخصوصا بعد انتشارها وتوسعها فى دول أوربا حيث ساعدت على تنظيمها وتشجيع استخدامها ، وقد عُرفت التجارة الإلكترونية من جانب الإتحاد الأوربى بأنها " سائر

---

[١] أنظر الموقع الرسمى للجنه الاونسترال : WWW.UNICETRAL.ORG ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨.

[٢] د.خالد ممدوح ابراهيم ، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ ،ص ١٣٠ .

[٣] د.خالد ممدوح ابراهيم ، مرجع سابق ،ص ١٣٢.

النشاطات التى تنجز عبر صور إلكترونية سواء قامت بين المنشآت التجارية والمستخدمين أو بين أى منهم وبين الجهات الحكومية

وطبقا لهذا التعريف تتم التجارة الإلكترونية إما بشكل مباشر عن طريق تسليم البضائع والخدمات بشكل معنويا أى يتم فى الحال ومن أمثلتها برامج الكمبيوتر او المجلات الإلكترونية وسندات الشحن ، وأما يكون بشكل غير مباشر من خلال توصيل البضائع والخدمات عبر الإنترنت كالوسائل التقليدية كالبريد[١].

منتدى التعاون الإقتصادى لأسيا والمحيط الهادى
Asia Pacific Economic Cooperation " APEC"

حيث عُرفت التجارة الإلكترونية من قبل المنتدى بأنها " جميع صورالعمليات التجارية الخدمية و السلعية والتى تتم بين أطرافها بصوره إلكترونية كامله ، سواء تمت بين شخصين أو بين شخص وحاسب آلى أو ما تمت بين حاسبين آليين[٢] "

وإتباعاً لهذا المعنى ننتبه الى ان عقود التجارة الإلكترونية ربما تكون عقود بيع إلكترونية مثل تذاكر الطيران أو العقود الخدمية مثل عقود شراء برامج الحاسب الآلى .

وعلى ذلك ان الدول الأعضاء فى هذا المنتدى فى عام ١٩٩٧ اتفقوا على وضع خطة تنفيذ لسير عمل التجارة الإلكترونية تشمل تحقيق كافة طلبات الدول الأعضاء وتوحيد إطار قانونى لها ، حيث عقد مؤتمر كوالالمبور لعام ١٩٩٨ والذى أصدر فيه الدعوة للعمل فى التجارة الإلكترونية وتوسيع نشاط العمل التجارى الإلكترونى فى المنطقة وتطوير صيغة التقنيات للتعاون ووضع البنية التحتية للتجارة الإلكترونية والعمل بها وتوسع الإستثمار فى هذا القطاع.

وفى عام ٢٠٠٣ عملت الدول الأعضاء على تطوير قوانينها لتشمل كل ما يتعلق بالنشاط التجارى الإلكترونى وإتمام الصفقات التجارية والتوثيق الإلكترونى وحماية وتأمين مستخدمى الحماية عبر شيكة الإنترنت ، وأكدت على نمو التجارة الإلكترونية فى المنطقة بسبب توفير المزايا لها.

غرفة التجارة الدولية
International Chamber of Commerce "ICC"

بدايةً نذكر أن غرفة التجارة الدولية منظمة عالمية متخصصة غير حكومية ومقرها باريس والهدف منها هو وضع قواعد قانونية موحده في ميادين العمل التجاري عبر ما يعرف بنشرات الغرفة وتركز على توحيد القواعد ذات العلاقة بالأنشطة القانونية التي تتم عبر الحدود الوطنية للدول ويذكر أن لها قطاع آخر من النشاط والعمل يتمثل في القيام بأنشطة فض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم وتضم غرفة أو محكمة التحكيم التابعة للمنظمة في عضويتها ٦٣ دولة، ويلجأ إليها لفض منازعاتهم حوالي ٧٠٠٠ شركة من حوالي ١٣٠ دولة.

وعلى ذلك نذكر أن لغرفة التجارة الدولية دور فعال وظاهر فى مؤتمر منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية بشأن التجارة الإلكترونية حيث عملت على تقديم الكثير من النصائح وصور نماذج للقوانين والدراسات البحثية التي تميزت بدورها الفعال في تعميق مسائل البحث وصياغة النتائج والتوصيات بشكل مميز وبارز.

فى الخامس عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠٣ تقدمت الغرفه بصياغة دليل إرشادي Manual يتكون من مجموعة قواعد اختيارية لتسهل على الشركات التفاوض إلكترونياً وأطلقت عليه اسم دليل "المصطلحات الإلكترونية لعام ٢٠٠٤ " ، والتي تم العمل بها بنهاية يونيو لعام ٢٠٠٦، ويعتبر هذا الدليل أحد أهم الأدلة الشاملة التي تتيح المساعدة

---

[١] د.خالد ممدوح ابراهيم ، مرجع سابق ،ص١٣٤.

[٢] د.علاوى محمد لحسن ،د.مولاى الخضر عبدالرازق ،اليات التجارة الإلكترونية كاداة لتفعيل التجارة العربية البينية ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول:عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية ، اعتماد التجارة الالكترونية فى الجزائر – عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي خميس مليانة – الجزائر، (٢٦-٢٧) ابريل ٢٠١١،ص٥

.

الفعالة في مجال الأنشطة التشريعية والتنظيمية اللازمة للتجارة الإلكترونية وتم وضع هذا الدليل بكتيبات إرشادية صغيرة لاحقة أكثر تخصصاً اعتبارا من عام ٢٠٠٥ حيث اتسم بالطابع المكمل للدليل الإرشادي ومنها الدليل الخاص بالأنشطة الإعلانية على الإنترنت.

المطلب الثانى
الجهود الدولية فى تنظيم التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية هى الإطلالة الجديدة لعالم التجارة الدولية ، فقد سعت كامل الهيئات والمنظمات الدولية إلى تحديد أهمية التجارة الإلكترونية ووضع الاساسيات لها وتوضيح أهميتها القوية فى التبادلات التجارية الدولية ، وبيان المميزات والخصائص التقنية والتكنولوجية التى شاركت فى إستغلال الإتصالات الحديثة وتقنيات المعلومات والتكنولوجيا المتطورة فى عملية التبادل التجارى بين المستخدمين والمنتجين عبر وسائل الإتصالات الحديثة مما يسهل إتمام الصفقات التجارية بأقصى سرعة وأفضل حماية وأمان .

بفضل التقدم التكنولوجى وبالأخص فى مجال الحاسبات ، فقد دفع العالم الدولى على التعاون من آجل تطوير التجارة وتحديثها بالوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة ، فتعددت الأدوار والنشاطات المختلفة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية فى تنظيم التجارة الإلكترونية وصياغة أحكام لتنظيمها ، وكان للجنة الامم المتحدة الدور الاكبر فى تلك التنظيم.

الفرع الأول
الإتجاهات الدولية فى تنظيم التجارة الإلكترونية

مما لا شك بة ان غالبية الأحكام والتشريعات القانونية التى تنظم المعاملات التجارية فى مؤسسات الأعمال وبينها وبين المستهلكين تم إصدارها قبل التقدم التكنولوجى الحاسوبى ووسائل الإتصالات الحديثة وظهور شبكات الإنترنت ، وعلية إنتبهت المجموعة الدولية الى ضرورة تعديل الأحكام والتشريعات القانونية التى تنظم المعاملات التجارية من آجل مواكبة الواقع التكنولوجى الجديد وتحقيق التكافؤ بين القواعد التى تحكم العالم الرقمى والقواعد التى تحكم الواقع المادى .

وعلى ذلك إتجهت المؤسسات الدولية فى بدء تطوير أفكارها بخصوص تطوير التجارة الإلكترونية .

لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدوليـــة

فى عام ١٩٦٦ تم إنشاء لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية وهى ماتعرف ب (الأونسيترال)[١] من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتى تضم داخل عضويتها معظم دول العالم لتشمل كل النظم القانونية الرئيسية التى تحتويها هذة الدول من أجل تحقيق التوافق بين هذة القوانين المنظمة لقانون التجارة الدولية ، بالإضافة الى انها أعطتها العديد من المهام والتى من أهمها توحيد قانون التجارة الدولية لتنمية التجارة تنمية شاملة مع مراعاة مصالح جميع الشعوب وبالأخص مصالح الدول النامية .

كما تعتبر الأونسيترال من أول المنظمات الدولية التى إستخدمت التجارة الإلكترونية ، ففى عام ١٩٨٥ إستدعت الاونسيترال الحكومات الدولية والمنظمات للعمل من أجل ضمان الأمن القانونى فيما يخص إستخدام معالجة البيانات المستخدمة فى التجارة الدولية .

كما كان للأونسيترال العديد من المهام والأعمال من اجل تنظيم التجارة الإلكترونية والتى يمكن ذكرها فى التالى :

أولاً : القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية

فى عام ١٩٩٥ وجة الأونسيترال طلب الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية بإعادة توجية النظر فى الطلبات القانونية حيث تصبح المستندات الورقية موقعه بخط اليد أو بغيرها من وسائل التصديق الإلكترونية بهدف

[١] أنشاتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٥ (د – ٢١) بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ ، وموقعها الإلكترونى http://www.uncitral.org ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

السماح لها فى حالة لجوئها للقضاء بالعمل بوسائل التصديق الإلكترونية ، حيث توجهت الأونسيترال بهذا الطلب نظراً لما أصبحت بة المستندات الورقية من عائق أمام نمو وإزدهار التجارة الإلكترونية فى العالم[١].

وعلى ذلك ففى عام ١٩٩٢ اتجهت لجنة الأونسيترال الى تشكيل فريق للعمل على التجارة الإلكترونية من أجل توحيد وتنسيق القوانين والقواعد المنظمة للتجارة الإلكترونية ، وبالفعل تم العمل من قبل الفريق لذلك العام وقام بمهمتة بتنسيق القوانين والقواعد المنظمة لمجال التجارة الإلكترونية حتى وصلت إلى إصدار قانون التجارة الإلكترونية النموذجى والتى أقرته لجنة الأونسيترال فى ١٤ يونية لعام ١٩٩٦ وإعتمدتة الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر لنفس العام فى جلستها رقم (١٦٢/١٥) .[2]

فقد كانت للجنة الأونسيترال العديد من المساعى التى تهدف لتحقيقها من خلال إقرار هذا القانون والتى أعلنت عنها فى الدليل الملحق بالقانون ، والتى منها وأهمها تواجد بيئة قانونية مؤمنة الى أقصى الحدود من أجل إستخدام وسائل التكنولوجيا والإتصالات الحديثة بين الأطراف المستخدمة لها بكل أمان وحماية لخصوصيتهم ، الأمر الذى يستدعى التعديل فى الشروط القانونية التى تسمح بإستعمال الوسائط الغير ورقية فى عمليات الإتصالات وتخزين المعلومات[٣].

فهذا القانون النموذجى ماهو إلا مجموعة قواعد وقوانين معترف بها دولياً بعضها ملزم والبعض الآخر غير ملزم ، وانه غير لازم على الدول التى لم تتخذه ضمن تشريعها الوطنى ، ويعتبر بمثابة مرجعاً للمشرعين الوطنين لمساعدتهم على تطوير قوانينهم وسرعة مواكبة التطورات والمتغيرات على التجارة الإلكترونية ، أما فى أحكامة فيعتمد على مبدأ أساسى وهو مبدأ التكافؤ الوظيفى أو النظير بين البيانات الإلكترونية والمستندات الورقية للحجية فى الإثبات ، وبالتالى وفقاً لهذا المبدأ فلا تفقد البيانات الإلكترونية فاعليتها وصحة نفاذها لمجرد أنها على هيئة رسائل بيانات[٤].

قررت الاونسيترال إعتماد هذا القانون النموذجى فى معظم الدول والتى كانت منها سنغافورة وولاية الينوى فى الولايات المتحدة ،وبعض الدول أعتمدت بعض من قواعدة الخاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية مثل أسبانيا وأمريكا ، ومن الدول العربية قانون البحرين لعام ٢٠٠٢ وقانون الأردن رقم ٨٥ لعام ٢٠٠١ وقانون تونس بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٠ ، وبعض الدول اتخذته كمرجع لها فى مزاولة التجارة الإلكترونية مثل اليابان وكندا[٥].

ولكن يرى الباحث أنه يؤخذ على القانون النموذجى أنه جاء غافل عن تعريف للتجارة الإلكترونية وأكتفى بتعريف تبادل البيانات الإلكترونية ورسالة البيانات ، كما غفل عن تحديد بعض الجوانب القانونية التى تحكم التجارة الإلكترونية وبالأخص الجوانب الخاصة بحماية المستهلك والجوانب الخاصة بالتوقيع الإلكترونى[٦] ، ولكن بالتمعن فى هذا القانون نرى أنة أوفى الغرض منه بدون أى تحكمات تقيد الدول التى تضمنت احكامة .

ثانياً : التوقيعات الإلكترونية عبر القانون النموذجى

مما لا شك بة ان بعد التطور الكبير التى شهدتة التجارة الإلكترونية العالمية وإزدهارها ونموها السريع وضعف القانون النموذجى فى تغطية كافة الجوانب القانونية وخصوصاً المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، فكان لا بد من ضرورة وجود قانون يدعم الأثر القانونى الناتج عن التوقيعات الإلكترونية لحماية الأطراف[٧] .

---

[١] تقرير لجنة الأمم المتحدة الأنسيترال عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين فى ٢٨ مايو حتى ١٤ يونية لعام ١٩٩٦ (A/51/17) المرفق الأول.

[2] Dr.Charles Chatterjee , E-commerce law for Business Managers ,Financial world publishing ,2002, p 19.

[٣] د. أحمد شرف الدين ، عقود التجارة الإلكترونية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠،ص٦٠.

[٤] انظر القانون ، المادة ٥.

[٥] يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ١٩-٢٠.

[٦] انظر القانون ، المادة ٧.

[٧] تم إعداد القانون النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية بإفتراض ان يكون مستمد مباشرة من المادة السابعة من القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية.

وبالتأكيد فى عام ١٩٩٦ بدأت مجموعة العمل فى دورتها الحادية والثلاثين فى تنظيم ووضع القانون النموذجى للتوقيعات الإلكترونية والتى تم الإنتهاء منه فى عام ٢٠٠١ فى دورتها الثامنة والثلاثين وتم العمل به بعد عرضة على لجنة الاونسيترال وإعتمادها له فى دورتها الرابعة والثلاثين التى إنعقدت فى فينا فى عام ٢٠٠١ الفترة بين ٢٥ يونية الى ١٣ يولية[١].

وللقانون النموذجى بشان التوقيعات الإلكترونية أهمية بالغة فى تعزيز زيادة الثقة فى التوقيعات الإلكترونية بين أطراف المعاملة الإلكترونية والآخذ بها فى معاملاتهم والإعتماد عليها ، وبناء عليه شمل قانون التوقيعات الإلكترونية على تعريف للتوقيع الإلكترونى وشهادة ورسالة البيانات[٢] وتوضيح الأطراف الثلاثة للتوقيع الإلكترونى وهم الموقع الإلكترونى ومقدم خدمات التوقيع الإلكترونى وطرف معول ، وعرفه بأنه هو مجموعة القواعد والسلوك الاساسية للأطراف التى تشترك فى إستخدام التوقيعات الإلكترونية لتحقيق الترابط والحماية للمعاملات الإلكترونية .

وبالتعمق بالنظر فى القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية نجد أن القانون النموذجى للتوقيعات الإلكترونية يستلزم مجموعه من المبادئ التى يرتكز عليها لكى يقوم بالدور الذى جاء لتحقيق الهدف منه ، ومن أهم هذة المبادئ التالى :-

١. مبدأ الحياد بين الوسائط

وهو الذى يرتكز على عدم التفرقة فى المعاملة بين الوسائط الإلكترونية والمستندات الورقية وبالتالى عدم التفرقة بين مختلف انواع الوسائط الموقعة إلكترونياً والمستوفية كافة الشروط طبقاً لما جاء بالقانون النموذجى للتوقيعات الإلكترونية[٣].

٢. مبدأ النظير الوظيفى

وهو الذى يرتكز على عدم التفرقة فى إستخدام النظائر الوظيفية للمعانى والمفاهيم المستخدمه فى المستندات الورقية المتبعة فى الطرق التقليدية القديمة وإستخدامها فى الوسائط الإلكترونية متى كانت مستوفية كل الشروط طبقاً لما جاء به القانون النموذجى للتوقيعات الإلكترونية .

٣. مبدأ حرية الأطراف

وهو الذى يرتكز على انه ما يتمتع بة أطراف المعاملة الإلكترونية من حريات فإنها ترجع لمبدأ سلطان الإرادة الخاص بتكوين العقود وصحتها[٤] ، وبالرجوع للجنة الأونسيترال نرى أنها قد أطلقت على هذا القانون القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية وعند إنتهائها من صياغة القانون غيرت هذا اللقب وأطلقت عليه القانون النموذجى للتوقيعات الإلكترونية ، رغبة من تحقيق المساواة فى التعامل بكل من القانونين والآثر القانونى لكل منهما .

ويرى الباحث أن الغرض من توحيد قواعد التوقيع الإلكترونى أن تكون بمثابة معايير ثابتة فى الشبكات المفتوحة ولا تعد ملزمة للأطراف ، وتعتبر ملزمة للأطراف فى الشبكات المغلقة بإعتبارها قواعد مفترضة يجب الإلتزام بها فى التعاقدات الإلكترونية .

وبسبب زيادة الإقبال على إستخدام وسائل الإتصالات والتكنولوجيا الحديثة لممارسة التجارة الإلكترونية كالبريد الإلكترونى ومبادلات البيانات الإلكترونية ، فقد سعى القانون النموذجى ليخطو خطوة جديدة ومهمة فى سلسلة الصكوك الدولية التى أقرتها لجنة الأونسيترال[٥].

---

[١] تقارير دورات لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، وتقارير الفريق المعنى بالتجارة الإلكترونية ، انظر جميع تقارير لجنة الأونسيترال فى الموقع الإلكترونى : http://www.uncitral.org/en-index.htm ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧.

[٢] انظر القانون ، المادة ٢.

[٣] انظر القانون ، المادة ٦ ،بعنوان الإمتثال لإشتراط التوقيع.

[٤] د.أحمد شرف الدين ، عقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٥] تقارير لجنة الأمم المتحدة اليونسيترال A/CN.9/446.

ثالثا :اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية فى العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ م

على الرغم من ان التشكيك فى القيمة القانونية فى إستخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية تعتبر عائق أمام التجارة الدولية ، فإن زيادة إستخدام الخطابات الإلكترونية ادت الى تحسين كفاءة الأنشطة التجارية وإتاحة الفرص للوصول لأكبر عدد من الأسواق وبالأخص الأسواق التى كانت نائية بالماضى ، بالإضافة الى دورها الكبير فى تعزيز التجارة والتنمية الإقتصادية داخلياً ودولياً .

وعلية عزمت لجنة الامم المتحدة للقانون الدولى التجارى على وضع مشروع الاتفاقية بشان استخدام الخطابات الالكترونية فى العقود الدولية والذى اعتمدته الجمعية العامة فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ خلال الدورة الستون ودخلت حيز النفاذ ١ مارس ٢٠١٣ ، وفية عرفت الخطاب الالكترونى بانه "اى خطاب توجهه الاطراف بواسطة رسائل بيانات"[٣] ، كما أعطت الإتفاقية الخطابات الالكترونية الاعتراف القانونى بحيث لا يجوز انكار صحة الخطاب او العقد او امكانيه نفاذه لمجرد كونه فى شكل الكترونى .

كما حددت الإتفاقية وقت ارسال الخطاب الالكترونى بالوقت الذى يغادر فية ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشىء او الطرف الذى ارسل الخطاب نيابة عن المنشىء او وقت تلقى الخطاب الالكترونى اذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشىء او الطرف الذى ارسل الخطاب نيابة عن المنشىء ، وكذلك بينت وقت تلقى الخطاب الالكترونى بالوقت الذى يصبح فية ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل الية على عنوان الكترونى يعينه المرسل الية ووقت تلقى الخطاب الالكترونى على عنوان الكترونى اخر للمرسل الية هو الوقت الذى يصبح فية الخطاب الالكترونى قابلا للاستخراج من جانب المرسل الية على ذلك العنوان ويصبح المرسل الية على علم بان الخطاب الالكترونى قد ارسل الى ذلك العنوان[٤] ، ويفترض ان يكون الخطاب الالكترونى قابلا للاستخراج من جانب المرسل الية عندما يصل ذلك الخطاب الى العنوان الالكترونى للمرسل الية ، ويعتبر الخطاب الالكترونى قد ارسل من المكان الذى يوجد فية مقر عمل المنشىء ويعتبر قد تم تسلمه فى العنوان الخاص بمقر عمل المرسل اليه .

وكما نظمت الاتفاقية استخدام الرسائل الآلية فى عمليه اتمام العقود حيث اقرت بعدم جواز انكار صحة او امكانية اتمام العقد الذى يتم بالتنسيق بين نظام رسائل من والى شخص طبيعى او بالتنسيق بين نظامى رسائل إلكترونيين[٥] .

رابعا :القانون النموذجى للأونسيترال بشان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام ٢٠١٧

كما سبق أن اوضحنا الإستخدام المتزايد للوسائط الإلكترونية لعب دوراً جوهرياً فى تعزيز امور التجارة والتنمية الإقتصادية داخلياً ودولياً كما يزيد من كفاءة الأنشطة الدولية التجارية بطرق عديدة مختلفة منها إعادة إستخدام البيانات وتحليلها وتوثيق العلاقات الدولية التجارية وتوفير فرص جديدة للوصول الى الأسواق التى كانت نائية فى الماضى ، وعليه عزمت الأونسيترال على وضع نصوص تهدف الى إزالة العقبات القائمة أمام إستخدام الوسائل الإلكترونية فى الأنشطة الدولية التجارية والتى ساعدت بالفعل على وجود قانون موحد للتجارة الإلكترونية ، من هذة النصوص قانون الاونسيترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية وقاون الأونسيترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية وإتفاقية الأمم المتحد بشأن الخطابات الإلكترونية[٤] .

أدركت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى التجارى أنه فى حين أن إتفاقية الامم المحتدة بشأن إستخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية فى نيويورك [٥]٢٠٠٥ ، وقانون الأونسيترال النموذجى بشان التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ [٦] ، وقانون الأونسيترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦ [٧]، يقدمون مساعدة فى غاية الأهمية للدول من آجل تيسير التجارة الإلكترونية فى التجارة الدولية ، إلا انه لم يعالج المسائل الناشئة عن إستخدام

---

[٣] انظر الاتفاقية ، الفصل الثانى ، احكام عامة ، المادة ٤ ، فقرة ب.

[٤] انظر الاتفاقية ، الفصل الثالث ،استخدام الخطابات الالكترونية فى العقود الدولية ، المادة ١٠.

[٥] انظر الاتفاقية ، الفصل الثالث ، المادة ١٢.

[٤] قانون الأونسيترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الإشتراع نيويورك ١٩٩٩ ، منشورات الأمم المتحدة .

[٥] انظر قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

[٦] انظر قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦.

[٧] انظر قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١.

السجلات الإلكترونية القابله للتحويل فى التجارة الدولية أو لم تعالجها بما فيه الكفاية ، وأن عدم التيقن من القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يشكل عائقاً أمام التجارة الدولية ، كما ترى أنه عند موائمة بعض القواعد المتعلقة بالإعتراف القانونى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أساس محايد تكنولوجياً طبقاً لمنهج التعادل الوظيفى انة سوف يحقق زيادة فى اليقين القانونى وإمكانية التنبؤ التجارى فى التجارة الإلكترونية .

كلفت اللجنة الفريق المعنى بالتجارة الإلكترونية فى دورتها الرابعة والأربعين بالإضطلاع على الأعمال فى مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ، وفى دورتها الخمسين لعام ٢٠١٧ نظرت فى مشروع قانون نموذجى بشان السجلات الإلكترونية القابله للتحويل[١] تم إعداده بواسطة الفريق العامل . تم اعتماده من قبل لجنة الاونسترال فى ذات الدورة الخمسين بتاريخ ١٣ يوليو عام ٢٠١٧ . والذى تبنى مفهوم عدم جواز انكار المفعول القانونى للسجل الالكترونى القابل للتحويل او صحته او وجوب انفاذه لا لسبب الا شكله الالكترونى.

ويجسد تعريف السجل الالكتروني القابل للتحويل نهج التعادل الوظيفى[٢] ويقصد به السجلات الالكترونية القابلة للتحويل التى تعادل مستندات او صكوكا قابلة للتحويل[٣] .

السجلات المستبعده من نطاق القانون النموذجى لعام ٢٠١٧

تتنوع السجلات الإلكترونية المستبعده من نطاق القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ بين تلك المستبعده بصريح النص وتلك المستبعده بشكل ضمنى .

أ -السجلات المستبعده بصريح النص

تتنوع السجلات الإلكترونية المستبعده بصريح النص بين تلك التى استبعدها القانون النموذجى فى نصه الأصلى وتلك التى أجاز للدول الأطراف أن تضيفها لتلك الصور الأصلية بموجب مايطلق علية القائمة المفتوحة .

السجلات المستبعده بحسب الأصل " الأوراق المالية "

يستبعد القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ من نطاق تطبيقه الأوراق المالية ومنها الأسهم والسندات وغيرها من الصكوك الإستثمارية[٤] والتى تشمل الصكوك الإشتقاقية وصكوك الأسواق المالية وأى منتج مالى آخر متاح للإستثمار[٥] ، فالقانون النموذجى لعام ٢٠١٧ تعمد عدم الإهتمام بتعريف الأوراق المالية لعدم المساس بالقانون الداخلى الواجب التطبيق[٦] .

القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ لم يمنع من إستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض الحقوق الضمانية[٧] ولا يثير هذا الأمر لبس بالأوراق المالية .

يشير الفقة الى أسباب إستبعاد الأوراق المالية من القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ وتنحصر فى ثلاث أسباب هى : السبب الأول أن الأوراق المالية مثل الأسهم قد خضعت لتطوير فى نظامها القانونى فى معظم الدول بسبب زوال كيانها المادى[٨] ، وتم الإعتراف بحالتها الإلكترونية وتم تنظيمها بشكل جيد وبالتالى لم تعد فى حاجة الى إعادة تعريفها أو تنظيمها ، والسبب الثانى أن مصطلح السجل الإلكترونى القابل للتحويل فى الأصل مستمد من القانون الأمريكى

---

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، الملحق رقم ١٧، فقرة ٢٣٨.

[٢] انظر القانون ، المادة ٢.

[٣] المعالجة الالكترونية للصكوك التجارية ، والتى يعبر عنها الان باصطلاح السجلات الالكترونية القابلة للتحوبل ، ظاهرة اقتصادية ترتبت على مبدأ سرعة دوران رأس المال ،وكما هو الحال فى شأن معظم المعاملات التجارية المستحدثة فانة لا يوجد ما يمنع من استخدامها فى غيبة نص قانونى ينظمها ، بالاستناد الى مبدأ سلطان الارادة الا ان ازدهار المعاملات المستحدثة ، قد يحتاج الى تعزيز اليقين القانونى بين المتعاملين .

[٤] أنظر المادة ٣/١ من القانون النموذجى لعام ٢٠١٧.

[٥] أنظر المذكرة الإيضاحية ، بند ٢٦ ، ١٩.

[٦] أنظر المذكرة الإيضاحية ، بند ٢٦ ، ١٩.

[٧] أنظر المذكرة الإيضاحية ، بند ٢٦ ، ١٩.

[٨] وهو ماحدث على سبيل المثال بموجب قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، والصادر بموجب قانون رقم ٩٣ لسنه ٢٠٠٠ ، فبموجب هذا القانون تم إلغاء صكوك الأوراق المالية واستعيض عنها بالقيد الدفترى ، وذلك لدى شركة مرخص لها بمزاولة الإيداع والقيد المركزى ، أنظر ،محمد فريد العرينى ، الشركات التجارية ، المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٨ ، ص ٢٠٣ .

للمعاملات الإلكترونية لكى يغطى وثائق تمثيل البضائع والسندات الأذنية أى ليس من ضمنها الأوراق المالية ، أما السبب الثالث أن فريق العمل الرابع للأونسيترال قد انصب عملة فقط على المستندات والصكوك التى تتضمن الحق فى إستلام بضائع أو مبلغ نقدى معين أى لم يكن من ضمن الأوراق المالية بسبب اختلاف مضمونها .

السجلات المستبعدة بحسب إختيار المشرع الوطنى

بعيداً عن الحالات المستبعدة بصريح النص ، فالقانون النوذجى لعام ٢٠١٧ لم يغلق تماماً نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى وهى الفقرة التى تشير الى ثلاث حالات يجوز إضافتها ، إثنان منهما تراعى الظروف الخاصة لبعض الأنظمة القانونية الداخلية ، والحالة الثالثة تتعلق بالسجل الإلكترونى القابل للتحويل والذى نشأ فى الأصل فى بيئة إلكترونية وبدون أن يبدأ بصورة ورقية يتم معالجتها إلكترونياً فيما بعد ، وبالرغم من ان هذا الفرض الآخير يعتبر من الحالات الغير خاضعة للقانون النموذجى لعام ٢٠١٧ ولم ينص عليه القانون صراحة ، وسوف نتحدث عنه لاحقاً فى حالات الإستبعاد الضمنى والتى يتم تصنيفها فى السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والغير معادلة لعدم تمتعها بمعادل ورقى ، وهنا يتم التركيز على ثلاث حالات هى :

- مايرى المشرع الوطنى استبعادة من صكوك ومستندات

نظراً لتوسع مفهوم المستندات والصكوك القابلة للتحويل فى بعض الأنظمة القانونية الداخلية على عكس الأوراق المالية ، ولكى يتم الحد من المستندات والصكوك التى تمثل البضائع او الوفاء بمبلغ نقدى معين فقد أتاح القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ لتلك الدول بأن تنص صراحة على إستبعاد تلك المستندات والصكوك والتى منها خطابات الإعتماد[١] ، مع العلم ان خطابات الإعتماد ليست بورقة تجارية ولا صك تجارى فى دول النظام القانونى ذات التقاليد اللاتينية .

- الأوراق التجارية الخاضعة لإتفاقيتى جنيف لعامى ١٩٣٠ و ١٩٣١

تعتبر إتفاقتى جنيف لعامى ١٩٣٠ و ١٩٣١ من أنجح الإتفاقيات الدولية فى مجال توحيد القرائن الداخلية التجارية ، مع العلم بأن هذة الإتفاقيات قد تضمنت نصوصاً لقوانين نموذجية بخصوص الكمبيالة والسند الإذنى والشيك ، وبخلاف القوانين النموذجية التى تعدها الأونسيترال فإن القوانين النموذجية بموجب إتفاقيات جنيف وتلتزم بها الدول الأطراف مالم تكن تحرزت بموجب تحفظ ما بشأن الخروج على بعض أحكامها[٢].

وقد ذكر البعض أثناء إعداد مشروع القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ ، بأن الدول الأطراف فى إتفاقيات جنيف لعامى ١٩٣٠ و ١٩٣١ تلتزم بتفسير ضيق للكتابة بما يمنعها من تبنى القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ [٣]، ولذلك تم منح تلك الدول فرصة إستبعاد تطبيق الأوراق التجارية الخاضعة لإتفاقيات جنيف من نطاق تطبيق القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ ، علماً بأن هناك آراء آخرى ترى ان الإلتزام الدولى للدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف لا يتناقض مع تبنيها للقانون النموذجى ٢٠١٧ [٤]، وعلى ذلك فإن مسألة إستبعاد الأوراق التجارية الخاضعة لإتفاقيات جنيف تعد من المسائل المتروكة للدولة المتبنية للقانون النموذجى بحسب تفسيرها هى لإلتزامها الدولى بموجب اتفاقتى جينف .

- السجل الخاضع لإتفاقية روترام لعام ٢٠٠٨

لم تتضمن قائمة الإستبعاد الإختيارية التى وردت فى المادة الأولى من القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ على السجلات الخاضعة لإتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨ [٥]، ففى رأينا لا حاجة للنص على إستبعاد تلك السجلات من نطاق تطبيق القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ فى حالة تبنية فى الدول التى تأخذ بالتطبيق المباشر للإتفاقيات الدولية ، كما هو الحال فى معظم الأنظمة الداخلية ، على عكس الدول التى يتطلب نظامها الدستورى لنفاذ الإتفاقيات الدولية فيها بأن يصدر قانون داخلى يحمل مضمونها .

---

[١] أنظر المذكرة الإيضاحية ، بند ٢٨/أ ، ص ١٩.

[٢] ولقد عدلت الأونسيترال عن نمذجة القوانين الداخلية بأداة جامدة "الإتفاقية الدولية" إلى الأداة المرنة " الوثيقة غير الموقع عليها " ،كمنهج يفسح أكبر قدر من التوحيد ، وان كان على حساب التطابق الحرفى بين قانون الدولة الداخلى والقانون النموذجى المنقول عنة .

[٣] أنظر المذكرة الإيضاحية بند ٢٨/أ ، ص ١٩.

[٤] أنظر المذكرة الإيضاحية ،بند ٣٣، ص ٢٠.

[٥] أنظر المذكرة الإيضاحية ، بند ٢٩، ص ٢٠.

وجدير بالذكر أن القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ تبنى المنهج الوظيفى فى تحديد مفهوم السجل الإلكترونى القابل للتحويل ، وأن اتفاقية روتردام ٢٠٠٨ تبنت المنهج الموضوعى فى شأن تحديد مفهوم سجل النقل الإلكترونى القابل للتداول ، وكذلك نشير الى أن اتفاقية روتردام ٢٠٠٨ استخدمت فى وصف السجل الإلكترونى للنقل وصف قابل للتداول ولم تستخدم وصف قابل للتحويل .

ب -السجلات المستبعدة بشكل ضمنى

تنقسم السجلات المستبعدة بشكل ضمنى لنوعين هم :

- السجلات الإلكترونية غير القابلة للتحويل

وتتنوع السجلات الإلكترونية الغير قابلة للتحويل بين تلك التى نشأت كمعالجة لصك ورقى غير قابل للتحويل بحسب الأصل ، والتى تصبح غير قابلة للتحويل بعد أن نشأت قابلة له .

- عدم القابلية للتحويل بحسب الأصل

لا مشكله فى شأن المعالجة الإلكترونية للصكوك غير القابلة للتحويل منذ نشأتها ، فالسجلات الإلكترونية المعبرة عنها هى سجلات إلكترونية غير قابلة للتحويل وبالتالى لا تدخل فى النطاق الموضوعى للقانون النموذجى لعام ٢٠١٧ ، حيث نشأ هذا القانون لتيسير أمور التحويل وان الصك الورقى نشأ غير قابلاً للتحويل بالطرق التجارية فيتم استبعادة من نطاق تطبيق القانون النموذجى .

ومن أمثلة الصكوك الغير قابلة للتحويل منذ نشأتها : سند الشحن وخطاب النقل البحرى[١] ، وبالتالى فى حالة اتخاذ هذة الصكوك صورة السجل الإلكترونى معالجاً عن الأصل الورقى فإنها لن تخضع للقانون النموذجى لعام ٢٠١٧[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن النظام القانونى لصك رهن البضائع المخزنة فى المخزن العام ، فصك رهن البضائع اذا كان صك يمثل البضائع إلا أنه لا يتداول به البضائع المخزنة ، فهو ينشأ لتيسير رهن البضائع "التظهير التأمينى " بالإنفصال عن ايصال التخزين ، فهذا الآخير هو الذى ينقل الملكية ومعالجته الإلكترونية تخضع للقانون النموذجى لعام ٢٠١٧ .

- عدم القابلية للتحويل لسبب لاحق

علماً بأن الأنظمة القانونية الداخلية تسمح للأطراف بإخراج الصك التجارى من التداول بالطرق التجارية ، بحيث لا يتبقى سوى التداول بموجب حوالة الحق وذلك بعد أن يكون الصك قابلاً للتداول بالطرق التجارية بحسب الأصل .

فمثلا يجوز لصاحب الكمبيالة ان يظهر الكمبيالة تظهيراً ناقلاً لملكيتها مع إشتراط عدم تداولها ، ويتم ذلك عن طريق إضافة عبارة "ليس للأمر"[٣] ، ويشير القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ الى تلك الصكوك بشكل مجمل بعبارة "قابليتها للتحويل محدودة بفعل إتفاقيات آخرى" ، ويتم التقرير فى شأنها بأن تلك الصكوك اذا ما تم معالجتها إلكترونياً فإن سجلاتها لا تخضع للقانون النموذجى لعام ٢٠١٧ .

- السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وغير المعادلة

فالأصل فى القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ أنه نشأ لكى يطبق على الصكوك التجارية التى تمت معالجتها إلكترونياً فنشأتها كانت ورقية ثم انتقلت الى الصورة الإلكترونية ، وبالتطبيق لمنهج التعادل الوظيفى فإن القانون النموذجى لم يحدد المقصود من السجل الإلكترونى القابل للتحويل ، وبالتالى فهو يطبق على الصكوك التجارية

---

[١] فى هذا الشأن يذكر "وليام تيتلى"

"The most distinctive characteristic of a waybill is its non-negotiability, or more precisely, that the goods covered by the waybill is not transferable by endorsement. Nor does the consignee take delivery of the goods by presenting the waybill, but rather by providing that he is the person named on the waybill and thus entitled to delivery". Cited from his book: Marine Cargo Claims, 4th Edition, Volume 2, Thomson, Quebec, 2008, p. 2366

[٢] والجدير بالذكر ان الإتفاقيات الدولية المعنية بالنقل البرى والدولى ، قد عالجت صورتها الإلكترونية (ونقصد بذلك بروتوكول عام ٢٠٠٨ بشأن إتفاقية CMR للنقل البرى ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ بشأن النقل الجوى) .

[٣] أنظر اتفاقية جنيف للقانون الموحد فى شأن الكمبيالات والسندات الأذنية ، المادة ٢/١١.

المعالجة إلكترونياً ، وبالتالى فإنة يجوز للدولة التى تتبنى القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ حسم مثل هذا الأمر بنصوص قانونية بشرط ألا يطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية المؤهله للتحويل والتى أُصدرت من البداية فى صورتها الإلكترونية ، وهى السجلات التى نصفها ب " غير المعادلة " من منطلق انها ليس لها صك ورقى يمكن معادلتها علية .

ولا تعد صورة السجل الإلكترونى القابل للتحويل بدون معادل ورقى صورة خيالية ، فالدول المتقدمة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصلت الى مرحلة إستحداث مثل تلك السجلات ، كما هو الحال فى شأن ما يعرفه القانون اليابانى بعنوان " المطالبات المالية المسجلة إلكترونياً "

وتلخيصاً لما سبق نوضح موقف الأونسيترال من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ، انه بموجب القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ فإن الأونسيترال تتبنى الإعتراف بالقرين الحاسوبى للصك التجارى الورقى بشكل شبة كامل بعد التنظيم الجزئى السابق ، فسابق تاريخ تأييد القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ تصدرت الأونسيترال للتوقيع الإلكترونى على سند الشحن وفق اتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ ، وتنبهت اتفاقية نيويورك لعام ٢٠٠٥ الى اهمية المعالجة الإلكترونية للصكوك التجارية القابلة للتداول فكانت من ضمن الموضوعات التى استبعدتها الإتفاقية من نطاق تطبيقها ، علماً بأن أكبر خطوة سابقة للأونسيترال بشأن التنظيم التشريعى الجزئى للمعالجة الإلكترونية للصكوك التجارية كانت بمناسبة تبنى اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨ حيث استحدثت " سجل النقل الإلكترونى القابل للتداول ".

كما يتميز القانون النموذجى لعام ٢٠١٧ بأنه يقدم تنظيماً تشريعياً أكثر شمولية للمعالجة الإلكترونية للصكوك التجارية القابلة للتداول بالطرق التجارية والتى ترد لأول مرة تحت مصطلح "السجل الإلكترونى القابل للتحويل" . فالقانون النوذجى لم يكن ثوريا فى هذا الشأن فهو اولاً تبنى المنهج الوظيفى فى تحديد المقصود من "السجل الإلكترونى " تاركا اياة للقانون الداخلى الواجب التطبيق والذى يتم تحديدة بموجب قواعد تنازع القوانين فى دولة القاضى ، فهذا القانون لا يعطل من قواعد التنازع ولا يهدم تنظيماً على التوازى مع القانون الداخلى الواجب التطبيق وهو مايشار الية بأولية تطبيق القانون الموضوعى ، وجدير بالذكر ان القانون النموذجى راعى الظروف الخاصة للدول ذات التقاليد الأنجلوسكسونية وذلك فيما يتعلق بتفضيلة لمصطلح "القابلية للتحويل" على "القابلية للتداول" ، والحرص على المزاوجة عند الحديث عن الصكوك التجارية الورقية بإستخدام مصطلحى المستند والصك .

ويرى الباحث إعادة صياغة النص الرسمى العربى بمناسبة تبنية فى الدول العربية ذات التقاليد اللاتينية مع استبقاء ذات القائمة الأصلية المستبعدة من السجلات وبخاصة الأوراق المالية .

جدير بالذكر ان التشريعات الوطنية التى سبقت اعتماد القانون النموذجى تناولت انواع محدودة من السجلات القابلة للتحويل ولم تعالج الجوانب العابرة للحدود ، مما كان يؤدى الى حدوث عقبات إضافية أمام استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود ، ومن أجل إستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود جاء القانون النموذجى من آجل تيسير استخدام الصكوك والمستندات القابلة للتحويل عبر الحدود من خلال تقديم نص موحد تعتمدة جميع الولايات القضائية بالإضافة الى أنة متخصص فى معالجة الجوانب العابرة للحدود ، فتعزم الاونسيترال على تعديل النصوص القائمة بها و إضافة أحكام نموذجية جديدة للقانون النموذجى ومواصلة التطورات التقنية والتجارية والقانونية .

ان قانون الأونسيترال النموذجى بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يعتبر بمثابة إضافة ذو قيمة فى نصوص الأونسيترال القائمة بالفعل فى مجال التجارة الإلكترونية من خلال تقديمة للمساعدة للدول من آجل تعزيز تشريعاتها المنظمة لإستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل .

الفرع الثانـــى
منظمـــــة التجارة العالميـــة

أثناء جولة أورجواى وفى وثيقة الختام التى تضمنت نتائج الجولة ، تضمنت أول النتائج إنشاء منظمة التجارة العالمية أثناء إتفاقية مراكش من قبل ١١٨ عضو بمدينة مراكش (المغرب) ، وتعد هذة الإتفاقية ضمن الوثيقة الختامية

التى تضمنت نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف[١]، وقد تم التوقيع عليها فى ١٥ ابريل لعام ١٩٩٤ توقيعاً مبدئياً ، وفى ديسمبر ١٩٩٤ تم الإنتهاء من إجراءات التوقيع من جانب جميع الدول الأعضاء ، وفى يناير لعام ١٩٩٥ أصبحت المنظمة موجودة بالفعل وتمارس أعمالها .

أعتبرت إتفاقية مراكش أول نتائجها لجولة أورجواى هى إنشاء المنظمة التجارية العالمية ، ومنها قررت أن تحل الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية مكان الأمانة العامة للجات والتى إستمرت منذ عام ١٩٤٧ الى أن حلت مكانها الامانة العام للمنظمة فى عام ١٩٩٥ والتى تم التصديق عليها من قبل الدول الاعضاء بتاريخ ٢٢ يونيو فى مدينة برن وفيها تم الإتفاق على مقر المنظمة والتى أصبح جنيف .

ولمنظمة التجارة العالمية العديد من الوظائف والمهام ومنها الإشراف بنفسها على كافة إتفاقات التجارة العالمية وتنفيذها بالشكل المتفق علية ، وكذلك تخصيص الأماكن اللازمة لعمل المفاوضات والنقاشات حول القضايا المعلقة والإقتراحات المقدمة ، وكذلك الحث والإهتمام على إتمام الإتفاقيات التى تنظم العلاقات التجارية بين الدول الاعضاء فى تنفيذهم للإتفاقيات الدولية التجارية ، والعمل على الإهتمام بالترتيب والتنسيق بين مجال السياسة الإقتصادية العالمية بينها وبين صندوق النقد والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والوكالات الملحقة بها ، وللمنظمة الإشراف على تنفيذ كامل إتفاقيات التجارة العالمية والتى تضم إتفاقية تريبس والتى شملت الإتفاقيات الدولية الأربعة للملكية الفكرية[٢] فى نصوصها وهم إتفاقاية باريس لعام ١٨٨٣ ، إتفاقية برن لعام ١٨٨٦ ، إتفاقية روما لعام ١٩٦١ ، وإتفاقية واشنطن لعام ١٩٩٨ [٣].

وفى عام ١٩٩٥ بتاريخ ٢٢ ديسمبر تم عقد إتفاق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية نتيجة التداخل فى العلاقات بين المنظمتين ، والهدف منه هو إقامة علاقات تعاضد وتعاون متبادلة بين المنظمتين وتوثيق علاقات التبادل بينهما فى سبيل تحرير التجارة الدولية .

أما عن دور منظمة التجارة العالمية بخصوص التجارة الالكترونية فإنه لا يزال ضعيفا ولم يرتق الى المستوى المطلوب من هذه المنظمة الكبيرة وقد اصدرت المنظمة فى مارس ١٩٩٨ دراسة عن (التجارة الالكترونية ودور منظمة التجارة العالمية)[٤] وبينت الدراسة أهمية التجارة الالكترونية وتعاظم دورها فى ازدهار التجارة الدولية وايجاد فرص عظيمة للتنمية وخصوصا فى البلدان النامية ، ولكن الوصول الى مستوى متطور للتجارة الالكترونية يحتاج الى تحسين البنية الاساسية ورفع مهارات المستخدمين والعاملين فى هذا المجال ، وترى هذه الدراسة بأنه لابد من تحديد الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لمعاملات التجارة الالكترونية والمسائل المتعلقة بالأمن والسرية وفرض الضرائب والوصول الى شبكة الانترنت من قبل المستخدمين وتيسير هذه الخدمة من قبل الموردين لها ، ومسائل الملكية الفكرية وغيرها من الامور الضرورية لتنظيم محتوى التجارة الالكترونية العالمية.

أعتمدت منظمة التجارة العالمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٩٨ (اعلانا بشأن التجارة الالكترونية العالمية) سمى بإعلان جنيف[٥] ، أهم ماجاء فى هذا الإعلان من نتائج تتجسد فى التأكيد على الدول الأعضاء بعدم فرض رسوم جمركية على الإتصالات الإلكترونية ، وترتأى المنظمة وجوب الا تفرض الدول الأعضاء رسوم جمركية على

---

[١] د.أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، الجزء الأول ، ص ١٥ ومابعدها ، حيث يرى الدكتور احمد جامع انه هناك إغفال غير مبرر لتسمية هذة الوثيقة مما أدى الى الإختلاف بين الفقهاء فى تسميتها ، ويقترح عنوان لها ب اتفاقات التجارة العالمية ويدعم رأية بأسانيد معقولة ، ونرى بأنة ليس هناك مايمنع من الآخذ بهذا الرأى.

[٢] د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ١٩٩٧،، ص ١٥٢، د.عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية ،الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٩٦.

[٣] ويؤخذ فى عين الإعتبار التعديلات التى أدخلت على هذة الإتفاقيات الأربعة .

[٤] انظر ، تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان : (التجارة الالكترونية : الابعاد القانونية والتنظيمية) ، ٤ مايو ١٩٩٩، (TD/B/COM.3/EM.8/2) ، ص ١١ ، متاح على الموقع الاتى : http://www.wto.org/anniv/ecom.htm1 ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١.

[٥] انظر، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المرجع السابق ، ص ص (١١ ،١٢) .

الإتصالات الإلكترونية عبر الانترنت كما انها لا تفرض هذا النوع من الرسوم على الإتصالات الهاتفيه ، الفاكس ، رسائل البريد الإلكترونى و الإتصالات الإلكترونية العابره الحدود الوطنيه[1] .

أنشأ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية برنامج عمل بشأن التجارة الإلكترونية في سبتمبر ١٩٩٨ لدراسة جميع القضايا المتعلقة بالتجارة الناشئة عن التجارة الإلكترونية ، مع مراعاة الاحتياجات الاقتصادية والمالية والإتمانية للبلدان النامية تمشياً مع المادة ٣-٢ من اتفاق مراكش .

المؤتمر الوزارى الثالث لمنظمة التجارة العالمية " مؤتمر سياتل "

خلال المؤتمر الوزارى الثالث[٢] المنعقد فى سياتل (نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٩) طالبت الولايات المتحدة بإجراء مفاوضات والتوصل الى إتفاق فورى بشأن التجارة الإلكترونية ، بيد أن مجموعة الدول النامية طالبت بمزيد من الدراسة حول الموضوع واستمرار السياسة الحالية بعدم فرض ضرائب جمركية على الرسائل الالكترونية ، وبالفعل فان هذا ما أقره المؤتمر دون احداث اى تغيير فى نتائج المؤتمر الوزارى الثانى لمنظمة التجارة العالمية[٣] ، ومن هذا المنطلق يرى الباحث بأن المؤتمر الوزارى الثالث للمنظمة لم يقدم للتجارة الالكترونية اى تقدم يذكر سواء فيما يتعلق بالجانب التنظيمى او القانونى .

المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية " مؤتمر الدوحة "

اجتمع المؤتمر الوزارى الرابع الخاص بمنظمة التجارة العالمية بالدوحة فى الفترة من ٩ إلى ١٤ نوفمبر لعام ٢٠٠١ فى أجواء دولية عصيبه إقتصادياً وسياسياً ، ونتج عنها فشل مؤتمر سياتل المنعقد بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١ .

أكد المؤتمر ضرورة التمهيد لتناول موضوع التجارة الإلكترونية تناولاً أكثر شمولاً وزيادة الإعتماد عليها فى المعاملات التجارية ، ومطالبة المجلس العام فى منظمة التجارة العالمية بالعمل من آجل تأهيل مؤسسات المنظمة لتلك المهمة ، كما أعلن أن المؤتمر الوزارى الخامس سيناقش ما أمكن التوصل إلية .

وحتم على الأعضاء بأن زيادة الإعتماد على موضوع التجارة الإلكترونية ستخفض نفقات الأعمال التجارية ، مما يفتح أسواق جديدة أمام جميع دول العالم ، إضافة الى إتاحة المنافسة فى تلك الاعمال للدول النامية إن تهيأت لها اليد المدربة على تلك التكنولوجيا[٤] .

ويرى الباحث أنه لا بد من التوسع فى عملية المساعدة الفنية للدول النامية ونقل التكنولوجيا إليها بصورة أكثر فاعلية حتى يمكنها المشاركة فى حقل التجارة الالكترونية .

المؤتمر الوزارى الحادى عشر لمنظمة التجارة العالمية " مؤتمر الارجنتين "

انعقد المؤتمر الوزارى الحادى عشر لمنظمة التجارة العالمية فى عاصمة الارجنتين بيوينس ايرس خلال الفترة بين ١٠ – ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٧ بمشاركة ١٦٤ دولة عضو بالمنظمة وقد عقد المؤتمر فى ظروف بالغة التعقيد حيث شهد حاله انقسام شديدة حول رغبة بعض الدول المتقدمة انهاء جولة الدوحة للتنمة لكن تمسك الدول النامية بأهمية الجولة وابعادها التنموية حالت دون تحقق ذلك . لم ينتج عن المؤتمر إعلانا وزارياً كما هو متبع فى المؤتمرات الوزارية نظرا لعدم التوصل الى صيغ توافقية للموضوعات المطروحة على طاولة المفاوضات بالمنظمة

---

[1]Dhar, Biswajit, Electronic Commerce and the WTO: The Changing Contours of Engagement, Madhyam Briefing, New Delhi,2017, P 21.

[٢] المؤتمر الوزارى هو أعلى هيئة لصنع القرار فى منظمة التجارة العالمية ، وهو الذى يجتمع عادة مرة كل سنتين ، ويضم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ، ويمكن للمؤتمر الوزارى اتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل بموجب أى من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.

[٣] د.أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، (الجزء الثانى) ، ص ١٦٠٦.

[٤] كتيب المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية ، إدارة المفاوضات التجارية ومنظمة التجارة العالمية ، قطاع التجارة الخارجية ، وزارة الاقتصاد ،الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٠ ، ص ١١.

وانما تم الاكتفاء بإعلان عدد من القرارات شملت تشكيل مجموعة عمل للإعداد الى إنضمام دولة جنوب السودان الى منظمة التجارة العالمية ، وإصدار قرار وزارى بشأن برنامج عمل التجارة الالكترونية والذى يتضن استمرار العمل بالبرنامج المعمول به منذ عام ١٩٩٨ علاة على الاستمرار على عدم فرض رسوم جمركية على التجارة الالكترونية لمدة عامين .

نظر الوزراء في برنامج عمل وزراء التجارة الإلكترونية في مؤتمراتهم الوزارية في جنيف ١٩٩٨ ، الدوحة ٢٠٠١ ، هونج كونج ٢٠٠٥ ، جنيف في عام ٢٠٠٩ ، جنيف ٢٠١١ ، وبالي ٢٠١٣. في تلك المؤتمرات ، أحاط الوزراء علما بالتقارير المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وأوعزوا إلى المجلس العام وهيئاته الفرعية ذات الصلة بمواصلة أعمالهم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية . وافق الوزراء أيضا على مواصلة ممارسة عدم فرض الرسوم الجمركية على عمليات النقل الإلكتروني حتى جلستهم التالية[1] .

ونتيجة ما تتميز بة التجارة الإلكترونية من سهولة ويسر وسرعة فى إبرام صفقاتها وتنفيذها بإستخدام الوسائط الإلكترونية ، فلا يمكنا ان نغفل عن دور التجارة الإلكترونية فى دعم التجارة الدولية والتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الدولية فى معظم الدول المتقدمة تكنولوجياً وفى مقدمتهم الولايات المتحدة والدول الأعضاء فى الإتحاد الأوربى[2] .

ويشهد الفقة الأمريكى بأهمية ماقدمتة المنظمة العالمية للتجارة الإلكترونية ، وعلى الرغم من إعتبار المنظمة العالمية بمثابة هيئة تفاوض تعمل على تحقيق التوازن بين الطلبات والعروض من آجل تحرير التجارة ، إلا أنها فى حاجة لتغيير إستراتيجتها وطرقها من آجل الوصول لنتائج أكثر تميز فى عالم التجارة الإلكترونية على المستويين المحلى والعالمى[٣] .

وبالآخير يرى الباحث أن منظمة التجارة العالمية لم تهتم بالتجارة الإلكترونية قدرالإهتمام التى تتناسب مع زيادة التعامل بها فى مجال التجارة الدولية ، على الرغم من أن أهم أهداف إتفاقيات الجات لعام ١٩٤٧ هو مقاومة العراقيل التى تقف أمام تحرير التجارة الدولية ووضع نظام خاص بالتجارة الحرة بين الدول.

الفرع الثالـــث
المنظمـــة العالمية للملكية الفكريـــة

طبقاً للإتفاقية التى تم التصديق عليها فى ١٤ يوليو فى عام ١٩٦٧ تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO [٤] والتى أعتمدت مقرها فى جنيف ، وفى عام ١٩٧٤ تم تحويل المنظمة الى وكالة متخصصة لصالح الأمم المتحدة ومهمتها المتابعة على الإتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتى عُرفت بـ الإتفاقيات الدولية الأربعة وهم كالتالي :-

- إتفاقية باريس لتاريخ ٢٠ مارس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية ، وما زالت ساريه حتى وقتنا الحالى وتم إدخال تعديلات عديدة ومهمة عليها منهم التعديل الجوهرى استوكهلم بتاريخ ١٤ يوليو لعام ١٩٦٧ .
- إتفاقية برن لتاريخ ٩ سبتمبر ١٨٨٦ لحماية الأعمال الفنية والادبية ، ومازالت سارية حتى وقتنا الحالى وتم التعديل عليها مرات عديدة ومنهم التعديل الهام بباريس فى تاريخ ٢٤ يوليو ١٩٧١ .
- إتفاقية روما لتاريخ ٢٦ اكتوبر ١٩٦١ لحماية المؤدين والمنتخبين للفونوجرامات وهيئات الإذاعة.

---

[1] Jane Kelsey , How a TPP-Style E-commerce Outcome in the WTO would Endanger the Development Dimension of the GATS Acquis (and Potentially the WTO) , Journal of international Economic Law ,Oxford University, Volume 21, Issue2, June 2018 , Page 273.

[2] Chris Reed , John Angle , Computer Law, Oxford University Press; 5th edition,2004 , p 182

[٣] الشحات منصور ، ترجمة ، التجارة الإلكترونية العالمية : أوليات السياسة / كاثرين ل. مان، سو إ. إيكيرت، سارة كليلاند نايت ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ،٢٠٠٣ ص ١٤٧.

[٤] اختصار WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION.

- معاهدة واشنطن لتاريخ ٢٦ مايو ١٩٨٩ لحماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ، ولم تعد سارية حتى الآن لعدم تحقيق شروط نفاذها والتى من أهمها عدد الدول والمنظمات الموافقة على الإنضمام لها ، كما أنها لم تدخل حيز النفاذ إطلاقاً حيث أصبحت غالبية أهدافها وأحكامها جزء من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تربس) وهى واحدة من إتفاقيات التجارة العالمية التى جعلت الحماية أشمل برغبة الدول المتقدمة فى إتفاقية واشنطن .

تعمل المنظمة على وضع التقارير حول عمل كل هذة الإتفاقيات بالإضافة الى الدعم المالى والمادى التى تقوم بتقديمة للدول النامية من أجل وضع القوانين والقواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية[٦].

إهتمت المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بشان التجارة الإلكترونية إهتماماً بالغاً حيث وضعت لها الكثير من الحمايات والضمانات حول ما يتعلق بها من حقوق للملكية الفكرية على المواقع الإلكترونية وحقوق للنشر وحقوق التأليف والعلامات التجارية وبراءات الإختراع وتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات الناتجة عن شبكات الإنترنت كأسماء النطاق ورسائل البيانات وعناوين المواقع الإلكترونية وغيرها[٧] .

كما إهتمت المنظمة بعقد الإجتماعات والندوات الدولية وسلطت الأضواء حول كل مايتعلق بتأثير التجارة الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية ، كما خصصت مركز التحكيم والوساطة الخاص بها للعمل كوسيط محايد لخدمة المستخدمين عبر شبكة الإنترنت والذى يعمل على تسوية المنازعات التى تتم عبر الإنترنت والمعاملات الإلكترونية وبتكلفة قليلة للغاية وسرعة الفصل بها لكونه يتميز بشدة المرونة حيث يعمل إلكترونياً عبر الـ online بدون تواجد مادى لأطراف النزاع أو الحق المتنازع علية ، كما أنة يختص بالتصدى للنزاعات الناشئة عن العلامات التجارية وأسماء النطاق ونزاعات حقوق الملكية الفكرية وأى منازعات خاصة بالتجارة الإلكترونية[٨].

تبنت المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية فى ٢٠ ديسمبر لعام ١٩٩٦ إتفاقيتين دوليتين :

- إتفاقية المنظمة WIPO لحماية حقوق المؤلف .
- إتفاقية المنظمة WIPO لحماية حقوق فنانين الأداء والتسجيلات الصوتية الفونوجرام .

تهتم كلاً من الإتفاقيتين بوضع الحقوق والحمايات والضمانات الأكثر أماناً وفاعلية لحقوق المؤلف والفنانين عبر ما يعرف بالطرق السريعة للمعلومات عبر الإنترنت ، وكذلك تكفل مايعرف بالحماية التكنولوجية ومعلومات الإدارة لحقوق المؤلف وحماية نسخ وتوزيع البيانات المرسلة إلكترونياً ، كما تسمح كلاً من هذة الإتفاقيات بتنفيذ الأحكام طبقاً للتشريعات الوطنية مع الآخذ فى الإعتبار بعض الإستثناءات لبعض الحقوق التى لا تتعارض مع حقوق المؤلف ولا مع حق إستغلال المصنف ، كما تعد الإتفاقية الخاصة بشأن حماية حقوق المؤلف مكملة لإتفاقية برن[٩] التى تسمح لحقوق المؤلف بالتطبيق فى البيئة الرقمية مثل حق إعادة الإنتاج والأعمال التى تتم فى الشكل الرقمى[5] ، وسوف تدخل الإتفاقيتين فى حيز النفاذ بمجرد التصديق عليها من قبل ٣٠ دولة ونشير الى ان الولايات المتحدة قد صدقت على الإتفاقيتين و فى عام ١٩٩٨ أصدرت تشريعات منفذة بخصوصهم ، وفى سبتمبر لعام ١٩٩٩ وضعت وثائق التصديق الخاصة بهم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٦].

ويرى الباحث أنه يؤخذ على الإتفاقيتين عدم تعرضهم للأمور المهمة والفعالة التى تخص حماية حقوق الملكية الفكرية والتى يعد منها مسؤلية الغير عن الأعمال الغير مشروعة التى تتم عبر شبكات الإنترنت .

المبحـــث الثانى
دور المؤسسات الإقليمية فى تنظيم التجارة الإلكترونية

---

[٦] د.أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية ، مرجع سابق ،ص١٠٧٠.

[٧] انظر، تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الأبعاد القانونية للتجارة والتنمية ، ص ١٠.

[٨] د.أسامه احمد بدر ،بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص١٤.

[٩] hنظر الإتفاقية ، المادة ١، المادة ٩.

[5] Chris Reed , John Angle , Computer Law, op, p 182 - 183

[٦] كاثرين وسارة ، التجارة الإلكترونية العالمية ، ص ١١٨ ، ولمزيد من المعلومات تابع الموقع الإلكترونى الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية : http://www.wipo.net/eng/ratific/doc/u-pade.doc ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٥.

تعاونت المؤسسات والهيئات المتخصصة والمتعددة الأطراف فيما بينها من آجل تعزيز التجارة الإلكترونية وتنسيق الجوانب المختلفة لها ، وسوف نتاول الدور الذى لعبتة تلك الهيئات فى المطالب التالية :

المطلــب الاول

منظمــة التعاون والتنميــة

فى عام ١٩٦١ بتاريخ ٣٠ سبتمبر تم إنشاء منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى وذلك بعد أن جاءت محل منظمة التعاون الأوربية OEEC [١٠] التى تم تأسسيها فى عام ١٩٤٨ للمساعدة فى إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوربا بعد إنتكاسها فى الحرب العالمية الثانية ، وبعد فترة من الزمن تم توسيعها حتى تشمل عضويتها بلدان غير أوربية .

تجمع منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى ٣٤ دولة عضواً الأكثرية من الدول المتقدمة والصناعية العظمى ، كما تضم حوالى عن ٢٠٠ لجنة وفريق عمل .

حيث تتمثل أهداف منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى التى تتخذ من باريس مقراً لها فى مساعدة أعضائها بهدف تحقيق نمو إقتصادى طويل الآجل وتحسين مستوى معيشة السكان .

ففى عام ١٩٦٣ تم عقد الإجتماع الوزارى الثالث من قبل فريق الإستفادة من الحاسوب وانتهى بالإتفاق على إنشاء لوحة بنك المعلومات ، وفى عام ١٩٧٧ اصدر فريق العمل مجموعة مبادئ تختص بتبادل البيانات الإلكترونى والحماية السرية ، الغاية منها هو تطوير الدلائل التى تستند على القواعد التى تتحكم فى نقل وتدفق البيانات وتوفير الحماية لها حتى تتطابق مع باقى التشريعات الوطنية ، وفى عام ١٩٧٩ تم الإعلان عن المشروع التمهيدى لإتفاقية منظمة التعاون والتنمية والتى تعتبر كتوصية للدول الاعضاء حتى تتبنى سياسة جديدة لحماية البيانات التى تحتويها وتحديد السلطة الشكلية ومنع التقييد من انتقال البيانات عند الضرورة وتم إعتماد هذة الإتفاقية فى سبتمبر ١٩٨٠ وتم التصديق عليها من قبل الحكومة الوطنية للمملكة المتحدة ، وإعتمدت هذة المبادئ رسمياً كثير من الشركات والجمعيات التجارية بالأخص فى الولايات المتحدة وكندا[2] .

تضع المنظمة فى أهم إختصاصتها فى التجارة الإلكترونية الآثار الإقتصادية والإجتماعية وذلك ليقينها التام بأن التجارة الإلكترونية تعتبر فرصة عظيمة لتحقيق أكبر نمو وتطور إقتصادى على مستوى العالم من خلال تحقيق الإنفتاحات وسرعة إتمام الصفقات التجارية وتحولات الأسواق بسرعة كبيرة نحوها[٣].

وفى الفترة بين ٧ الى ٩ أكتوبر لعام ١٩٩٨ قامت المنظمة بالدعوة لعقد مؤتمر عالمى للتجارة الإلكترونية والتى أطلق علية عالم بلا حدود بهدف الوصول لأعلى إمكانيات التجارة الإلكترونية العالمية وتم ذلك فى مدينة أوتاوا بالإتفاق مع الحكومة الكندية ، ويعتبر هذا المؤتمر هو أكثر المؤتمرات تعرضاً للنواحى القانونية المختلفة ، وإلتف حول المؤتمر كل الدول الأعضاء وقامو بإرسال مندوبين عنهم وصل عددهم حتى ١٠٠٠ مندوب عن الدول الأعضاء ، كما حضر ممثلو ١٢ دولة من غير الدول الأعضاء وعدد١٢ منظمة دولية ، بالإضافة لممثلو الإتحادات الصناعية والتجارية وعناصر من المستهلكين والمنظمات غير الحكومية الإقتصادية والإجتماعية[٤].

حيث انتهى المؤتمر بالتوصل لوضع خطة للعمل بالتجارة الإلكترونية ضمت أربعة نواحى أساسية ورئيسية وهم توفير الثقة للمستخدمين والمستهلكين ، وضع قواعد أساسية للسوق الرقمى ، تعزيز البنية التحتية للمعلومات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، وتحقيق أكبر قدر من الفوائد والمصالح من التجارة الإلكترونية ، مع الأخذ فى الإعتبار وضع الأولويات للسرية والتوثيق وحماية حقوق المستهلك وتنظيم فرض الضرائب والتوصل للبنية التحتية .

ولم يغفل المؤتمر عن وضع منهجاً للتعاون من اجل تطوير سياسة التجارة الإلكترونية وتوسيع نشاطتها وذكر فى هذا المنهج الآتى : التعاون الفعال الخاص بوضع السياسات بين كل الجهات ذات الدور الفعال بالتجارة الإلكترونية أى الحكومات والمستهلكين والعمال والمؤسسات والشركات على وجة العموم ودائرة العمل التجارى ، التوصل لبيئة تشجع على المنافسة وتهيئ التجارة الإلكترونية للتطوير والنمو والإزدهار بإزالة كل الحواجز التى

---

[١٠] إختصار THE ORGANIZATION FOR ECONOMIC COOPERATION AND DEVELOPMENT.

[2] Chris Reed , John Angle , Computer Law, op, p 446,447

[٣] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بعنوان التجار الإلكترونية الأبعاد القانونية والتنظيمية ، ص٨,٧.

[٤] يونس عرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، الكتاب الاول، اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ ، ص ١٨,١٩.

تعوق تطويرها ، تقديم الدعم للتجارة الإلكترونية من قبل القطاعين العام والخاص ، الحث على تطوير المسائل المتعلقة بالدفع النقدى والتحويلات المالية وحمايتها بشدة وتنظيم العقود والتوقيعات الإلكترونية لحفظ حقوق الأطراف ، تقديم دعم الحكومات وقيامها بدور الشفافية والتضامن والمحايدة التكنولوجية ، ووضع الحلول الفعالة والسريعة لعلاج قضايا التجارة الإلكترونية .

فقد انتهى المؤتمر بالحث على ضرورة وضع التعديلات المهمة الخاصة بالشروط التى وردت بالقوانين والسياسات الخاصة بالتكنولوجيا ووسائل الإعلام التى تعتبر عائقاً لتطور التجارة الإلكترونية ، آخذين فى الإعتبار النقاط الخاصة التى وردت فى القانون النموذجى للجنة الأمم المتحدة التى وردت فى هذا الشأن [١١].

كما عزمت المنظمة على عقد العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بشؤن التجارة الإلكترونية والتى كانت من أهم هذة الندوات والمؤتمرات الآتى :

الفرع الأول
منتدى باريس اكتوبر ١٩٩٩

منذ إنعقاد مؤتمر أوتاوا الوزاري في أكتوبر ١٩٩٨ ، استمرت التجارة الإلكترونية في الزيادة غير العادية من حيث الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وكأولوية سياسية. بعد مرور عام من أوتاوا تم عقد منتدى باريس فى الفترة من ١٢-١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٩ للوقوف على التقدم المكتسب فى مجال التجارة الالكترونية ويهدف المنتدى[١٢] الى :

- تعزيز الحوار على نطاق واسع بين أصحاب المصلحة .

حيث تم التأكيد على الحاجة إلى الحوار مرارًا وتكراراً .فقد وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نطاقها الواسع تحت تصرف أصحاب المصلحة المعنيين بالتجارة الالكترونية لإعادة تجميع القضايا في منتدى واحد متعدد الأطراف. هذا مهم بشكل خاص في ضوء المشهد السياسي سريع التطور ، والذي ينعكس في التطورات في العديد من المؤسسات الدولية.

- تقديم تقرير وتقييم التقدم المحرز.

بشأن الوفاء بالالتزامات على الصعيدين الوطني والدولي ومواصلة العمل في إطار المواضيع الأربعة الرئيسية لقضايا التجارة الإلكترونية المنصوص عليها فى مؤتمر أوتاوا الوزاري.

الفرع الثانى
مؤتمر سول الوزاري حول مستقبل اقتصاد الإنترنت لعام ٢٠٠٨

بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥ ، مع الإعداد والمتابعة لمؤتمر أوتاوا الوزاري لعام ١٩٩٨ بشأن التجارة الإلكترونية ، ركزت أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقام الأول على تهيئة الظروف لضمان تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات. من عام ٢٠٠٦ ، بدء التحضير لمؤتمر سول الوزاري حول مستقبل اقتصاد الإنترنت الذى عقد فى الفترة بين ١٧ – ١٨ يونيو ٢٠٠٨.

كانت الأهداف العامة لمؤتمر سول الوزاري هي توفير بيئة سياسية لاقتصاد الإنترنت من خلال تسهيل تقارب الشبكات والأجهزة والتطبيقات والخدمات الرقمية ، من خلال تعزيز الإبداع في تطوير واستخدام وتطبيق الإنترنت ، وتعزيز الثقة و الامن[١٣] .

---

[١١] الشحات منصور ، ترجمة ، التجارة الإلكترونية العالمية ،مرجع سابق،ص١٥٤.

[١٢] انظر تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عن مؤتمر باريس ١٩٩٩، الموقع الرسمى للمنظمة على العنوان الاتى : www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/act/paris ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢.

[١٣] للاطلاع على الغرض من مؤتمر سول الوزارى ٢٠٠٨ ، وللمزيد من المعلومات عن هذا المؤتمر ، انظر موقع المنظمة الالكترونى الاتى :
www.oecd.org/sti/40839436.pdf ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢.

كما ساهم هذا الاجتماع في رفع مستوى الوعي على أعلى المستويات الحكومية بأن الإنترنت أصبح بنية أساسية اقتصادية واجتماعية .

أدى هذا الاهتمام في نهاية المطاف إلى مناقشات حول المجالات التي يمكن للحكومات أن تلعب فيها دورا لتسهيل التجارة الالكترونية من خلال صنع السياسات اللازمة[1] .

يرى الباحث أن مؤتمر سول الوزاري يمثل نقطة تحول فيما يتعلق بسياسة الإنترنت حيث نظرالمؤتمر في الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي تشكل تطور شبكة الإنترنت و قدرتها على التطور الى منصة مفيدة أساسية لجميع الجهات الفعاله الاقتصادية والاجتماعية.

بعد مؤتمر سول ، قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتعميق عملها في مجالات السياسة الرئيسية وتشمل هذه المجالات الهامة مثل نشر النطاق ، والأمن والخصوصية ، وحماية المستهلك .

الفرع الثالث

مؤتمر باريس الوزارى ٢٠١١ اقتصاد الإنترنت: توليد الابتكار والنمو

استمرت الصعوبات الاقتصادية حتى عام ٢٠١١ بالنسبة لمعظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وكان ينظر إلى الإنترنت بشكل متزايد كمحرك اقتصادي يمكن الاستفادة منه لمساعدة البلدان على العودة إلى النمو. كما هو الحال مع جميع المنصات الاقتصادية ، أرادت الحكومات ضمان أن الظروف تدعم الحد الأقصى من المنفعة الاجتماعية والمكاسب الاقتصادية.

مع وضع ذلك في الاعتبار ، نظمت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اجتماعا رفيع المستوى في باريس في الفترة بين ٢٦-٢٨ يونيو ٢٠١١ ،اعتمد هذا الاجتماع الرفيع المستوى في يونيو ٢٠١١ على الاجتماع الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مستقبل اقتصاد الإنترنت الذي انعقد في سيول ، كوريا في يونيو ٢٠٠٨. وقد جمع هذا الاجتماع الجديد قادة من جميع مجتمعات أصحاب المصلحة المعنين بالتجارة الالكترونية ، بهدف مواصلة تعزيز تطوير الإنترنت ،الاقتصاد والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعتماد مبادئ مشتركة لاقتصاد الإنترنت .

أحد التوصيات البارزة الناشئة عن الاجتماع كانت توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مبادئ صنع سياسات الإنترنت التى تضمنت (العرض ، الطلب ، القياس ، مبادىء الانترنت المفتوح)[٢].

العرض: تشجيع توسيع شبكات الاتصالات عالية السعة للوصول إلى أقصى تغطية وطنية وتوفير الوصول بأسعار معقولة .

الطلب: تعزيز استخدام الإنترنت في المجالات الحيوية (الصحة ، التعليم ، النقل ، الطاقة) من أجل زيادة الكفاءة .

القياس: قياس التطورات في شبكات الاتصالات عالية السعة وتحديد تأثير الإنترنت على الاقتصاد من أجل تسهيل السياسات القائمة على الأدلة .

مبادئ الإنترنت المفتوح: تشجيع البلدان على اتباع عدد من المبادئ الأساسية لسياسة الإنترنت بما يضمن بقاء الإنترنت مفتوحا وديناميكيا .

الفرع الرابع

مؤتمر كانكون الوزاري ٢٠١٦ حول الاقتصاد الرقمي "الابتكار والنمو والازدهار الاجتماعي"

---

[1] The Internet Economy on the Rise :Progress since the Seoul Declaration ,OCED, September 2013, p24

[٢] انظر تقرير المنظمة حول مؤتمر باريس الوزارى ٢٠١١، موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الرسمى على العنوان الاتى :

www.oecd.org/internet/innovation/ ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦.

الاقتصاد الرقمي يتغلغل الآن في الاقتصاد العالمي حيث تتدفق المعلومات داخل الحدود وعبرها بوتيرة وحجم غير مسبوقين مع تأثير كبير على الابتكار والتجارة وسلاسل القيمة العالمية والمجتمع ككل مع كل ذلك مازال بعض جوانب حياتنا بمنأى عن التطور الرقمي.تتطلب مواجهة هذه التحديات التعاون بين جميع أصحاب المصلحة - المواطنين والشركات والحكومات – لتطوير مناهج جديدة على مستوى الاقتصاد لتطوير سياسة الاقتصاد الرقمي.

اجتمع الوزراء في كانكون ، المكسيك ، في الفترة بين ٢١-٢٣ يونيو ٢٠١٦ ، لحضور الاجتماع الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الاقتصاد الرقمي لمواصلة الحوار والمضي قدماً بجدول الأعمال الرقمي إلى الأمام في مجالات رئيسية وهى الابتكار والنمو والازدهار الاجتماعى.

وتم الوقوف على أنه لكى تتحقق فى التجارة الالكترونية الابتكار والنمو والازدهار الاجتماعى يجب أن يحتل الاقتصاد الرقمى مكانه عالية فى جدول اعمال سياسات الدول الاعضاء ، كما يجب العمل على تعزيز الثقة الرقمية[١٤].

يعد كانكون بمثابة نقطة محورية أخرى في تطور الاقتصاد الرقمي فقد تم اطلاق مشروع (الذهاب الى الرقمية)[١٥] حيث يستمر العمل فى عامى ٢٠١٧ و ٢٠١٨ . يهدف المشروع الى تزويد صناع السياسة فى الدول الاعضاء بالادوات التى يحتاجون اليها لمساعدة اقتصاداتهم ومجتمعاتهم على الازدهار فى هذا العالم الذى يعتمد على البيانات الرقمية بشكل متزايد.

فقد أنتهت هذة المؤتمرات بوضع الإجراءات اللازمة لترويج اعمال التجارة الإلكترونية على الصعيد العالمى وخرج عنها توصيات خاصة من أجل تنشيط حركة الصفقات التجارية بين الدول الأعضاء فى المنظمة والدول غير الاعضاء بها .

ويرى الباحث أن مما لا شك به فبالرغم من أن التنسيق يتم بين الدول الصناعية المتقدمة الأعضاء بالمنظمة ، إلا انة يشترط ليكون التنسيق أكثر فاعلية وتأثير أن يتم بين كل دول العالم ومنها الدول النامية وتقديم الدعم لمثل هذة الدول ودعم البنية التحتية الخاصة بها من آجل مساهمتهم فى كل القطاعات الإقتصادية والإجتماعية على مستوى العالم .

المطلــب الثانــى
الإتحـــاد الأوروبـــى

بعد أن ازدات أهمية التجارة الإلكترونية على المستوى الدولى العالمى فقد تبلورت حولها كل الدول الصناعية المتقدمة لإدراكها مدى أهميتها فى الإقتصاد العالمى ومن بينها الإتحادات الاوربية فقد سعت لدور كبير وفعال للإلتفات حول التجارة الإلكترونية وتنظيم العمل بها وحث كل دول الإتحاد على ذلك ، فقد سعت لوضع البرامج والنظم الخاصة بالمعاملات التجارية وإتمامها وبالفعل أصدرت إتفاقاً نموذجياً من آجل تسهيل تبادل البيانات الإلكترونية[١٦] .

ولهذا الصدد أصدرت لجنة الإتحادات الأوربية الكثير من التوصيات والتقارير التى شملت كل الجوانب المهمة والتى عليها إتخذ مجلس الإتحاد الأوربى القرارات والتوجيهات والتى عرفت بإسم توجيهات الإتحاد الأوربى ومنها الآتى :-

---

[١٤] للاطلاع على الغرض من مؤتمر كانكون ٢٠١٦ ، وللمزيد من المعلومات عن هذا المؤتمر انظر موقع المنظمة الالكترونى الأتى :
www.oecd.org/internet/ministerial/ ،تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦.

[١٥] للاطلاع على مشروع الذهاب الى الرقمية ، وللمزيد من المعلومات عن هذا المشروع ، انظر موقع المنظمة الالكترونى الاتى :
http://www.oecd.org/going-digital/ ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ .

[١٦] تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الأبعاد القانونية للتجارة الإلكترونية ، ص١٢.

- **قرار المجلس الأوربى (87/95/EEC) الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ والمختص بالتوحيد فى حقل تكنولوجيا المعلومات والإتصالات السلكية واللاسلكية[1].**
- **توجية مجلس الإتحاد الأوربى (91/250/EEC) الصادر فى ١٤ مايو لعام ١٩٩١ والمختص بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب[2].**
- **توصية المجلس الأوربى (92/29/EEC) الصادر فى ٧ إبريل لعام ١٩٩٢ والمختص بقوانين حماية المستهلكين فيما يخص عقود التفاوض عن بعد[3].**
- **توجية المجلس الأوربى (93/13/EEC) الصادر فى ٥ إبريل لعام ١٩٩٣ والمختص بالعبارات الجائزة وغير المصنفة فى عقود المستهلكين[4].**
- **الإتفاق النموذجى الأوربى الصادر لعام ١٩٩٤ من قبل لجنة الإتحاد الأوربى والمختص بتبادل البيانات الإلكترونى .**

وفية اوصت اللجنة المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بإستخدام الإتفاق أى العقد النموذجى وذلك لغياب تشريع ينظم العلاقة بين الأطراف المختلفة للتبادل الإلكترونى للبيانات[٥].

- **توجية البرلمان الأوربى والمجلس (95/46/EC) الصادر فى ٢٤ اكتوبر لعام ١٩٩٥ والمختص بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية الحركة لمثل هذة البيانات[6].**
- **التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبى والمجلس رقم (EC/ 96/9) بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٦.**

فهو بمثابة توجيه للاتحاد الأوروبي في مجال قانون حق المؤلف ، والذي تم إنشاؤه بموجب أحكام السوق الداخلية لمعاهدة روما . إنه يوفق بين معالجة قواعد البيانات بموجب قانون حقوق الطبع والنشر والحق الفريد لمنشئي قواعد البيانات غير المؤهلة لحقوق النشر[7].

- **توجية الإتحاد الأوربى (97/13/EC) الصادر فى ١٠ إبريل لعام ١٩٩٧ والمختص بوضع إطار عام للسلطات الحكومية فى حقل التراخيص الفردية وخدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية[8].**
- **تعليمات الإتحاد الأوربى (97/7/EC) الصادر فى ٢٠ مايو لعام ١٩٩٧ والمختص بشؤون البيع عن بعد وحماية حقوق المستهلك.**

وهو القائم على التنسيق بين قوانين الدول الأعضاء فى الإتحاد فيما يتعلق بالعقود المبرمة عن بعد عبر وسائل الإتصالات الحديثة التى تتم بين الموردين والمستهلكين والتى تحتم على الدول الأعضاء دمج هذة الأحكام داخل قوانينها الوطنية ونفاذها على إقليمها حتى موعد أقصاة ٢٠٠٠/٦/٤[9].

---

[1] see, official journal L 36,(7, February, 1987) , and official journal L 036, 07/02/1987 , p 0031-0037 , see free on the site official journal of the European communities : http://europa.eu.int/eur-lex/en/oj/

تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠.

[2] see, official journal, L 122, 17/05/1991, op, cit, p 0042-0046.

[3] see, official journal, 156, 10/06/1992, op, cit, p 0021-0022.

[4] see, official journal, L 95, 21/april/1993, and, official journal, L 095, 21/04/1993, op, cit, p 0029-0034.

[٥] د/ احمد شرف الدين ، عقود التجارة الإلكترونية ،مرجع سابق ،ص٤٤ ، انظر ايضاً هذة التوصية فى مجلة القانون الدولى ،١٩٩٧، ص ٢.

[6] see, official journal, L 281, 23/11/1995, op,cit, p 0031-0050

[7] See, Official Journal of the European Communities, L 77/20, 27/3/1996,p p.(0020–0028)

وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A31996L0009

تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣.

[8] see, official journal, L 117, 07/05/1997, op, cit, p 0051-0027.

[9] see, official journal, L 144, 04/06/1997, op, cit, p 0019-0027.

- **التوجية التى أصدرته اللجنة الأوربية الصادر فى مايو ١٩٩٨ والمختص بوضع إطار مشترك للتواقيع الإلكترونية**[١٧] .

والتى إشتمل على مجموعة مقترحات أهمها :-

١- ضرورة وضع نظام قانونى موحد لتجنب الحواجز القانونية التى تقف أمام التجارة الإلكترونية داخل السوق الأوربية المشتركة .
٢- إلتزام الحياد التكنولوجى وعدم التركيز على تكنولوجيا التوقيع الرقمى .
٣- تسوية المواضيع الخاصة بالتراخيص والأذون المسبقة داخل السوق الأوربية المشتركة .
٤- تفعيل مبدأ الحرية التعاقدية لأطراف االتبادل الإلكترونى .
٥- الإستمرار بالإعتراف بالتواقيع الإلكترونية وخدمات التصديق إلى كامل أنحاء الإتحاد الاوربى .
٦- الإهتمام بالتقدم التكنولوجى للتوصل لقواعد معترف بها ومقبولة دولياً للتواقيع الإلكترونية.

- **توجية البرلمان الأوربى والمجلس (98/34/EC) الصادر فى ٢٢ يونية لعام ١٩٩٨ والمختص بوضع إجراءات وتدابير إحتياطية للبيانات وشروط قياسية للتقنيات المستخدمة**[2].
- **الإقتراح المصدر من قبل اللجنة الأوربية الصادر فى نوفمبر لعام ١٩٩٨ والمختص بشأن توجية أوربى صادر عن المجلس والمتضمن جوانب قانونية معينة من التجارة الإلكترونية فى السوق الداخلية** [3]

والذى يهدف الى تطبيق حرية انتقال الخدمات داخل الإتحاد الأوربى وحرية التأسيس لشركات الإعلام وتقديم الخدمات العاملة فى التجارة الإلكترونية داخل دول الإتحاد الأوربى من غيرالإمتثال لقوانين الدول الأعضاء .

- **التوجية الاوربى (99/93/EC) الصادر فى ١٣ ديسبر لعام ١٩٩٩ والمختص بالتوقيعات الإلكترونية.**

وقد إشتمل التوجية على تعريف لمصطلح التوقيع الإلكترونى وفرق بينه وبين التوقيع الإلكترونى الغير معزز ، واعتمد مبدأ التكافؤ بين التوقيع الخطى والتوقيع الإلكترونى المعزز المستوفى الشروط المنصوص عليها بالتوجية كاملة ، كما حث على وضع تشريع موحد يعترف بالتوقيع الإلكترونى والأخذ به[4].

- **توجية البرلمان الأوربى والمجلس (2000/31/EC) الصادر فى ٨ يونيو لعام ٢٠٠٠ والمختص بالجوانب القانونية الخاصة بخدمات مجتمع البيانات**[5].

ويهدف لتطوير قوانين الدول الأعضاء وأنظمتها الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، بالإضافة الى إستبعاد التوجية لأعمال السلطة العامة وترك تنظيمها للدول الأعضاء حسب ما تراه مناسب لها مع الأخذ فى الإعتبار عدم وضع العقبات أمام ابرام العقود الإلكترونية وإهدار قيمتها القانونية المصوغة فى الشكل الإلكترونى .

---

[١٧] متاح على شبكة الإنترنت تحت عنوان : www.ispo.cec.be/eif/policy/com98297.htm ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥.

[2] see, official journal, L 204, 21/07/1998, op, cit, p 0037-0048.
، تم زيارة الموقع www.ispo.cec.be/eif/ecommerse/legl.htm/legl هو متاح على شبكة الإنترنت تحت عنوان : الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦.

[3] see, official journal, L 013, 19/01/2000, op, cit, p 0012-0020.

[4] see, official journal, L 178, 17/07/2000, op, cit, p 0001-0016.

[5] see, official journal, L 167 , 22/06/2001, op,cit,p. (0010 – 0019).
وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان :
https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32001L0029:EN:HTML
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.

- **توجية البرلمان الأوروبى والمجلس رقم (EC/ 2001/29) بشأن حماية مجتمع المعلومات بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١.**

هو توجية للإتحاد الأوروبي تم سنه لتنفيذ معاهدة الويبو بشأن الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار السوق الداخلية مع التركيز بشكل خاص على مجتمع المعلومات.
حيث تنشأ لجنة اتصال تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدول الأعضاء ويرأسها ممثل عن اللجنة وتجتمع إما بمبادرة من الرئيس أو بناءاً على طلب وفد دولة عضو ،وتعمل كمنتدى لتقييم السوق الرقمية في الأعمال والمواد الأخرى بما في ذلك النسخ الخاص واستخدام التدابير التكنولوجي .

- **التوجية رقم (EC/ 2006/123) بشأن الخدمات فى السوق الداخلية (توجية بولكستين)[1].**

فهو قانون من قوانين الإتحاد الأوروبى السابق للسوق الداخلية فريتس بولكستين ، حيث كانت استراتيجية متفق عليها لجعل الاتحاد الأوروبي أكثر دول العالم ديناميكية وتنافسية للاقتصاد بحلول عام ٢٠١٠.
فحيث تعرضت توجيهات بولكستين لانتقادات شديدة من قبل السياسيين الأوروبيين اليساريين الذين صرحوا بأنها ستؤدي إلى منافسة بين العمال في أجزاء مختلفة من أوروبا .

- **توجية رقم (EC/2001/83) بشأن حقوق المستهلك[2].**

يتضمن التوجية المعلومات الواجب تقديمها قبل أن يشتري المستهلك سلعا أو خدمات من مقر التاجر ، والمعلومات التي يجب تقديمها قبل أن يشتري المستهلك سلعا أو خدمات بعيدا عن مقر المتداول على سبيل المثال في المنزل أو في معرض ، أو عن بعد مثل الإنترنت والمبيعات الهاتفية .
وكذلك حقوق ومسؤوليات الإلغاء عندما يشتري المستهلك سلعا أو خدمات بعيدا عن مقر التاجر أو عن بعد ، ومواعيد تسليم البضائع مع توضيح المواعيد النهائية للتسليم وأين تكمن المسؤوليات إذا كانت هناك مشكلة ، وكذلك خطوط مساعدة العملاء بعد العقد حيث يجب أن لا يتحمل العملاء الحاليين أكثر من السعر الأساسي للمكالمات الهاتفية ولا مدفوعات إضافية أكثرمن السعر الرئيسي للشراء والتي قد تحتاج إلى موافقة نشطة أو صريحة من المستهلك وكذلك الرسوم المفروضة على طريقة معينة للدفع مثل الرسوم الإضافية لبطاقة الائتمان .

- **القرار الصادر عن البرلمان الأوروبى والمجلس رقم (EC/ 2017/1128) بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٧ الخاص بخدمات المحتوى عبر الإنترنت وقابلية النقل عبر الحدود فى السوق الداخلية[3].**

حيث يعتبر سهولة الوصول في جميع أنحاء الاتحاد إلى خدمات المحتوى عبر الإنترنت التي يتم توفيرها بشكل قانوني للمستهلكين في الدولة التي يقيمون فيها عنصر مهم لضمان حسن سير السوق الداخلي والتطبيق الفعال لمبادئ حرية تنقل الأشخاص والخدمات ، نظرا لأن السوق الداخلية تضم منطقة خالية من الحدود الداخلية تعتمد على حرية تنقل الأشخاص والخدمات ، كما أنه من الضروري التأكد من أن المستهلكين يمكنهم استخدام خدمات المحتوى عبر الإنترنت المحمولة التي توفر الوصول إلى المحتوى مثل الموسيقى والألعاب والأفلام و البرامج الترفيهية أو الأحداث الرياضية ، ليس فقط في دولة الإقامة العضو ولكن أيضا

---

[1] see, Official Journal of the European Union, L 376/36, 27/12/2006,p p.(0036–0068)
وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان :
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32006L0123
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.

[2] see, Official Journal of the European Union, L 304/64, 22/11/2011,pp.(00*64–0088)*
وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان :
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32011L0083
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.

[3] see, Official Journal of the European Union, L 168/1, 30/6/2017, pp.(000*1–0011)*
وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان :
https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2017/1128/oj
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.

عندما تكون موجودة مؤقتا في دولة عضو أخرى لأغراض مثل الترفيه أو السفر أو رحلات العمل أو التنقل ، ولذلك فيجب إزالة الحواجز التى تعيق الوصول إلى خدمات المحتوى عبر الإنترنت وإستخدامها .فهناك عدد من الحواجز التي تعيق تقديم خدمات المحتوى عبر الإنترنت للمستهلكين الموجودين بشكل مؤقت في دولة عضو بخلاف دولة إقامتهم العضو ،حيث تشتمل بعض الخدمات عبر الإنترنت على محتوى مثل الموسيقى أو الألعاب أو الأفلام أو البرامج الترفيهية المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر أو الحقوق ذات الصلة بموجب قانون الاتحاد في الوقت الحالي ، كما تختلف العوائق التي تحول دون إمكانية نقل خدمات المحتوى عبر الإنترنت من قطاع إلى آخر ، ويرجع ذلك الى ان الحواجز تنبع من حقيقة أن حقوق نقل المحتوى المحمي بموجب حقوق النشر أو الحقوق ذات الصلة مثل المصنفات السمعية البصرية غالبًا ما تكون مرخصة على أساس إقليمي فقط وكذلك لأن مقدمي خدمات المحتوى عبر الإنترنت قد يختارون الخدمة فى نطاق أسواق محددة .

الأمر نفسه ينطبق على المحتوى مثل الأحداث الرياضية التي لا تحميها حقوق الطبع والنشر أو الحقوق ذات الصلة بموجب قانون الاتحاد ولكن يمكن حمايتها بموجب حقوق الطبع والنشر أو الحقوق ذات الصلة بموجب القانون الوطني أو بموجب تشريعات وطنية محددة أخرى وغالبا ما تكون مرخصة أيضًا من قبل منظمي هذه الأحداث أو التي يقدمها مقدمو خدمات المحتوى عبر الإنترنت على أساس إقليمي ، حيث تتم حماية عمليات نقل هذا المحتوى بواسطة هيئات البث من خلال الحقوق ذات الصلة التي تم تنسيقها على مستوى الاتحاد ، فضلاً على ذلك فغالبا ما تتضمن عمليات نقل هذا المحتوى عناصر محمية بحقوق الطبع والنشر مثل الموسيقى أو فتح أو إغلاق تسلسلات فيديو أو رسومات ، كما أنه تم تنسيق بعض جوانب عمليات نقل هذا المحتوى بالأخص تلك المتعلقة ببث الأحداث ذات الأهمية الكبرى للمجتمع بالإضافة إلى التقارير الإخبارية القصيرة حول الأحداث التي تهم الجمهور بشكل كبير ، بالإضافة الى ان خدمات الوسائط السمعية المرئية تتضمن الخدمات التى توفر الوصول الى المحتوى مثل الأحداث الرياضية أو الأخبار .

فدائماً لا يمكن الحصول على ترخيص للحقوق ذات الصلة وذلك لأن ترخيص الحقوق فى المحتوى يتم على أساس حصرى لضمان الإمتثال الحصرى للإقليم ، ويتعهد مزودو خدمات المحتوى بمنع المشتركين من الوصول من التوصل لخدماتهم وإستخدامها خارج المنطقة المرخص بها .

تتضمن خدمات المحتوى مواقع الويب التي تستخدم المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية فقط بطريقة مساعدة مثل العناصر الرسومية أو الموسيقى المستخدمة كخلفية ، حيث يكون الغرض الرئيسي من هذه المواقع هو على سبيل المثال بيع البضائع ، ولكن لا تتضمن خدمات المحتوى الخدمة عبر الإنترنت التى ليست خدمة وسائط سمعية بصرية التى تستخدم المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية .

كما تتضمن هذة الخدمات خدمات المحتوى عبر الإنترنت التي يتم تقديمها مقابل دفع الأموال ، يجب اعتبار الحق في استخدام خدمة المحتوى عبر الإنترنت حقا مكتسبا مقابل دفع الأموال ، سواء تم إجراء هذا الدفع مباشرةً إلى مزود خدمة المحتوى عبر الإنترنت أو إلى طرف آخر مثل مزود يقدم حزمة تجمع بين خدمة اتصالات إلكترونية و خدمة محتوى عبر الإنترنت يتم تشغيلها بواسطة مزود آخر.

كما أنة لا ينبغي لمقدمي خدمات المحتوى عبر الإنترنت إخضاع مشتركيهم لأي رسوم إضافية لتوفير قابلية نقل خدمات المحتوى عبر الإنترنت ولكن يمكن أن يخضع المشتركون لرسوم إضافية فى حاله إستخدام خدمات المحتوى عبر الإنترنت فى الدول الأعضاء بخلاف دولة الإقامة العضو .

- **القرار رقم (EC/ 2018/302) الخاص بالتصدى لحظر جغرافى غير مبرر وغيرة من أشكال التميز على أساس جنسية العملاء أو محل الإقامة أو مكان المنشآة داخل السوق الداخلية وتعديل اللوائح بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٨[1].**

[1] see, Official Journal of the European Union, LI 60/1 , 2/3/2018, pp.(000*1–0015)*
وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان :
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32018R0302
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.

فمن آجل وصول السوق الداخلية لتحقيق كامل الإماكانيات وضمان حرية تنقل السلع والخدمات فلا يمكن الإكتفاء بإلغاء حواجز الدولة بين الدول الأعضاء .
حيث يمكن تقويض هذا الإلغاء من خلال الأطراف الخاصة التي تضع عقبات تتعارض مع حريات السوق الداخلية ، يحدث ذلك عندما يقوم المتداولون العاملون في دولة عضو واحدة بحظر أو تقيد الوصول إلى واجهاتهم على الإنترنت مثل مواقع الويب والتطبيقات من قبل عملاء من دول أعضاء أخرى يرغبون في الدخول في معاملات عبر الحدود ،ممارسة تعرف باسم الحظر الجغرافي.
ولضمان حسن سير السوق الداخلية وتعزيز الوصول إلى السلع والخدمات وحرية تنقلها في جميع أنحاء الاتحاد دون تمييز على أساس الجنسية أو مكان الإقامة أو مكان التأسيس فيلزم وضع مجموعة تدابير و لائحة تنص على مجموعة واضحة وموحدة وفعالة من القواعد بشأن عدد مختار من القضايا ، وأيضاً يجب أن تهدف هذه التدابير إلى توسيع اختيار العملاء والوصول إلى السلع والخدمات مع مراعاة حرية التجار في تنظيم سياستهم التجارية وفقًا لقانون الاتحاد والقوانين الوطنية .

- **القرار الصادر عن البرلمان الاوربى والمجلس رقم (2018/644/EC) بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠١٨ ويتعلق بخدمات توصيل الطرود عبر الحدود[1].**

يتضمن القرار احكام لتعزيز خدمات توصيل الطرود عبر الحدود بشكل افضل حيث شدد الرقابة التنظيمية المتعلقة بخدمات توصيل الطرود وشفافية وتقيم التعريفة الجمركية لبعض خدمات توصيل عبر الحدود للحد من الخدمات المرتفعة بشكل غير معقول .
كما ألزم جميع التجار الذين يقدمون على إبرام العقود الخاصة بالبيع مع المستهلكين - فى مرحلة ماقبل التعاقد والتى تشمل إرسال الطرود عبر الحدود ، بأن يوفروا كامل المعلومات حول خيارات التسليم عبر الحدود والرسوم التى يدفعها المستهلكون مقابل تسليم الطرود عبر الحدود الخاصة بعقود المبيعات المحددة إذا أمكن ذلك ، مع توضيح سياسات معالجة الشكاوى الخاصة بهم عند الإقتضاء .

- **توجية البرلمان الأوروبى والمجلس رقم (EC/ 2019/790) بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة فى السوق الرقمية الموحدة بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠١٩[2].**

حيث كانت الغاية منه هو ضمان عمل السوق بشكل جيد حافظ لحقوق الطبع والنشر، فهو يمد قانون حقوق التأليف والنشر المعمول به في الاتحاد الأوروبي وهو جزء من أهدافة الرئيسية مع مشروع السوق الموحدة الرقمية للإتحاد الأوروبى .
حيث يصف المجلس الأوروبى التوجيه باعتباره حماية المنشورات الصحفية أى تقليل فجوة القيمة بين الأرباح التي حققتها منصات الإنترنت ومنشأ المحتوى وكذلك تشجيع التعاون بين هاتين المجموعتين وإنشاء استثناءات لحقوق الطبع والنشر لاستخراج النصوص والبيانات .
كما تضمن حقوق الطبع والنشر أن المؤلفين والملحنين والموسيقيين وصانعي الأفلام وغيرهم من المبدعين قد تم الاعتراف بهم وتعويضهم وحمايةأعمالهم .

وبالنهاية لا يمكن إنكارالدور البارز للجنة الإتحاد الأوربى حول تطوير ونمو التجارة الإلكترونية وتسهيل وتيسير أنشطة التجارة بين جميع الدول الأعضاء فيها ونتوقع منها المزيد من التوسع والإزدهارفى نشاطتها الخاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية على المستوى الدولى العالمى .

---

[1] see, Official Journal of the European Union, L 112/19, 2/5/2018 ,pp.(00*19–0028*)
وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان :
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32018R0644
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.

[2]) 2 see, Official Journal of the European Union, L 130/92, 17/5/2019, pp.(00*92–0125)*
وهو متاح على شبكة الانترنت تحت عنوان :
https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2019/790/oj
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.

المطـلب الثالــث
جامعـــة الدول العربيـــة

شاركت جامعة الدول العربية فى تسهيل التعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية مثل غيرها من العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ، كما حثت الدول العربية على تطوير البنى التحتية بشكل مستمر حتى تتمكن من مواكبة التقدم التكنولوجى والتقنيات الحديثة فى شتى المجالات . ويمكنا ذكر اهم المجهودات التى قدمتها جامعة الدول العربية فى النقاط التالية :

الفرع الأول
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

فى يونيو لعام ١٩٩٦ تم عقد مؤتمر القمة العربية الطارئ فى القاهرة ، حيث إعتمد المؤتمر قرار بموجبة تم تكليف المجلس الإقتصادى والإجتماعى بإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى على وجة السرعة طبقاً لجدول زمنى وبرنامج محدد ، وعلية فقد أصدر المجلس الإقتصادى والإجتماعى التابع لجامعة الدول العربية قرار رقم (١٣١٧) فى دورتة التاسعة والخمسين فى ١٧ فبراير لعام ١٩٩٧ بخصوص إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات بدءاً من يناير ١٩٩٨[١٨].

فى البداية تعرضت منطقة التجارة الحرة العربية لبعض المشاكل كغيرها من التكتلات الإقتصادية فى العالم إستمرت فقط حتى سبتمبر عام ٢٠٠١ ، وفى عمان عام ٢٠٠١ تم إصدار قرار من مجلس جامعة الدول العربية بإزالة جميع القيود الإدارية والفنية والمالية الغير جمركية والتقليل التدريجى للرسوم والضرائب ، وبناء على رغبة الدول العربية اتخذ المجلس الإقتصادى والإجتماعى القرار بتقليل المدة الزمنية لإقامة المنطقة العربية الحرة ليتم الإنتهاء منها فى يناير عام ٢٠٠٥ حتى يتم القضاء نهائياً على الرسوم الجمركية للتبادل التجارى بين الدول العربية .

عُرفت منطقة التجارة الحرة العربية بأنها " إتفاق بين الدول العربية من آجل التبادل الحر فيما بينهم طبقاً لإتفاقية محددة البنود والشروط عُرفت بإسم (إتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجارى بين الدول العربية) وتنص على التقليل التدريجى للرسوم الجمركية والضرائب ذات الآثر المماثل على مدار عشر سنوات " .

كما سعت جامعة الدول العربية فى تسهيل الإجراءات من آجل التوصل لنظام جمركى موحد ، حيث كلفت الأمانة العامة بهذا الأمر ، وقامت اللجنة بتشكيل لجنة دائمة تعمل فى إطار المجلس الإقتصادى والإجتماعى على توفير المعلومات اللازمة وتسهيل الإجراءات من خلال وضع نظام إلكترونى لنموذج الترانزيت العربى الموحد على الإنترنت التى تم إعداده من قبل الأمانة العامة ووافق علية المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، التوصل لنموذج جمركى عربى موحد يتم من خلاله التخليص الجمركى للسلع والمنتجات إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت ، وكذلك تصميم موقع إلكترونى خاص بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على شبكة الإنترنت بهدف الربط بين كافة المواقع الإلكترونية الخاصة بكامل الهيئات الجمركية فى الدول العربية ويشتمل على قواعد البيانات منها القاعدة التعريفية الجمركية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية لكل السلع والمنتجات[١٩] طبقاً للنظام المنسق للسلع .HS CODE على مستوى ثمانى الأرقام يتم من خلاله الإستعلام عن السلعة من خلال رمزها أو الكود الخاص بها لمعرفة كافة البيانات الجمركية عنها فى كل الدول العربية الأعضاء فيها[٢٠] .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا الدور الإيجابى لجامعة الدول العربية وامانتها العامة فى تسهيل عمليات التبادل التجارى الإلكترونى وتسهيل مرور المعلومات .

---

[١٨] د.محمد خير أحمد العكام ، دور السياسات الضريبية فى البلاد العربية فى إنجاز السوق العربية المشتركة ، رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٣ ،ص ٣٠٢ .

[١٩] د.جلال الشافعى ، التجارة الإلكترونية والضرائب ، كتاب الأهرام الإقتصادى ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، عدد ١٩٨ ، ص ٤٧ – ٤٩.

[٢٠] رنا حمدى النجار ، اليات تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٠ .

الفرع الثانى
مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات

فى عام ١٩٩٢ وبناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥١٩٣ الصادر بناء عن قرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى رقم ١٠٨٦ تم إنشاء مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات ، حيث تم إنشاء المجلس من آجل توحيد التشريعات والقوانين العربية وأنظمة الإتصالات والمعلومات فى الدول العربية ، وتوحيد جهود الدول العربية فى تطوير مرافق خدمات الإتصالات وتقنيات المعلومات بين البيئة العربية والعالم الخارجى .

كما تم إصدار قرارات هامه على المستوى السياسى بخصوص مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات والتى تم عقده فى إطار جامعة الدول العربية ، نذكرها فى التالى :

- **مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية ١٣ بعمان ٢٠٠١ .**

- قرار رقم (٢١٤) د.ع بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ وينص على الآتى :

١. الأحقيه للمسألة الخاصه بتطوير القدرات العربية فى حقل تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وإعتبارها حقلاً نشطاً لتفى بغرض التعاون والتنسيق على المستوى العربى .
٢. توثيق الوثيقة الإستراتيجية العربية بشأن الإتصالات والتقنية المعلوماتية الصادرة من المجلس الوزارى لإتصالات العرب والمُكلف بتطبيقها فى برامج العمل والنشاطات الممكن تنفيذها.
٣. إعادة تشكيل الفقرة الرابعة من المادة رقم ٣ من النظام الأساسى للمجلس بحيث يصبح المجلس بمثابه الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجال الإتصالات والتقنية المعلوماتية العربيه .
٤. توسيع عضوية الإنضمام داخل المنتدى العربى الخاص بتكنولوجيا المعلومات لتشمل الحكومات والقطاع الخاص ومراكز الأبحاث فى قطاع التكنولوجيا ويوكل للمنتدى مهمه دعم النشاطات الحديثة للمجلس عن طريق رفع الإقتراحات و التوصيات الخاصة بأمور التنمية والتعاون فى حقل تقنيه المعلومات والإتصالات ، إضافة الى التعاون فى إنجاز الأهداف التى يحددها المجلس بواسطه التفاعل بين الأطراف المشاركة .
٥. قبول دعوة دولة الإمارات العربية لإستضافتها وتبنيها لأول إجتماع للمنتدى العربى لتقنيه المعلومات.
٦. دعم الجهات المؤثرة فى قطاع الإتصالات لمجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودعم مرافق الخدمة وتطويرها بجانب تقليل أسعارها .
٧. وضع الخطط من آجل تطوير شبكات الإتصالات والمعلومات ونظم المعلومات المستخدمة فى العمل الحكومى والإدارى .
٨. دعوة مؤسسات التمويل وصناديق التنمية لدعم جهود تطوير قطاع التكنولوجيا على النطاق العربى ودعوة الدول الأعضاء فى توجية نسبة أكبر من مواردها لدعم مشروعات التعاون العربى .
٩. التعاون بين مجلس الوزراء والامانة العامة والمجلس الإقتصادى والإجتماعى فى تنفيذ هذا القرار .
١٠. الترحيب بإحتضان تونس للقمة العربية فى عام ٢٠٠٣ والتأكيد على أهمية هذا الملتقى الدولى من آجل تعزيز الجهود العربية فى تطوير النهضة المعلوماتية .

- **مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية ١٤ بيروت مارس ٢٠٠٢.**

أكد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العادية ١٤ والتى عقدت فى العاصمة اللبنانية (بيروت) خلال الفترة من ٢٧-٢٨ مارس من العام ٢٠٠٢ على ضرورة أن يولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وكافة الجهات المعنية أهمية لموضوع التجارة الالكترونية وتسهيل إيجاد الوسائل اللازمة من خلال تشريعات متناسقة فيما بين الدول الاعضاء ودعوة الدول العربية على تطوير البنية التحتية للاتصالات من خلال ربطها بشبكة الألياف الضوئية ودعم جهود القطاع الخاص فى مجال التجارة الالكترونية [٢١].

الفقرة ٤٢ من البيان الختامى التى تنص على الآتى :

[٢١] د.محمد عبد الله شاهين محمد ، التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو، دار حميثرا للنشر والترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٤.

" إدراكاً للأهمية التى بات يتميز بها حقل المعلومات والإتصالات بعد الثورة الكبرى التى شهدها هذا الحقل خلال السنوات الآخيرة ، وتأثيراته على إرتفاع النسبه الإنتاجية والمنافسة الدوليه بالإضافه لتوطيد الترابط بين مختلف أنحاء الوطن العربى وبينه وبين المجتمع الدولى الذى بات ينشد قادته عن إرتياحهم للجهود المبذولة لتطوير وتنمية قطاع المعلومات والإتصالات ، ويقدرون الجهود المبزوله من قبل مجلس وزراء الإتصالات العرب بشأن ذلك ويهنئون إنشاء مقر المنظمة العربية لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات ومقرها تونس كما يهنئون لإنشاء مقر المنتدى العربى لتكنولوجيا المعلومات ومقرة القاهرة.

ويؤكد القادة على أهمية المشاركة الفاعلة للدول العربية فى القمة العالمية لمجتمع المعلومات والإتصالات عام ٢٠٠٥ بتونس بدعوة كريمة من الحكومة التونسية وتحت رعاية الإتحاد الدولى للإتصالات وذلك إعتبارا لإيجابيه الدور الذى لعبه القطاع بشأن تطوير التعاون والتنسيق بين الدول العربية "

- **مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية السابعة القاهرة ٢٠٠٣.**

أصبحت الفجوة الرقمية مشكلة إلتفت لها العالم بأكملة ، ومن آجل ذلك انعقدت القمة العالمية لمجتمع المعلومات التى تتبناها الأمم المتحدة والإتحاد الدولى للإتصالات على مرحلتين : الاولى فى جنيف بتاريخ ديسمبر ٢٠٠٣ ، والثانية فى تونس لعام ٢٠٠٥ ، من اجل وضع خطة عمل للعالم كلة وإعلان مبادئها .

فقد أدركت الدول العربية انة حان الوقت لكى يتخذ المجتمع العربى المكانة والوضع الذى يليق به وبحضارتة فى عصر تكنولوجيا المعلومات ، وعلية تم إعتماد وثيقة خطة العمل المشترك خلال المؤتمر العربي رفيع المستوى للتحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جمهورية مصر العربية – القاهرة فى الفترة ١٦ إلى ١٨ يونيو لعام ٢٠٠٣) والتى عُرفت بإعلان القاهرة ، كما قامت هذه الوثيقة متضمنه المبادئ والاستراتيجيات العربية التي أقرت في قمة عمان ، ووتطبيقها فى هيئه توجهات وأوامر عمل وتنفيذ تقبل التغيير والإضافة متى استجد في الأمر شيئا .

حيث تقدم هذه الوثيقة الملامح العامة للسياسات التى تهدف إلى بناء مجتمع المعلومات ، كما تصف المجالات ذات الأهمية للعمل من أجل تنمية هذا القطاع بالدول العربية مع التأكيد علي الأهمية القصوى التي يلعبها هذا القطاع وخاصة في المرحلة الراهنة التي تتصف بعدم الاستقرار والتغيير ، كما ينصب الاهتمام الأساسي في هذه الوثيقة على أهمية استحداث الاقتصاد المعرفي وتنشيطه ، ولن يكون ذلك ممكنا إلا بإستكمال البنية التحتية التي تسمح بزيادة اتصال الدول العربية بالإنترنت ، وزيادة قدرات الدول العربية في مجال الاتصالات والمعلومات ، بهدف أن يترجم هذا الاتصال إلى أنشطة اقتصادية عن طريق توفير خدمات وتشجيع عمل تطبيقات بهدف خلق أسواق جديدة وخفض التكلفة والوصول إلى زيادة الإنتاجية في جميع قطاعات الاقتصاد[٢٢] .

والجدير بالذكر أنه بينما نجد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها بشكل عام التكيف مع مختلف احتياجات المعلومات وظروفها ، فإن فاعليتها في حل مسائل التنمية تعتمد اعتمادا أساسيا على حسن استخدامها وتوفر المحتوى المناسب وعلى توافر التمويل المطلوب لإستخدامها في عمليات التنمية.

التجارة والمعاملات التجارية في مجتمع المعلومات

بالرغم من نجاح الدول العربية فى التجارة فى العصور القديمة ، إلا ان العصر الحديث يتطلب أساليب جديدة للتجارة وتبني تكنولوجيات وأسالسب جديدة بهدف أن تظل قادرة على الحياة اقتصادياً ، وانطلاقاً من وجهة النظر هذه فمن المرجح أن ينتفع كل من المشغلون ورجال الصناعة والتجار ورجال الأعمال صغار ومتوسطي الحجم من قدرة مجتمع المعلومات على توصيل البيانات المتعلقة بالبضائع والخدمات وأسعار السوق وتكاليف الإنتاج ، وسينتفعون على وجه الخصوص من القدرة على تعزيز عروضهم أمام عدد مستهلكين أكبر بكثير عن ذي قبل ، وعلى الرغم أن هذه المقدرة تتحمل تكلفة ومتطلبات يتم بناؤها بصورة تدريجيه وبأشكال وطرق متنوعه يلزم وجودها معاً لتحقيق الغرض منها ، وبناء على ذلك يوضح مصطلح "التجارة الإلكترونية" هذه القدرة[٢٣].

---

[٢٢] د.محمد عمر الشويرف ، التجارة الالكترونية فى ظل النظام التجارى العالمى الجديد ،المنهل للنشر ، ليبيا ،٢٠١٣ ، ص ٢٠٥.

[٢٣] د.أروا مرسى ، دور التجارة الالكترونية فى تحقيق التنمية ، السياسة الدولية ، الاهرام ، القاهرة ، م٣٩ ، ع ١٥٥ ، يناير ٢٠٠٤ ، ص ١٠٤ .

كما يجب على الدول العربية مراجعة التشريعات ذات الصلة وتعديلها إذا كان منها ما يسبب العراقيل وتمنع الشركات من استخدام الأعمال الإلكترونية ، وسوف تهدف هذه المراجعة خصيصاً إلى التنمية في التجارة الإلكترونية وكافه القواعد المعززه للتوصيل المباشر (online) للسلع والخدمات عبر الإنترنت.

الإجراءات التنفيذية

تقر الحكومات العربية بأهميه تشيد البنية التحتية للتجارة الإلكترونية بكامل أنحاء المنطقة بقدوم عام ٢٠٠٨ للقدرة بالمشاركة فى الأسواق العالمية والآليات ذات الأهميه التي سيتم بنائها خلال الفترة القادمه والتى تتضمن ما يلي : تنفيذ سلطة شهادات مركزية إقليمية (CoA) ، وتنفيذ شبكة فقرية إقليمية آمنة ، إقامة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول حول التجارة والمعاملات الإلكترونية ، تسهيل آليات النقل والشحن الإقليمي لتسريع حركة البضائع ، والأهم من ذلك هو تبني تشريعات موحدة لحماية حقوق المستهلكين والمشغلين وإرساء سياسات وإرشادات للتجارة الإلكترونية ، وإقامة اسم نطاق عربي عالي المستوى .

وفي هذا السياق ، تقوم حكومات الدول العربية بدراسة لتأسيس هيئة منفصلة[٢٤] بحلول عام ٢٠٠٥ تعمل تحت رعاية جامعة الدول العربية لتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ولمراقبة التقدم الحاصل ، وتضمن هذه الهيئة تناغم الممارسات وتوفير الحلول الفنية والإجرائية ، ويجوز لها إدارة سلطة الشهادات المركزية بالمنطقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة متى دعت الضرورة لذلك ، وعلاوة على ذلك تقود هذه الهيئة عمليات تبنى الاتفاقيات والسياسات والتشريعات الموحدة لتعزيز التجارة الإلكترونية بالدول العربية .

الفرع الثالث
القانون العربى الإسترشادى للمعاملات والتجارة الإلكترونية

شعرت جامعة الدول العربية بأهمية التجارة الإلكترونية خصيصاً بالنسبة للدول العربية فقد كانت واحدة ضمن المنظمات الدولية المساهمه بقوة فى مجال تنظيم تشريع استرشادي للدول الأعضاء يشتمل القواعد القانونية الهامه لتنظيم سير المعاملات والتجارة الإلكترونية. وتمكنت من خلال المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب من إعداد مشروع قانون استرشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية العرب رقم (٨١٢/د ٢٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ الذى تم اقراره من جانب مجلس وزراء العدل ، ليصبح بمثابة مرجع يسترشد به المشرع الوطنى فى كافة الدول العربية عند إقراره لقانونه فى هذا المجال ، وقد تم وضع القانون من خلال لجنة ضمت خبراء من رجال القضاء فى بعض الدول العربية متخصصين من خلال عملهم فى هذا المجال وذلك من دول الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية الجزائرية ،المملكة الأردنية الهاشمية ، والمملكة المغربية ،جمهورية لبنان وجمهورية مصر العربية .

ومن الجدير بالذكر أن تلك اللجنة قد استعانت بكل ما توصل إليه المشرع العربي فى تلك الدول وفى باقى الدول العربية الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة فى هذا المجال ، فلم يأت القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية معبراً فقط عن وجه نظر أعضاء اللجنة بل أتى معبراً عن رؤى المشرع فى غالبية البلدان العربية وما استقر عليه الفقه الدولى والقواعد والمبادئ القانونية الدولية فى هذا الخصوص ، فجاء القانون بقدر الإمكان شاملاً لأهم القواعد القانونية اللازم توافرها لتنظيم تلك المعاملات ، وسوف نتاول فى إيجاز القواعد والأحكام التى تناولها القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية وذلك فى الآتى:

فقد تضمن هذا الفصل عدة مصطلحات تقنية حيث رأت اللجنة التى أعدت المشروع ضرورة تعريف المقصود بها قانوناً بإعتبارها مصطلحات مستجدة متلازمة مع المعاملات والتجارة الإلكترونية وأصبحت جزء لا يتجزأ منه ، الأمر الذى يستلزم إلقاء الضوء على مفهومها والمقصود منها بشكل واضح ومحدد يمنع أى لبس يثور حولها ولأنها مصطلحات سيتم استخدامها داخل القانون ، وقد وصل عدد التعاريف التى تضمنها القانون إلى خمسة عشر تعريفاً توضح من خلالها المقصود بالتجارة الإلكترونية ومن المعاملات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية ورسالة البيانات والدعامة الإلكترونية والوسيط الالكترونى والسجل الالكترونى والتوقيع الالكترونى وشهادة التوثيق الالكترونى

[٢٤] جهة استشارية للتجارة الالكترونية تابعة لجامعة الدول العربية.

والمنشئ لرسالة البيانات والمرسل إليه والمهنى والنظام المعلوماتى والدفع الالكترونى والنقود الإلكترونية ، وجميعها مصطلحات كما ذكرنا استخدمها القانون ووضع قواعد وأحكام وآثار قانونية بشأنها.

وفى حالة عدم إشتمال القانون على كافة الأحكام اللازم توافرها لتنظيم المعاملات والتجارة الإلكترونية ، فقد تم النص فى القانون على انطباق قواعد العرف التجارى الدولى بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة فى المعاملات المدنية والتجارية ، حيث أن قواعد العرف الدولى التجارى كثيرة ومتعددة وتحتوى على العديد من الأحكام لغالبية المعاملات التى لم تتضمنها القوانين بصفة عامة ، لذلك فإن اللجوء إليها عند التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون هو أمر ضرورى و كذلك الحال بالنسبة للمبادئ العامة فى المعاملات المدنية والتجارية ، وعليه يصبح القانون قد تأكد من التطبيق الصارم السليم للقواعد القانونية بشأن المعاملات والنشاطات التى تتم من خلال الوسائط الإلكترونية.

تُعتبر العقود التى تُبرم عبر الوسائط الإلكترونية أهم المسائل الواجب مراعتها داخل القانونين التى تنظم المعاملات فى التجارة الإلكترونية وهو بالفعل ما حدث فى الفصل الثالث من القانون الذى تناول إبرام تلك العقود وإتمامها ، حيث نص على أن التعبير عن إرادة المتعاقدين من إيجاب وقبول يجوز أن يتم باستخدام رسالة البيانات ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، كذلك فقد أعتبر أن العقد الذى يتم إبرامه باستخدام رسالة البيانات لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ بسبب استخدام رسالة البيانات فى إبرامه ، كما اعترف القانون بنفاذ وصحه العقود التى يتم اتمامها تلقائياً عبر الوسائط الإلكترونية إذا كانت تلك الوسائط تشتمل على أنظمه معلوماتية مجهزه ومبرمجة مسبقاً لإتمام ذلك التعاقد وأقر نفاذ تلك العقود ونتجت آثارها القانونية رغم انعدام التدخل الشخصى المباشر فتره عملية إبرام العقد عبر تلك النظم ، بالإضافه الى إجازة القانون للتعاقدات الالكترونيه بين نظام معلوماتى الكترونى مبرمج وبين شخص طبيعى آخر إفى حاله كان الشخص الطبيعى على علم بأن ذلك النظام سيتحمل إبرام العقد و تنفيذه بشكل الكترونى بحت تلقائياً ، وبعد أن تناول القانون العقود الإلكترونية بصفة عامة إتجه إلى تنظيم بعض الأشكال من التعاقدات الالكترونيه وفيها نظم بعض القواعد اللازم اتباعها فى تلك الأشكال اذ لم يتفق طرفى التعاقد على غير ذلك.

وقبل ان نتعرض لأنواع تلك العقود يجب ان نشير الى أن الهدف من وضع تلك القواعد هو حماية أطراف التعاقد الالكترونى إذ أنه وبحسب طبيعة هذا التعاقد هو تعاقد بين طرفين غائبين عن مجلس العقد ، وهذا الوضع يحتم الحرص على تحديد العديد من القواعد والمبادئ والمعلومات التى تضمن صحة وسلامة إبرامه وتجنب أى شك أو لبس فيما يتلقاه كل طرف من الطرف الأخر من رسائل بيانات أدت إلى إبرامه ويحقق من ناحية أخرى ما تتسم به المعاملات التى تتم وفقاً لهذه العقود الإلكترونية من سرعة وانجاز دون تأخير أو تردد فى إبرامها ، لذلك فقد وضع القانون قواعد للتعاقد الالكترونى بين البائعين وأخرى بين البائعين والمستهلكين وأخرى لعقود نقل البضائع ، ويقصد بالبائع هنا كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً يتعلق على الأخص بتوزيع أو بيع أو تأجير أو توريد السلع والخدمات ، فقد تطلب القانون أن يلتزم البائع عند تعاقده مع البائع الأخر بضرورة إخطاره أو إعلامه بطريقة واضحة ومضمونه بعدة معلومات محددة لضمان تمام التعاقد الإلكترونية بطريقة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ، وهى هوية وعنوان مقر ممارسة نشاطه التجارى وممثليه القانونيين ، المراحل التقنية الواجب عليه إتباعها لإبرام العقد فيما بينهما ، ضرورة إتاحة الوسائل التقنية التى تمكن من تحديد وتصحيح الأخطاء الوارد حدوثها عند كتابة البيانات قبل إبرام العقد ، طريقة حفظ البيانات الخاصة بالعقد والكيفية الفنية أو التقنية المتاحة للدخول إلى هذه الطريقة ، واللغة أو اللغات المقترحة لإبرام العقد وأخيراً بالمعلومات الخاصة بشهادة التوثيق الالكترونى أو الهيئة التى أصدرتها للتأكد من صحة وسلامة التوقيع الالكترونى فى حالة استخدامه.

ومن الجدير بالذكر أن المعلومات المشار إليها هى الحد الادنى من المعلومات الواجب الإحاطة بها لدى طرفى التعاقد وبالتالى يجوز إضافة معلومات أخرى عليها ، والواضح من المعلومات المذكورة أنها تتعلق كلها بمسائل شكلية أو إجرائية تضمن سلامة إبرام العقد فيما بين البائعين وتغطى القصور الذى تواجد نتيجة عدم تواجدهما فى مجلس واحد للعقد وأنهما تعاقداً يتم بواسطة الوسائط الإلكترونية كما تضمن من جهة أخرى صحة التراضى بين طرفى العقد والذى يعد من أهم أركان التعاقد بصفة عامة ، كما تطرق القانون بعد ذلك للتعاقد الالكترونى بين البائعين من جهة والمستهلك من جهة أخرى ووضع أيضاً حد أدنى من القواعد الواجب توافرها فى مثل هذه النوعية من العقود مراعياً فى ذلك حماية المستهلك فى مثل هذه النوعية من العقود بطيعتها التى لا تسمح له من إحاطته التامة بكافة جوانب الخدمة أو السلعة محل التعاقد أو بما يجب أن يقوم به من إجراءات أو أساليب احترازية لضمان عدم وقوعه فى أى عيب من عيوب الرضاء ، فالمستهلك فى هذه العقود لا يمارس التعاقد الالكترونى كما هو الحال بالنسبة

للبائعين المتمرسين بحكم طبيعة عملهم على إبرام العقود الإلكترونية ويدركون كل تفاصيلها ومخاطرها ، وبالتالى فهو فى حاجة إلى مزيد من الحماية القانونية له عند الإقدام على التعاقد الالكترونى.

يمكنا جمع كامل القواعد التى أقرها القانون فى هذا الخصوص بداخل قاعدة أساسية ملخصها هو ضرورة علم المستهلك بكامل المعلومات الأساسيه بكل وضوح وسلاسه قبل عمليه إبرام العقد الالكترونى وهى كالآتى : هويه وصفه البائع وعنوانه (المهنى) وتقرير مفصل عن مراحل إبرام المعاملة أو التعاقد ، طبيعة وصفات المنتجات أو الخدمات محل العقد ونفقات توصيل المنتج ومبلغ التأمين ان وجد ونفقات الضرائب المقررة عليه وأية مبالغ أخرى مذكوره سيقوم المستهلك بتسدسدها وكذلك الفترة الزمنية المحددة لإستمرار قيمة هذه النفقات أو الأسعار ، البيانات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات المتوافرة فى هذا الشأن ، طرق أو أساليب دفع المبالغ النقدية وإجراءاتها، طرق وأماكن تسليم السلعة أو الخدمة ، طريقة تنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم التنفيذ ، كيفية إقرار العقد و طرق إرجاع المنتج أو إبداله واسترداد المبلغ المدفوع والأجل المحدد لذلك ، نفقات استعمال تقنيات الاتصال ، شروط فسخ العقد وشروط وإجراءات استعمال حق العدول عن العقد والحد الأدنى لمدة العقد .

كما انة يجوز إضافة معلومات وبيانات أخرى علي المعلومات السابق ذكرها ، كما يجب أن تضمنها رسالة البيانات المصدرة من البائع إلى المستهلك ، وجدير بالذكر أن عدم إحاطة المستهلك بتلك المعلومات المشار إليها يمكن أن تجعل العقد قابلاً للإبطال ، كما أهتم القانون بشكل واضح بحماية المستهلك فى المعاملات والتجارة الإلكترونية باعتباره الطرف الضعيف فى تلك المعاملة أو التجارة إذ أنه وكما سبق وأوضحنا يصعب على المستهلك بحكم طبيعة التجارة أو المعاملة الإلكترونية فحص السلعة أو الإحاطة التامة بالخدمة التى يسعى للحصول عليها سواء من حيث جودتها أو من حيث مطابقتها للعلامة التجارية التى تحمل السلعة أو الخدمة أسمها وكذلك مدى ملاءمة السلعة أو الخدمة للغرض الذى يبتغيه من وراء حصوله عليها ، كذلك يصعب عليه التحقق من مدى مصداقية البائع أو التاجر معه فى شأن تلك السلعة أو الخدمة سيما وأن التنافس الشديد بين الشركات أوجد الكثير من الدعايات المضللة للمستهلك الذى يفتقر إلى القدرة الفنية للإحاطة بحقيقة وجودة المنتج.

ومن مظاهر اهتمام القانون بحماية المستهلك أنه قد أفرد لذلك خمسة نصوص فى الفرع الرابع للفصل الثالث منه فقد تناولت الأحكام الآتية:

١. حظر اشتراط التاجر على المستهلك أنه لكى يسلمه الخدمة أو السلعة فإنـه لابـد وأن يكون المستهلك قد قام بسداد ثمنها أو قيمتها طالما أنه لم يتم التعاقد بينهما بشأن تلك السلعة أو الخدمة ، وأنه فى حالة قيام التاجر بتسليم السلعة أو الخدمة فلا يحق له مطالبة المستهلك بالثمن أو مصروفات الشحن أو التسليم ، والغاية من وراء تلك القاعدة هو حماية المستهلك من أن يتورط فجأة فى عقد مع التاجر بسبب أن الأخير قد سلمه السلعة أو الخدمة مما قد يعتبر أنه قد تعاقد معه دون أن يأخذ الفرصة الكاملة لكى يتمكن من دراسة العقد جيداً ، فالتسليم يفيد غالباً تمام التعاقد وبالتالى فما جاء عليه القانون فى هذا الخصوص لنفى ذلك المفهوم فلا تلازم بين التسليم وتمام العقد ، كذلك فقد أكد القانون على أنه حتى فى حالة التسليم فلا يحق للتاجر أن يطالب المستهلك بالثمن أو بمصروفات الشحن ، وذلك تأسيساً على أن التسليم كان تصرفاً فردياً من التاجر يهدف من وراءه دفع المستهلك للتعاقد وبالتالى فالتاجر هو الذى يتحمل تلك المصروفات.

٢. يتعين على التاجر قبل إبرام العقد مع المستهلك تمكين المستهلك من أن يراجع العقد وأن يراجع كافة اختياراته بشأن هذا العقد سواء بإبرامه أو برفضه أو بتعديله ، وكذلك تمكينه من إقرار التعاقد بشكل صريح و تمكينه من الاطلاع على شهادة التوثيق الالكترونى الدالة على صحة التوقيع الالكترونى الصادر من التاجر على العقد الالكترونى.

٣. إمكانيه رجوع المستهلك عن عمليه الشراء بعد إتمام العقد وذلك خلال وقت محدد يتم تحديده من قبل المشرع الوطنى حسب كل دولة عربية على أن يتم حساب هذا الآجل من تاريخ إتمام العقد بالنسبة للخدمات ومن تاريخ تسليم المنتج بالنسبة للمنتجات ، كذلك يجب على التاجر رد الثمن خلال أجل محدد يتم تحديده أيضاً المشرع الوطنى على أن يتم الرد من تاريخ إرجاع السلعه أو الرجوع عن الخدمة وفى ذلك يتحمل المستهلك مصاريف إرجاع المنتج.

٤. لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء بعد إتمام التعاقد فى حالات معينه وهى:

(أ) فى حاله توفير الخدمة والبدء فى استخدامها بناء على رغبه المستهلك حتى ولو كان ذلك قبل انتهاء الوقت المحدد للعدول عن الشراء.

(ب) فى حاله إرسال سلع للمستهلك بمواصفات محددة تمت بناء على رغبته الشخصيه أو حاله تم تزويده بمنتجات لا يمكن إرجاعها دون تلف أو هلاك يصيبها

(ج) فى حالة التسجيلات السمعية ، البصرية ، برامج البرمجة أو المواد الإعلامية واقدم المستهلك بنزع الأختام عنها أو تم تحميلها ألياً.

(د) فى حاله كانت السلعه عبارة عن صحف ومجلات.

كما يشتمل القانون على مبدأ تحمل التاجرفى حالة البيع مع التجربة الأضرار التى قد يتعرض لها المستهلك بسبب تجربته للمنتج وحتى انتهاء مدة التجربة ، واستثنى القانون من ذلك حالات سوء الاستعمال ، كما اعتبر القانون أن كل شرط يكون الهدف منه إعفاء التاجر من تلك المسؤولية هو شرط لاغى ، كما أضاف القانون ضمن أنواع العقود الإلكترونية الواجب تنظيمها بداخله منها عقد نقل البضائع تأسيساً على أنه من العقود المعتاد إبرامها فى االفترة الأخيرة بطريقة إلكترونية لتسهيل الإبرام كذلك وان غالبية أطراف عقد نقل البضائع متواجدون فى أماكن متباعدة يصعب عليهم التلاقى من آجل ابرام العقد ، وقد استمر القانون فى اعتناق ذات المبدأ الذى سبق وأكد عليه فى أنواع العقود الأخرى بأن قام بتحديد بعض البيانات والمستندات الواجب أن يتضمنها عقد نقل البضائع فى حالة إبرامه إلكترونياً وهى : الإخطار بعلامات أو عدد أو كمية أو وزن البضائع على حسب الأحوال ، بيان طبيعة البضائع أو قيمتها أو الإقرار بهما ، ضرورة إصدار رسالة بيانات تتضمن إيصالاً بتسليم البضائع إلى الناقل ، وكذا إصدار رسالة بيانات تتضمن تأكيداً بأن البضائع قد تم تحميلها وما يحتاجه ذلك كله من إصدار رسالة بيانات بالتعليمات التى يلتزم بها الناقل فى هذا الخصوص.

كما أوجب القانون ضرورة أن يشتمل عقد نقل البضائع الإلكترونية المطالبة بتسليم البضائع والإذن بالإفراج عنها والإخطار بفقدها أو تلفها فى حالة حدوث ذلك ، وكذا التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين ، وما يفيد منح أو اكتساب أو نقل أو تداول أية حقوق بشأن البضائع أو التخلى أو التنازل عن أى من هذه الحقوق ، وأكد القانون على ضرورة أن يشتمل العقد إخطاراً بشرط تطبيقه وكيفية نفاذه وإفادة بالتنفيذ الفعلى لعملية النقل وبالأخيرإفاده بإكتساب و نقل الحقوق والإلتزامات التى يقرها عقد النقل.

المطلــب الرابــع
المؤسسات الإقليمية متعددة الأطــراف

كان للمؤسسات الإقليمية دور كبير فى تطوير نشاطات التجارة الإلكترونية وإزدهارها وبالأخص بعد دخول التقنيات التكنولوجية الحديثة وتقنيات الإتصالات والتى بدورها جعلت من المؤسسات الدولية والإقليمية صاحبة المراكز المتقدمة فى ممارسة ودعم التجارة الإلكترونية ، وهناك عدد من الهيئات التى إهتمت إهتماماً بالغاً بهذا الشأن ونذكر من هذة الهيئات التالى :-

الفرع الأول
لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوربا

لقد سعت لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوربا على البحث لتوفير البيئة الطبيعية التى تتناسب مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التى تتم عبر شبكات الإنترنت ، ففى عام ١٩٩٥ أقدمت اللجنة على وضع إتفاقاً نموذجياً خاص بتبادل البيانات الإلكترونية يتم وفقاً للتعاقد التى تم بين الاطراف المتراسلة[٢٥] ، والغاية من وراء هذا الإتفاق النموذجى هو تلبية كافة إحتياجات الأعمال والنشاطات الإلكترونية التى تنحصر فى تعاملات الأطراف ، وتوضيح كافة أشكال وأنواع التراسلات الإلكترونية اللازمة لإبرام عقود التجارة الإلكترونية ، والسعى وراء توحيد لغات التبادل الإلكترونى على مستوى التجارة الإلكترونية[٢٦].

---

[٢٥] سميت هذة اللجنة فيما بعد ب (مركز تيسير الإجراءات والممارسات الخاصة بالإدارة والتجارة والنقل) ، ويطلق على العقد النموذجى ب (الإتفاق النموذجى للإستخدام التجارى الدولى لتبادل البيانات الإلكترونى) ، تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأبعاد القانونية للتجارة الإلكترونية) ص ٩ .

[٢٦] د.محمد حسام محمود لطفى ، الإطار القانونى للمعاملات الإلكترونية ، دار النسر الذهبى، القاهرة ،٢٠٠٢ ،ص٢٣٧.

كما أنة من حق الأطراف فى عقود المعاملات التجارية اللجوء لإستخدام الإتفاق النموذجى لإتمام أى عدد من المعاملات التجارية الإلكترونية ، وعلى غرار ذلك فبالتأكيد أصبح يفضل اغلبية المتعاملون بالتجار الإلكترونية اللجوء للقانون النموذجى للتجارة الإلكترونية لما يتميز بة من عمومية وشمول كامل لكافة الأمور والنواحى القانونية والتصدى لكل مشكلات التى تعترض التجارة الإلكترونية الدولية.

وفى عام ١٩٩٩ من منتصف شهر مارس سعت المجموعة العاملة التابعة للجنة الامم المتحدة الإقتصادية لأوربا فى الدورة الخمسين لها بتقديم التوصيات للجنة الأونسيترال من آجل إدماج التغييرات على الإتفاقيات التجارية الدولية والتى من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولية للبضائع لعام ١٩٨٥ ، كما سعت لوضع الإتفاقيات الدولية التى تخص القضايا القانونية الخاصة بشؤون التجارة الإلكترونية .

الفرع الثانى
هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان)

تم تأسيس هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة ICANN [٢٧] فى أكتوبر ١٩٩٨ ، فهى بمثابة هيئة ليست بغرض التربح تم إنشائها دولياً من مجموعة مؤسسات للإنترنت وشركات أكاديمية تقنية ، فمجتمع الإنترنت يعمل بشكل إتحادى من آجل تحقيق الإستقرار والدعم لشبكات الإنترنت ، والهدف من هذة الهيئة هو قيامها بدور توزيع مجالات العناوين فى بروتوكول شبكات الإنترنت لتخصيص معرفات البروتوكول وإدارة نظام سجلات المواقع العمومية ذات المستوى المرتفع وسجلات المواقع ذات المستوى المرتفع لرمز الدولة ، كما أنها المسؤلة عن وظائف إدارة نظام الخوادم المركزية ، بالإضافة الى ان أنظمة أسماء المواقع الإلكترونية تسهل عملية تشغيل البريد الإلكترونى بشكل صحيح وفعال أى عند إرسال رسائل لبريد إلكترونى معين تصل له بالفعل دون حدوث أى لبس أو خطأ ، كما أنها لها فرصة التحكم فى إصدار أسماء النطاق ، وتتم كل هذة الخدمات من خلال عقود حكومية امريكية عبر سلطة متخصصة فى الأرقام والأسماء للإنترنت وتعرف بإسم IANA [٢٨] ، وتغيرت هذة الوظيفة فى الوقت الحالى وأصبحت من إختصاص الآيكان.

وبما إن المنظمة تعتبر بمثابة نموذج يجمع بين القطاعين الخاص والعام ،فيتوجب على الآيكان توفير الإستقرار فى تشغيل خدمات الإنترنت وتعظيم الروح التنافسية من آجل تمثيل لمجتمعات الإنترنت العالمية على أوسع النطاق ، بالإضافة الى دورها فى وضع السياسات التى تتفق مع نشاطتها عبر إتمام عمليات تعتمد على إستطلاع الآراء من القاعدة الى القمة بالمرور على كل المستويات والمراحل الداخلية.

نظام أسماء المواقع DOMAIN NAMES SYSTEM يسهم فى دعم مستعملى الإنترنت للوصول لكل غاياتهم فى بحار الإنترنت ، فلكل جهاز كمبيوتر متصل بشبكات الإنترنت عنوان مستقل يعرف بإسم عنوان بروتوكول الإنترنت IP ADDRESS ، ونظراً لأن من الصعوبة تذكر عناوين بروتوكولات الإنترنت لأنها تعتبر عبارة عن مجموعة أرقام فقد تم إستبدال تلك الأرقام بمجموعة من الحروف المألوفة للجميع فمثلاً بدلاً من كتابة ايقونات ١٥٩,٠,٢٤,٥ الى عنوان مكون من مجموعة حروف بأسماء المواقع مثل GOOGLE.COM.EG حيث يعمل نظام أسماء المواقع الى ترجمة مثل هذة الحروف لتوصلك بالموقع الإلكترونى المراد الدخول علية وزيارتة .

كما أن منظمة الآيكان هى المسؤلة بدورها عن تنظيم العناصر الفنية داخل نظام أسماء المواقع من آجل تسهيل الإتصالات حول العالم كلة حتى تسهل لجميع مستعملى الإنترنت التوصل للعناوين الصحيحة ، ويتم ذلك من خلال مراقبة توزيع المعرفات الفنية التى تستخدم فى شبكات الإنترنت .

تعمل منظمة الآيكان فى إطار من التعاون فقد تعمل الحكومات والمنظمات الدولية التابعة لمنظمة الآيكان ضمن شراكة مع شركات الأعمال والمنظمات والأفراد التى تتمتع بالمهارات العالية زوى شأن كبير فى تعمير شبكات الإنترنت ، هذا الإبداع الذى بدورة يساعد على النمو والتطور السريع فى شبكات الإنترنت والمحافظة عليها ، كما ينحصر دور المساهمين فى هيكل الآيكان حول المشاركه فى تيسير الأمور الفنية والعمل بالمبدأ القائم على الإلتزام

---

[٢٧] إختصار INTERNET CORPORATION FOR ASSIGNED NAMES AND NUMBERS.
[٢٨] إختصار INTERNET ASSIGNED NUMBERS AUTHONITY.

بالحد الأقصى من التنظيمات الذاتية الخاصة بالإقتصادات ذات التقنيه العالية ، كما تعتبر الآيكان مثال ناجح فى تحقيق التعاون بين العناصر المختلفة لمجتمع الإنترنت .

فقد توصلت منظمة الآيكان الى سوق تنافسية خاصة بتسجيل أسماء المواقع الإلكترونية العامة ذات المستوى المرتفع الأمر الذى بدورة أدى لتقليل التكاليف الخاصة بأسماء المواقع حتى نسبة ٨٠% مما أدى لتوفير مبلغ كبير على المستهلك أولاً والشركة صاحبة الأعمال يزيد عن مليار دولار أمريكى فى السنة الواحدة فقط من رسوم تسجيل المواقع الإلكترونية ، كما إتجهت منظمة الآيكان لتوحيد السياسات فى حل النزاعات الخاصة بأسماء المواقع فأصبحت قادرة على مواجهة أكثر من خمسة آلاف نزاع خاص بأسماء المواقع الإلكترونية وحقوقها وبنسبة تكاليف قليله أيضاً ، فيعتبر هذة القرارت هى من أول القرارت التى إتخذت لمكافحة التعديات والتدخلات الى تواجة شبكات الإنترنت[٢٩] وجعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية هى الجهة المختصة بالفصل فى هذة النزاعات بالتنسيق مع أصحاب المصالح .

وبحلول عام ٢٠٠٠ توصلت هيكل الآيكان لمجموعة أسماء مواقع إلكترونية عامة ذات المستوى العالى ومنها AERO. , .BIZ , .INFO , .COOP , .MUSENM , .NAME , .PRO. كما تتواصل إجتهاداتها للتوصل للعديد من الأسماء الآخرى .

ونتيجة إنتشار التخوفات والقلق فى مجتمعات الإنترنت حول الخصوصية وإمكانية الوصول للمواقع الإلكترونية سعت الآيكان لتستقبل عدد من اللجان الخاصة بقاعدة البيانات الخاصة بتسجيل المواقع وحمايتها ونجحت فى إعتماد بروتوكول الإنترنت الجيل السادس وهو الخاص بترقيم عناوين الإنترنت الجديد كى تتمكن الآيكان من ممارسة دورها الرئيسى فى التشغيل التبادلى العالمى لشبكة الإنترنت .

الفرع الثالث
منظمة التجارة الحرة للأمريكين (فتا)

تعتبر من المنظمات التى بذلت قصارى جهودها من آجل دمج نظم التجارة والإستثمار للأمريكين ودعمهم بإقتصاد قوى وتوحيدهم فى منطقة تجارية حرة عرفت ب FTAA [٣٠] ، تم إنشائها فى ديسمبر لعام ١٩٩٤ من قبل الأمريكيين الأولى وكان مقرها فى دول ميامى الأمريكية ، وانتهت ببعض القرارت الأتية :-

- السعى وراء تأسيس المنطقة الحرة للأمريكيين والقضاء على كافة العراقيل التى تقف أمام تطور التجارة بكل جوانبها .
- الإنتهاء من تأسيس المنطقة الحرة للأمريكيين فى وقت محسوم المقدر قبل مجئ عام ٢٠٠٥ ، وبحلول عام ٢٠٠٠ يكون بالفعل تم الإنجاز فيها .

وفى عام ١٩٩٧ تمت الدعوة لإنعقاد القمة الثانية للأمريكيين والتى كان الهدف منها هو تحفيز الدول للإستفادة بأكبر قدر من الإقتصاد العالمى المتطور بكل محتوياتة والعمل على زيادة نمو صناعة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات كل ذلك داخل إطار إقليم الدولة[٣١] .

كما تم الإتفاق من جانب الدول الإعضاء على إنشاء لجنة مشتركة من الخبراء بين الحكومة والقطاع الخاص من آجل العمل على إعداد مشروع خاص بالتجارة الإلكترونية من آجل الدول الأطراف ، وفى نهاية عام ١٩٩٩ تم مناقشة وثيقة البرنامج النهائى الخاصة بالتجارة الإلكترونية ووضع التقارير والتوصيات حول تنفيذها .

وبحلول عام ٢٠٠٠ بدأ السعى لتخصيص العديد من المهام للجان الفرعية والمجالس الخاصة وبدء تنفيذها بحلول عام ٢٠٠١[٣٢].

---

[٢٩] الشحات منصور ، ترجمة ، التجارة الإلكترونية العالمية،مرجع سابق ، ص١٦٢.

[٣٠] إختصار FREE TRADE AREA OF THE AMERICAS.

[٣١] الشحات منصور ، ترجمة ، التجارة الإلكترونية العالمية،مرجع سابق ،ص١٥٨.

[٣٢] يونس عرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول،مرجع سابق ، ص ٢٠.

وفى ابريل لعام ٢٠٠٢ تمت الدعوة للقمة الثالثة للأمريكيين والتى حثت على سرعة بدء العمل فى المشاريع المتفق عليها ومناقشة القضايا التى تعترض التجارة الإلكترونية ، وبث الثقة بشكل أكبر للمستهلكين وزيادة عدد المشاركات وتوضيح القواعد الخاصة بالسوق التجارى ولم تغفل عن دعم البنية الأساسية ، وتأكيدها بشكل ضرورى على مدى أهمية الإنتهاء من تأسيس المنطقه الحرة للأمريكيين قبل حلول عام ٢٠٠٥ .

الفرع الرابع
غرفة التجارة الدولية

تعد غرفة التجارة الدولية ICC [٣٣] بمثابة عامل من عوامل القوة للنمو والتطور الإقتصادى فهى من أول المؤسسات التى تدعم قطاعات الأعمال وتهدف لتوفير الوظائف ورفع مستوى العمل وتحقيق الرفاهية ، ونتيجة الإقتصادات الوطنية المتداخلة أصبحت القرارات الحكومية ذات البعد الدولى اقوى ما كانت علية بالسابق ، كما إستجابت غرفة التجارة الدولية لمثل هذة التحديات واصرت على طرح وجهات النظر الخاصة بالقطاع الخاص وتبنتها ، تعد غرفة التجارة الدولية هى الأولى فى مبادرات التنظيم الذاتى الخاصة بأعمال التجارة الإلكترونية .

فى عام ١٩١٩ تم تأسيس غرفة التجارة الدولية ، وكان الغاية وراء تأسيسها هو الإشراف وتنظيم قطاع الاعمال وإدارتة بشكل يليق بأهميتة ودورها فى فتح الأسواق الجديدة وتزويد فرص الإستثمار ، ويجب أن نذكر الفضل فى هذا التقدم التى لحق بغرفة التجارة الدولية هو الدور الرئيسى والشرف لرئيسها الاول إتيان كليمنتل الذى كان يحمل منصب وزير التجارة الفرنسى السابق ، وبفضلة أيضاً تمكنت الغرفة من تأسيس الأمانة العامة فى باريس ، كذلك وكانت لها الدور الرئيسى لعام ١٩٢٣ فى تأسيس محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ، وإزدات توسعات وتطورات غرفة التجارة الدولية حتى وصلت لأعلى المناصب وأصبحت أقوى منظمة أعمال دولية وأصبح عدد المؤسسات والشركات والدول المشاركين بها الى ١٣٠ دولة عضو .

وفى أول ثمانيات القرن السابق أقدمت غرفة التجارة الدولية على تأسيس ٣ لجان فى لندن خاصيين بمحاربة الجرائم التجارية وجميعهم تابع للغرفة الدولية والهدف منهم هو مكافحة الجرائم وتنسيق العمل فيما بينهم من آجل الوصول للغاية منهم وهم كالآتى :

- المكتب البحرى الدولى وهو الخاص بمحاربة كل أشكال الجرائم التجارية البحرية .
- مكتب الإستخبارات الخاص بالتزييف .
- مكتب الجرائم التجارية.
- ومؤخراً فى عام ١٩٩٨ تمت إضافة وحدة لمحاربة جرائم الإنترنت والشبكة العالمية[٣٤].

وفى إبريل ٢٠٠٢ أعلنت غرفة التجارة الدولية عن مجموعة من الإعتمادات الإستنادية الإلكترونية ، ومنذ تم الإعلان عنها آثارت العديد من التساؤلات حول العاملين فى هذا الشأن ، الأمر الذى استدعى مرافقة الدليل لها من آجل توضيح المبادئ التى اعتمدها الملحق حتى تستطيع مواجهة العدد الهائل من الوثائق الإلكترونية التى أصبح تقديمها فى الوقت الحالى على هيئة مستندات منها بوليصة الشحن ومستندات التخليص الجمركى .

وفى باريس بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ أقدمت الغرفة الدولية على صياغة قوانين وقواعد إختيارية لدعم الشركات والمؤسسات على المفاوضات الإلكترونية الخاصة بالعقود والتى من المتوقع ان تكون الوثيقة الجديدة للغرفة والتى عرفت بإسم المصطلحات الإلكترونية لعام ٢٠٠٤ والتى تصبح جاهزة للإستخدام فى يونية لعام ٢٠٠٥ ، كما اعلنت الغرفة الدولية وكذلك خبراء الغرفة بمجال القانون وتقنية المعلومات عن مخاوفهم أمام المعاهدة الدولية المنتظرة التى تحكم عقود التجارة الإلكترونية وتخوفهم من مسودة المعاهدة المقترحة من قبل لجنة الأمم المتحدة ،

---

[٣٣] إختصار INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE.

[٣٤] راجع التعريف بغرفة التجارة الدولية من الموقع الإلكترونى : http://www.icc.org ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/٢/١.

وشكلت اعتراضات ومخاوف رجال الأعمال حول افتقار المعاهدة للمرونة وقدرتها على تكوين بيئة تجارية إلكترونية متطورة فى وقت قليل[٣٥].

فقد أصبحت القرارات التى تتخذها الحكومات لها أبعاد دولية خاصة ذات قوة وثقة أعظم بكثير مما سبق وذلك لما حدث من تداخلات فى الإقتصادات الوطنية ، فقد أقدمت غرفة التجارة الدولية على على تقديم آراء ووجهات نظر قطاع الأعمال وتبنيها بصفتها المنظمة الوحيدة المسؤولة عن قطاع الاعمال .

فلغرفة التجارة الدولية العديد من النشاطات والتى تتوسع لتشمل مناقشة القضايا التحكيمية وتسوية المنازعات المعروضة وتنسيق شؤون التجارة الحرة وحمايتها وإقتصادات السوق الداخلى ، وبكونها المسؤلة عن قطاع الأعمال فتعمل على تنظيم أمور مؤسسات الأعمال ، بالإضافة الى محاربة كل أشكال الفساد والجرائم التجارية ، بالإضافة الى دورها القوى فى مبادرات تنظيم اعمال التجارة الإلكترونية وتنظيم الدعايا والإعلانات والتسويق عليها .

الفرع الخامس

الإتحاد العربى للتجارة الإلكترونية

يعد الإتحاد العربى للتجارة الإلكترونية هو واحد من المنظمات المتخصصة العاملة التابعة لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، تم تأسيس الإتحاد العربى للتجارة الإلكترونية بواسطة مجموعة من الدول العربية فى مايو لعام ٢٠١٦ من آجل المشاركة به فى الإقتصادات الرقمية المزدهرة والمستدامة فى الوطن العربى ، فهو بمثابة خطى نحو بناء مجتمع عربى رقمى يتميز بكافة الخدمات التقنية والمتطورة ، كما يهدف لوضع الأطر التنظيمية والأسس التشريعية لدعم التنمية والإبتكار فى تطبيق حلول التجارة الإلكترونية البينية فى الدول العربية طبقاً لأفضل المعايير الدولية .

مؤتمر الاقتصاد الرقمى لعام ٢٠١٧

إنعقد مؤتمر الإقتصاد الرقمى لعام ٢٠١٧ فى دولة الإمارات فى الفترة بين ١ إلى ٢ مايو تحت عنوان " تجاره إلكترونية بلا قيود " بحضور كلاً من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، والهدف منه هو تعزيز ودعم أسواق التجارة الإلكترونية العربية بشكل يجعلها تواكب الإقتصاد المعاصر والمتغيرات العالمية بالأخص فى مجال الإقتصاد الرقمى ، ومواكبة التطورات الدولية من آجل تنمية حجم التجارة الإلكترونية فى الدول العربية وتحقيق أهداف التنمية للأفراد وفى القطاعين العام والخاص لتأكيد إستمرارية معدلات النمو والسعى الدائم لتنميتها .

يقوم المؤتمر على ثلاث محاور رئيسية وهم : التجارة الإلكترونية ، المدفوعات الإلكترونية ، و تجارة التجزئة ، حيث شارك في هذه المحاور وغيرها من المحاور الفرعية حوالي عن ١٥٠ متحدثًا من الخبراء والمتخصصين في هذه المجالات وممن لديهم خبرات عن أفضل الممارسات بالتجارة الإلكترونية الآمنة والموثوقة وأصحاب الرؤية للإتجاهات المستقبلية والمساهمين في وضع المعايير الدولية .

الإستراتيجيه الخمسية للأعوام (٢٠١٧ – ٢٠٢٠)

أطلق الاتحاد العربي للتجارة الإلكترونية استراتيجيته الخمسية للأعوام (٢٠١٧ – ٢٠٢٠) خلال مؤتمر الاقتصاد الرقمي الذى إنعقد في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

حيث أن الاستراتيجية تدعم رسالتها المتمثلة في أن يصبح الاتحاد العربي للتجارة الإلكترونية شريكاً ممكناً لبناء اقتصادات رقمية تنموية مستدامة في الوطن العربي ، وترتكز الإستيراتيجية على أربعة محاور رئيسية هي : تنمية الاقتصاد الرقمى ، تعزيز بيئة التجارة الإلكترونية بين الدول العربية ، البنية التحتية الضرورية للتجارة الإلكترونية الآمنة والموثوقة ، والحوكمة والجودة لعمل الاتحاد[٣٦].

---

[٣٥] قواعد التعاقد الإلكترونى الخاصة بغرفة التجارة الدولية من الموقع الإلكترونى :
http://iccarab.org/newsdtl.asp?infoid=44&catid=i&fflag=0 ، تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/٢/١.

[٣٦] للتعرف على استراتيجية الاتحاد يمكنكم تصفح كتيب الخطة الاستراتيجية ٢٠١٧-٢٠٢١ ، متاح على الموقع الالكترونى الاتى :
https://www.arab-digital-economy.org/wp-content/uploads/2019/03/Strategy1.5-web.pdf
تم زيارة الموقع الالكترونى بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢.

إن إطلاق استراتيجية الاتحاد العربي للتجارة الإلكترونية يمثل خطوة مهمة في مسيرة دعم عملية التنمية الاقتصادية العربية وبمثابة خارطة طريق مستقبلية لدعم وتطوير التجارة الإلكترونية في الوطن العربي ، كما أن الخطة الاستراتيجية وما تتضمنه من توجهات رئيسية هي أشبه ما تكون برحلة تحمل في طياتها الكثير من التحديات وتتطلب تضافر الجهود العربية لدفع الخطة إلى دائرة التنفيذ وتحقيق الأهداف المنشودة والمتمثلة في تبوأ الدول العربية مراكز اقتصادية تنافسية مستدامة .

مؤتمر سيملس لعام ٢٠١٨

أعلن الاتحاد العربي للتجارة الإلكترونية عن عقد مؤتمرا دولياً فى القاهرة بعنوان "سيملس شمال أفريقيا ٢٠١٨" فى الفترة ٦ إلى ٧ فبراير لعام ٢٠١٨ ، بدعم من البنك المركزى المصرى والمعهد المصرفى المصرى كشركاء إستراتيجين ، فهو بمثابة مؤتمر متخصص لدعم قطاعات الأنظمة المالية والمدفوعات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في منطقة شمال أفريقيا.

حيث استعرض المؤتمرأوراق عمل قدمها خبراء دوليين ومتخصصين بمشاركة عدد من صناع القرار وقادة الأعمال وممثلي مؤسسات القطاع الخاص في المنطقة لتسليط الضوء على مستقبل المدفوعات والأنظمة المالية الإلكترونية والتجارة الإلكترونية تحت محورين رئيسيين هما :

- محور (تكنولوجيا الخدمات المالية) : وهو الذى يدعم المعالجات التكنولوجية الذكية لتطوير أنظمة العمل المالية والمتوافقة مع النظم التشريعية والتنظيمية العالمية والمحلية ، والقابلة للتكيف مع المتغيرات في الأطر المنظمة للأنشطة التجارية والمالية.
- ومحور (التجربة الرقمية) : وهو الذى يدعم التطبيقات الذكية لتعزيز وتمكين تجربة فريدة للمتعاملين على منصات الشبكات الإلكترونية ، وضمان تقديم الخدمات طبقاً لأعلى مستويات الأمن والحماية.

و يهتم المحوران بدعم حركة ونمو التجارة الإلكترونية في المنطقة إلى مراحل متقدمة ، كما شكل المؤتمر رؤية الاتحاد الاستراتيجية في أن يكون شريكا معرفياً ممكناً لبناء اقتصادات رقمية تنموية مستدامة في الوطن العربي ، حيث شارك فى المؤتمر أكثر من ١٠٠ من الخبراء العالميين والممارسين بأوراق عمل وتجارب ومنتجات من شأنها أن تدعم تنمية وتطوير الأعمال في المنطقة العربية.

الفرع السادس

المنظمة العربية لتكنولوجيا الأتصال والمعلومات

أبدى المجلس العالى لجامعة الدول العربية فى اجتماعة (١١٦) على تأسيس المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فى تاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ والتى تقع مقرها فى تونس عاصمة الجمهورية التونسية والغرض منها هو المشاركة فى إزدهار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى البلدان العربية وتوفير الآليات الضرورية لها من آجل دعم التعاون والتنسيق فى ذلك المجال بين أعضاء المنظمة وتطور السياسات والإستراتيجيات المشتركة لتوفير النفاذ العادل المستدام الى التكنولوجيا وتوجيهها لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والوصول الى الرقى الاجتماعى فى المنطقة العربية .

كما أقرت المنظمة العربية لتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات اتفاقية التعاون مع الاتحاد الافريقى للاتصالات بجانب مشاركتها فى المؤتمر العالمى لتنمية الاتصالات الذى تم عقده فى ٣٠ مارس الى ١٠ ابريل سنه ٢٠١٤ فى مركز دبى العالمى للتجارة بدوله الامارات العربية المتحدة .

وتتبنى الاتفاقية المكونة من ١٣ بنداً الدعم الكامل لإستفادة الدول العربيه والإفريقيه الاعضاء منهم فى كلا المنظمتين من فرص التعاون فى شتى مجالات تنمية استخدام تكنولوجيا المعلومات.

كما أكد نص الاتفاقية على السلامة المعلوماتية والتجارة الالكترونية بالإضافه الى دعم فرص الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال .

الخاتمـــه

يشهد القرن الحادى والعشرين تحديات كبيرة فى مجالات متعددة من أهم هذه التحديات ثورة المعلومات والاتصالات وكثافة التكنولوجيا المستخدمة وتطورها باستمرار بالاضافة الى التوجه الى التجارة الالكترونية.

وتلعب شبكة الانترنت العالمية التى أنتجتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا رئيسيا فى التجارة الالكترونية ، كأكبر شبكة معلوماتية عالمية ، تدور خلالها جميع العمليات الاقتصادية من مفاوضات وصفقات وبيع وشراء وتسويق وتبادل للأموال ، لدرجة أنها ستصبح القوة الأساسية التى تقود النمو الاقتصادى فى كافة دول العالم فى المستقبل.

وما جعل التجارة الالكترونية تتطور وتنمو لتصل الى المستوى الذى هى عليه الان ، هو تقديمها للعديد من الامتيازات من اختصار كبير فى التكاليف المرتبطة بالزمن والمسافة، زيادة على هذا فانها تقوم بفتح أسواق جديدة، وانشاء قطاعات نشاط تتوافق وهذا النوع من التجارة خاصة الخدمية منها.

الا أن هناك العديد من المشاكل التى تقف عائقا أمام تنمية وتطوير التجارة الالكترونية ، خاصة ما تعلق منها بالمسائل الدولية المرتبطة بحماية المستهلك ومسائل أمن وسرية المعلومات عند انتقالها عبر شبكة الانترنت .

التجارة الالكترونية هى تبادل السلع والخدمات عبر الانترنت ، وأثناء البحث توصلنا الى ان التجارة الالكترونية أوسع من حصرها فى تبادل السلع والخدمات عبر الانترنت . التجارة الالكترونية هى تنفيذ كل او بعض المعاملات التجارية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من بينها الانترنت .

لمواكبة التطور المستمر والسريع الذى تحظى به التجارة الالكترونية عملت المؤسسات الدولية على تطوير مبادئها وأفكارها بشكل مستمر ، وكان الدور الرئيسى والهام للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الذى تمثل فى (القانون النموذجى للتجارة الالكترونية – القانون النموذجى بشأن التوقيعات الالكترونية – القانون النموذجى للسجلات الالكترونية) ، هذه القوانين وان كانت غير ملزمة للدول ما لم تضمنه فى تشريعاتها الوطنية الا انه يشكل اطارا مرجعيا للمشرعين الوطنيين ويساعدهم على تطوير تشريعاتهم لتستجيب لمتطلبات التجارة الالكترونية .

أولاً : نتائج الدراســة

ومن بين النتائج التى تم استخلاصها من الدراسة **ما يلى :**

- بروز ثورة تقنية المعلومات والاتصالات وظاهرة التجارة الالكترونية كأحد أبرز المنجزات فى تاريخ البشرية مع دخوله الالفية الثالثة، واعتبارها أداة مهمة فى تغير أنماط الحياة اليومية لا سيما الاقتصادية سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات أو الأمم ، والدخول بها فى عصر الاقتصاد الجديد أو ما يطلق علية الاقتصاد الرقمى .
- تساعد التجارة الالكترونية على التوسع فى الاسواق الدولية وكذا الى سرعة الوصول اليها ، كما تساعد على انجاز الصفقات التجارية فوريا وبأقل تكلفة ، حيث تعتبرفرصة للشركات لتوسيع نطاق عملائها لأنها وسيلة ناجحة وفعالة لترويج السلع والخدمات فى جميع أنحاء العالم كما أنها تمكن من التعريف بالمؤسسات وعرض المنتجات بأقل التكاليف . كما تساعد الأفراد على الخيار العالمي لأجود المنتجات وبأرخص الأثمان .
- للتجارة الالكترونية تأثير فى تحقيق المزايا التنافسية للشركات وكذلك تتيح دخول شركات جديدة الى السوق نتيجة انخفاض تكاليف تأسيس مقر لها وكذلك انخفاض تكاليف مراحل عديدة من التبادل التجارى وهو ما ينعكس ايضا على زيادة المنافسة وظهور فائض المستهلك نتيجة انخفاض الاسعار.
- يرجع الفضل الكبير في تحقيق وجود التجارة الالكترونية وانتشارها إلى الأدوات المختلفة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي وفرت البيئة التقنية اللازمة لقيام هذه التجارة والتي ما هي إلا استخدام مكثف للتكنولوجيا الحديثة من أجهزة حاسوب ووسائل وشبكات الاتصالات في. لكى تنمو التجارة الالكترونية وتنتشر لابد من تحضير بيئة مناسبة لطبيعتها الالكترونية من حيث البنى التحتية للاتصالات والمعلومات وذلك يرجع للارتباط الوثيق بين انتشار ونمو التجارة الالكترونية وتوفر القاعدة التكنولوجية لتقنية المعلومات والاتصالات بصفتها البنية التحتية اللازمة لها .
- تنامى الاهتمام بتطبيقات التجارة الالكترونية واتساع مجالات استخدامها لتشمل كافة مستويات التعاملات الاقتصادية بين مختلف الوحدات والقطاعات الاقتصادية. بدأت تطبيقات التجارة الالكترونية في أوائل السبعينات من خلال التحويل الالكتروني للأموال، وبعدها التبادل الالكتروني للبيانات، ثم توسعت التجارة الالكترونية في سنوات التسعينات من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى تشمل مجموعة من التطبيقات والأنشطة التي تمارسها الشركات بواسطة وسائل الاتصالات الالكترونية . فالتجارة الالكترونية لا تقتصر على

عملية امتلاك موقع على شبكة الانترنت فقط، بل تمتد إلى الإعلان الالكتروني، النشر الالكتروني، الاستشارات الطبية والقانونية .

- اختلاف درجة ادراك مكاسب التجارة الالكترونية والتجاوب معها من بلد لآخر، فقد ارتكز الحجم الأكبر من هذه التجارة العالمية لدى دول العالم المتقدم، أما الدول العربية فلا تزال متخلفة عن ركب التعاملات الالكترونية ومبتدئة في هذا المجال .
- تظهر أهمية المعاملات الالكترونية فى حياتنا اليومية ، اذ أصبحت جزءا لا يتجزأ منها نظرا لما تتيحه من مزايا سواء من الجانب العملى أو التجارى أو العلمى بل حتى من الجانب الترفيهى. لكن التعامل فى ظل البيئة الالكترونية نظرا لحداثتها نسبيا يخلق مشاكل فى ضبط هذه التعاملات واخضاعها للقانون ، ففى كثير من النقاط يستعصى تطبيق القواعد القانونية التقليدية وذلك راجع الى :

* التطور المستمر الذى يطرأ على التعاملات الالكترونية يوم بعد يوم مما أدى الى توسع وسائلها وأساليبها وأهدافها وبالتالى التوسع فى مفهومها وبالتالى عدم امكانية حصرها واخضاعها لنظام قانونى معين.
* قصور القواعد القانونية التقليدية عن استعاب المفاهيم الالكترونية.

- سهولة اداء المدفوعات الدولية المترتبة على الصفقات التجارية بواسطة النقود الالكترونية والعملات الافتراضية المقبولة الدفع عالميا وخلال فترة زمنية قصيرة .
- عملت المؤسسات الدولية على تطوير مبادئها وأفكارها بشكل مستمر لمواكبة التطور المستمر والسريع الذى تحظى به التجارة الالكترونية ، وكان الدور الرئيسى والهام للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الذى تمثل فى (القانون النموذجى للتجارة الالكترونية – القانون النموذجى بشأن التوقيعات الالكترونية – القانون النموذجى للسجلات الالكترونية) ، هذه القوانين وان كانت غير ملزمة للدول ما لم تضمنه فى تشريعاتها الوطنية الا انه يشكل اطارا مرجعيا للمشرعين الوطنيين ويساعدهم على تطوير تشريعاتهم لتستجيب لمتطلبات التجارة الالكترونية .
- ان منظمة التجارة العالمية لم تهتم بالتجارة الإلكترونية قدرالإهتمام التى تتناسب مع زيادة التعامل بها فى مجال التجارة الدولية ، على الرغم من ان اهم اهداف إتفاقيات الجات لعام ١٩٤٧ هو مقاومة العراقيل التى تقف أمام تحرير التجارة الدولية ووضع نظام خاص بالتجارة الحرة بين الدول. أن دور منظمة التجارة العالمية بخصوص التجارة الالكترونية فانه لا يزال ضعيفا ولم يرتق الى المستوى المطلوب من هذه المنظمة الكبيرة .
- منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى تمثل دورها فى مساعدة الدول أعضائها لتحقيق نمو إقتصادى طويل الآجل وتحسين مستوى معيشة السكان بفضل أستخدام التجارة الالكترونية . حيث تضع المنظمة فى أهم إختصاصتها فى التجارة الإلكترونية وذلك ليقينها التام بأن التجارة الإلكترونية تعتبر فرصه عظيمة لتحقيق أكبر نمو وتطور إقتصادى على مستوى العالم من خلال تحقيق الإنفتاحات وسرعة إتمام الصفقات التجارية وتحولات الأسواق بسرعة كبيرة نحوها .يعد المؤتمر الوزارى كانكون بمثابة نقطة محورية في تطور الاقتصاد الرقمي فقد تم اطلاق مشروع (الذهاب الى الرقمية) حيث يستمر العمل فى عامى ٢٠١٧ و ٢٠١٨ . يهدف المشروع الى تزويد صناع السياسة فى الدول الاعضاء بالادوات التى يحتاجون اليها لمساعدة اقتصاداتهم ومجتمعاتهم على الازدهار فى هذا العالم الذى يعتمد على البيانات الرقمية بشكل متزايد.
- لجنة الإتحاد الأوربى لها دورا بارزا حول تطوير ونمو التجارة الإلكترونية وتسهيل وتيسير أنشطة التجارة بين جميع الدول الأعضاء فيها ،تمثل فى الكثير من التوصيات والتقارير التى شملت كل الجوانب المتعلقة بالتجارة الالكترونية والتى عليها إتخذ مجلس الإتحاد الأوربى القرارات والتوجيهات والتى عرفت بإسم توجيهات الإتحاد الأوربى ومن أهمها القرار الصادر عن البرلمان الأوروبى والمجلس رقم EC/ ٢٠١٧/١١٢٨ الخاص بخدمات المحتوى عبر الإنترنت وقابلية النقل عبر الحدود فى السوق الداخلية .
- تعانى معظم الدول العربية من تدنى كبير فى نسبة استخدام التجارة الالكترونية ، وتغييبا شبه كامل لهذا المصطلح من قاموس التعاملات التجارية . ويعود سبب هذا التعثر الى جملة من المعوقات التى تشكل مكبحا أمام انتشار هذه التجارة :

* تخلف البنية التحتية التكنولوجية ، وارتفاع تكاليف خدمة الاتصالات والمعلومات والتجهيزات المرافقة لها، فرغم أن هذه البنية شهدت تطورات كبيرة خلال الفترة الأخيرة ، لكنها مازالت دون المستوى المطلوب والكافى لتطبيق التجارة الالكترونية ، سواء من حيث معدلات الانتشار أو الجود والتكاليف.
* عدم انتشار الوعى الكافى بأهمية التجارة الالكترونية لدى المؤسسات التجارية والأفراد وعدم ايلائها الاهمية الكافية لتطويرها من طرف الدولة .
* عدم بذل جهود لمقاومة عوامل التغيير لدى المؤسسات ، وغياب الدعم الكافى لمساعدة هذه المؤسسات وتحفيزها على تبنى التجارة الالكترونية .
* غياب البيئة المصرفية والنقدية المناسبة للعمليات والتسويات الناجمة عن التعاملات الالكترونية
* عدم ملائمة البيئة التشريعية لمتطلبات التجارة الالكترونية .

- بخصوص النظام القانونى لعقود للتجارة الالكترونية ، مبدئيا لا نستطيع الجزم بطبيعة معينة لعقود التجارة الالكترونية وذلك راجع لاتساع نطاقها الا ان ما يميزها عن العقود التقليدية انها تتم عن بعد ودون الحضور المادى لاطرافها ، باختصار كل العقود التى يمكن تصورها تقليديا يمكن ابرامها الكترونيا معاد الشكلية منها وهو أهم عيب يأخذ على التنظيم القانونى لأغلبية الدول فى معالجتها لموضوع التجارة الالكترونية .
- اما بخصوص الحماية القانونية للتجارة الالكترونية ، سواء على المستوى العقدى أو على مستوى الاعتداءات التى يمكن أن تحصل للبيانات التى تنتقل الكترونيا لم تعالج فى تشريعات العديد من الدول ومن بينها العديد من الدول العربية ، والتى رأينا قصورها الشديد فى ضمان الحماية فى المجال الالكترونى مع ملاحظة وجود مسئولية اشخاص جديدة وهى مسئولية وسطاء الانترنت
- ثمة ثورة تنتشر ببطء في العالم العربي في مجال التجارة الالكترونية، فقد عرفت المنطقة العربية بعض المبادرات الرامية إلى الاستثمار الأمثل لتقنيات التجارة الالكترونية وتسريع عملية تبني تطبيقاتها. حديثا انطلقت بعض المبادرات المتواضعة لتطبيق التجارة الالكترونية لبعض الدول العربية .
- اصبح الإنسان اليوم يستخدم أجهزة الكمبيوتر فى التسوق طوال الوقت لتلبية إحتياجاتة ولإتمام عمليات البيع والشراء ، وللتسهيل على نفسة أصبح أيضاً يستخدم الهواتف المحمول فى التسوق الإلكترونى من آجل الحصول على السلع والخدمات التى يحتاجها بشكل يفوق استخدامه للاجهزه الكمبيوتر،يرجع تفوق التجارة الالكترونية عبر الهواتف المحمولة لذكاء هذه الهواتف والفضل الاكبر يرجع الى تطبيقات الهواتف الذكية فى مجال التجارة الالكترونية التى تميزها عن التجارة الالكترونية عبر الحاسب الالى .فبفضلها أصبحت التجارة الالكترونية مغطاه بشكل كامل بالعديد من التطبيقات التى تتنافس فيما بينها لتسهيل ورافهية المستخدمين .

ثانياً : التوصيـات

- فى البداية حتى نواكب التطور والتقدم ابدأ من القضاء على الأمية الحديثة وهى أمية الكمبيوتر والانترنت وتثقيف الشعوب للتعامل بالوسائل الحديثة لعقد صفقاتهم وبيان مميزاتها وفوائدها ، وذلك بنشر الوعى باهمية التجارة الالكترونية من خلال ابراز ما لها من فوائد ومزايا وتعزيز الثقة من أجل استخدام وسائل الدفع الالكترونية ، بإتباع مجموعة أساليب من بينها الحملات الإعلامية والتنويرية المرسخة لثقافة التسوق عبر الانترنت، برامج وورش التدريب للأفراد والموظفين، تحديث مناهج التعليم بغية تأهيل الكفاءات للتغلب على تحديات الانتقال للتجارة الالكترونية .
- وضع برامج دعم وتحفيز لمساعدة الافراد والشركات للمشاركة فى التجارة الالكترونية بتنمية التدريب والخبرة الفنية اللازمتين للاشتراك بفعالية فى التجارة الالكترونية وتعزيز روح الابداع والابتكار وتطوير البحث العلمى ،اعطاء الاولية لقطاع العلوم وتقنية المعلومات فى اعداد وصياغة برامج وخطط التعليم القومية.
- إعطاء الأولوية لقطاع البحث والتطوير وإزالة الانفصال القائم بين قطاعي الصناعة والبحث العلمي، وذلك من خلال إنشاء مراكز وهيئات متخصصة في هذا المجال، ومنحها الفرصة لإبراز مجهوداتها ونتائج أبحاثها واستخدامها في استحداث مختلف الابتكارات المساعدة على تطبيق التجارة الالكترونية .
- تحول التجارة من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني لابد أن يصاحبه بنية تحتية قوية مكونة من شبكات اتصالات ذات سرعة فائقة وقدرة كبيرة على المحافظة على سلامة المعلومات، وتوفير تجهيزات آلية، وتطوير

برمجيات متخصصة ملائمة لطبيعة السوق الالكترونى ، والعمل على تامين نفاذ جميع فئات المجتمع إلـى خـدمات تكنولوجيـا الإعلام والاتصال.اخضاع المعايير التكنولوجيا للترقية الدائمة مما يتوافق والمعايير الدولية .

- سن قوانين وأنظمة وتشريعات تسهل انتشار أعمال التجارة الالكترونية وذلك بايجاد البنية التشريعية وتطوير الأطر القانونية التى تعزز الثقة بالاقتصاد الشبكى من خلال حماية المستهلكين وتأمين الاتصالات الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، فالقوانين والتشريعات التى سنتها معظم الدول العربية لا تزال غير منسجمة مع متطلبات التجارة الالكترونية .
- تكوين تحالف رقمي ملزم بين الدول العربية التى ترغم فى الانضام به ،يكون دوره تنمية مجال أنشطة المعلوماتية والتجـارة الالكترونيـة، بغية الاستفادة من التجارب الناجحة لهذه التجارة واستخلاص الدروس منها ونقلها الى الدول الأخرى، بالإضافة إلى التعاون على التفاعل الايجابي مع ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتبادل منافع هذه الثورة فيما بين الدول الاعضاء ، وذلك عن طريق اتفاقيات عربية ملزمة للدول الاطراف تخلق سوق موحده فيما بينها بدون جمارك ورسوم موحده والعمل على تعريفة شحن محدده تعتمد على الحجم المنتج والمسافه فقط .
- تطوير مجموعة قوانين دولية موحدة للتجارة الالكترونية من أهم مظاهرها الاعتراف بالعقود الالكترونية ، اثباتها ، حل نزاعاتها و ضمان حماية الحق فى الخصوصية عبر الانترنت حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت . يجب أن لا يتم وضع تشريعات ذات طابع جامد فيما يتعلق خاصة بأنظمة الدفع الالكترونى لكون هذه الأخيرة تتطور بشكل سريع .
- الأمن من خلال تنظيم اجراءات المتابعة الجزائية ومعاقبة المجرمين، تحديد المسئوليات فى التعاملات الالكترونية سواء المتعاملين أو الوسطاء ويلزم ذلك ضرورة وضع اتفاقية دولية لتعزيز التعاون الدولى لمكافحة الجريمة الإلكترونية والقبض على فاعليها وتوقيع العقوبات المشددة عليهم .
- لابد من ايجاد مراكز متخصصة لتقديم شكاوى الاعتداء على هذه التجارة وتدريب المحققين فيها على التحقيق من خلال دورات متخصصة وهذا ما اتجهت الية بعض الدول كانجلترا والولايات المتحدة واليابان حيث اصبح هناك جهاز تابع لمكتب التحقيقات الفيدرالية.
- محاولة ايجاد قضاء (دوليا ومحليا)متخصص بالتجارة الالكترونية ،وخبراء يتم توزيعهم على المحاكم للنظر فى هذا النوع من القضايا .
- ضرورة ايجاد الالية المناسبة لنقل وايصال وتسليم البضائع الى المستهلكين فمعظم الدول وخاصه الدول العربية ومن بينهم مصر لا يوجد ما ينظم تلك العملية التى تضخم حجمها فى الأونه الاخيرة بشراسة ، ويمكن الاعتماد فى ذلك بتجربة المملكه العربية السعودية .
- يجب على الدول النامية دعم وفتح مجال الاستثمار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال للقطاع الخاص المحلي، وجـذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في إقامة صناعات داعمة للبنى التحتية اللازمة لتطبيق التجـارة الالكترونية .تشجيع النظام المصرفي على لعب دور أساسي ميسر ومسهل للتجارة الالكترونية، من خلال تطوير التحويل الالكتروني للأموال وتعميم وسائل الدفع الالكتروني باعتبارها أول خطوة لتبني هذه التجارة، مع ضرورة الحفاظ على حقوق مختلف الأطراف من خلال التأكد من السرية والأمن فـي هذه العمليات.
- استغلال الهيمنه الكبيرة للهواتف الذكية على الانسان وعدم القدرة عن الاستغناء عنه فى مختلف جوانب الحياه ومن بينها التسوق الالكترونى وذلك بتشجيع تطبيقات التجارة الالكترونية والاستفادة من التجارب الناجحة ونقل تلك النجاحات للاستفادة منها ودراسة اسباب النجاح الباهر لها مثل تطبيق امازون وجوميا وغيرها من التجارب الناجحة .
- نشر الوعى الثقافى بالذكاء الاصطناعى الوافد الجديد وما يواكبه من تطور ملموس يحرزه يوميا . وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات وعدم اقتصار تدريسة بالمرحلة الجامعية فى عدد محدود من الكليات ، حيث يرتبط الذكاء الاصطناعى بجميع مجالات الحياة وليس حكرا على مجال بعينة بل انه توغل الى كافه مناحى الحياة وأصبح الثورة الحقيقة القادمة .
- وجود اصدار قانون نموذجى دولى استرشادى ينظم العملات الافتراضية كى يسترشد به الدول فى تشريعاتها الداخلية . وكذلك خلق منظمة دولية تهتم بامور العملات الافتراضية لنشر الوعى والتثقيف لكل المتعاملين بتلك العملات ، ولكى تمثل كيان ملموس موازى لتلك العملات الغير ملموسة .

- على الدول العربية الاعتراف بالعملات الافتراضية ، لكون ذلك أمرا واقعيا سوف يتحقق لا شك به ، فيجب الاعتراف به وسن تشريعات تنظم التعامل مع تلك العملات ، وقبول التعامل بها .
- على الدول العربية الاستفادة من تجربة العملات الافتراضية ودراسة تجارب الدول التى قامت باصدار عملات افتراضية رسميه لها ، لاصدار عملات افتراضية عربية رسمية لما لها من مكاسب اقتصادية كبيرة وتقليل تلك الاموال العربية التى تذهب لشراء العملات الافتراضية الاجنبية .
- على منظمة التجارة العالمية أن تهتم بالتجارة الإلكترونية قدر الإهتمام التى تتناسب مع زيادة التعامل بها فى مجال التجارة الدولية ، أن تصدر قوانين ملزمة للدول الاعضاء تنظم كافه جوانب التجارة الالكترونية ، والعمل على مساعدة الدول الاعضاء فى نشر الوعى لشعوبها بأهمية التجارة الالكترونية ، العمل جانبا الى جنب مع الدول الاعضاء فى سن تلك القوانين الى التشريعات الداخلية ، وكذلك اعطاء الأولية للدول النامية للنهوض بها فى مجال التجارة الالكترونية حيث انها أسواق لا يستهان بها.
- قيام لجنه الامم المتحدة الدولية للتجارة بالعمل على اصدار قوانين نموذجية تغطى الأمور المتعلقة بالتجارة الالكترونية والتى تمثل عوائق امام حركة التجارة الالكترونية مثل اصدار القانون النموذجى لتوصيل البضائع المباعة الكترونية ،القانون النموذجى للحماية القانونية للتجارة الالكترونية وغيرها من المسائل ذات الصلة .

المراجع

المراجع العربية

د.محمد أحمد أبو القاسم ، التسويق عبر الانترنت ، دار الأمين ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

د.عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠٠٤.

د.ابراهيم العيسوى ، التجارة الإلكترونية ،المكتبة الاكاديمية ،القاهرة ،٢٠٠٣.

د.خالد ممدوح ابراهيم ، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

د. أحمد شرف الدين ، عقود التجارة الإلكترونية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠.

يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

محمد فريد العرينى ، الشركات التجارية ، المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٨.

د.أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول،٢٠٠١.

د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ١٩٩٧.

د.عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية ،الإسكندرية ، ١٩٩٩.

د.أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (الجزء الثانى) ،٢٠٠١.

الشحات منصور ، ترجمة ، التجارة الإلكترونية العالمية : أوليات السياسة / كاثرين ل. مان، سو إ. إيكيرت، سارة كليلاند نايت ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ،٢٠٠٣.

د.أسامه احمد بدر ،بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٢.

يونس عرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، الكتاب الاول، اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ،٢٠٠١.
د.جلال الشافعى ، التجارة الإلكترونية والضرائب ، كتاب الأهرام الإقتصادى ، القاهرة ، عدد ١٩٨ ،٢٠٠٤.
د.محمد عبد الله شاهين محمد ، التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو، دار حميثرا للنشر والترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٧.

د.محمد عمر الشويرف ، التجارة الالكترونية فى ظل النظام التجارى العالمى الجديد ،المنهل للنشر ، ليبيا ،٢٠١٣.
د.أروا مرسى ، دور التجارة الالكترونية فى تحقيق التنمية ، السياسة الدولية ، الاهرام ، القاهر ة ، م٣٩ ، ع ١٥٥ ، يناير ٢٠٠٤.
د.محمد حسام محمود لطفى ، الإطار القانونى للمعاملات الإلكترونية ، دار النسر الذهبى، القاهرة ،٢٠٠٢.

الرسائل

محمد خير أحمد العكام ، دور السياسات الضريبية فى البلاد العربية فى إنجاز السوق العربية المشتركة ، رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٣.

رنا حمدى النجار ، اليات تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ٢٠٠٤.

المراجع الاجنبية

Dr.Charles Chatterjee , E-commerce law for Business Managers ,Financial world publishing ,2002.

William Tateley, Marine Cargo Claims, 4th Edition, Volume 2, Thomson, Quebec, 2008.

Jane Kelsey, How a TPP-Style E-commerce Outcome in the WTO would Endanger the Development Dimension of the GATS Acquis (and Potentially the WTO) , Journal of international Economic Law ,Oxford University, Volume 21, Issue2, June 2018 .

Chris Reed , John Angle, Computer Law, Oxford University Press; 5th edition,2004.

The Internet Economy on the Rise :Progress since the Seoul Declaration ,OCED, September 2013.

Official journals

Official journal L 36,(7, February, 1987) , and official journal L 036, 07/02/1987 , pp(0031-0037) , see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, L 122, 17/05/1991, op, cit, pp(0042-0046), see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, 156, 10/06/1992, op, cit, pp(0021-0022), see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, L 95, 21/april/1993, see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, L 281, 23/11/1995, op,cit, pp(0031-0050), see free on the site official journal of the European communities.

Official Journal of the European Communities, L 77/20, 27/3/1996,p p.(0020–0028)
Official journal, L 117, 07/05/1997, op, cit, pp(0051-0027), see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, L 144, 04/06/1997, op, cit, pp (0019-0027), see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, L 013, 19/01/2000, op, cit, pp(0012-0020), see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, L 178, 17/07/2000, op, cit, pp (0001-0016), see free on the site official journal of the European communities.

Official journal, L 167 , 22/06/2001, op,cit,pp (0010 – 0019), see free on the site official journal of the European communities.

Official Journal of the European Union, L 376/36, 27/12/2006,p p.(0036–0068), see free on the site official journal of the European communities.

Official Journal of the European Union, L 304/64, 22/11/2011,pp.(0064–0088), see free on the site official journal of the European communities.

Official Journal of the European Union, L 168/1, 30/6/2017, pp.(0001–0011), see free on the site official journal of the European communities.

Official Journal of the European Union, LI 60/1 , 2/3/2018, pp.(0001–0015) ,see free on the site official journal of the European communities.

Official Journal of the European Union, L 112/19, 2/5/2018 ,pp.(0019–0028), see free on the site official journal of the European communities.

Official Journal of the European Union, L 130/92, 17/5/2019, pp.(0092–0125) see free on the site official journal of the European communities.

المؤتمرات

د. محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، ٢٠٠٠.

د.علاوى محمد لحسن ،د.مولاى الخضر عبدالرازق ،اليات التجارة الإلكترونية كاداة لتفعيل التجارة العربية البينية ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول:عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية ، اعتماد التجارة الالكترونية فى الجزائر – عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي خميس مليانة – الجزائر، (٢٦-٢٧) ابريل ٢٠١١.

كتيب المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية ، إدارة المفاوضات التجارية ومنظمة التجارة العالمية ، قطاع التجارة الخارجية ، وزارة الاقتصاد ،الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٠.

التقارير ـ القرارات

تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان : (التجارة الالكترونية : الابعاد القانونية والتنظيمية) ،(TD/B/COM.3/EM.8/2)، ٤ مايو ١٩٩٩.
تقرير لجنة الأمم المتحدة الأنسيترال، (A/51/17) الدورة التاسعة والعشرين (٢٨ مايو - يونية)، ١٩٩٦ .

تقارير لجنة الأمم المتحدة اليونسيترال، A/CN.9/446، الدورة الحاديه والثلاثون ، نيويورك ،(١-١٢) يونيو ، ١٩٩٨.

قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠ ، الدورة السابعة والعشرون ، ٣ مايو ، ٢٠٠٥.

قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦، بناء على تقرير اللجنه السادسة ،(588/56/A) ، الدورة السادسة والخمسون ، ٢٤ يناير ، ٢٠٠٢.

قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، الدورة والحادية والخمسون ،٣٠ يناير ، ١٩٩٨.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، الملحق رقم ١٧، فقرة ٢٣٨.

الانترنــت

يونس عرب ، قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية ، مقال منشور على الموقع الاتى : www.arablaw.org

الموقع الرسمى للجنه الاونسترال : WWW.UNICETRAL.ORG

قواعد التعاقد الإلكترونى الخاصة بغرفة التجارة الدولية من الموقع الإلكترونى : http://iccarab.org/newsdtl.asp?infoid=44&catid=i&fflag=0

استراتيجية الاتحاد ، كتيب الخطة الاستراتيجية ٢٠١٧-٢٠٢١ ، متاح على الموقع الالكترونى الاتى : https://www.arab-digital-economy.org/wp-content/uploads/2019/03/Strategy1.5-web.pdf

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول : الجهود الدولية فى تنظيم التجارة الإلكترونية.
المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية على المستوى الدولى التجارى.
الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية.

الفرع الثانى : تعريف التجارة الإلكترونية على المستوى الإقليمى.

المطلب الثانى : الجهود الدولية فى تنظيم التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول : الإتجاهات الدولية فى تنظيم التجارة الإلكترونية.

الفرع الثانى : منظمـــة التجارة العالميـــة .

الفرع الثالث : المنظمــة العالمية للملكية الفكريـــة .

المبحث الثانى : دور المؤسسات الإقليمية فى تنظيم التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول : منظمــة التعاون والتنميــة.
الفرع الأول : منتدى باريس اكتوبر ١٩٩٩.
الفرع الثانى : لعام ٢٠٠٨ مؤتمر سول الوزاري حول مستقبل اقتصاد الإنترنت.
الفرع الثالث : مؤتمر باريس الوزارى ٢٠١١ اقتصاد الإنترنت: توليد الابتكار والنمو.
الفرع الرابع : مؤتمر كانكون الوزاري ٢٠١٦ حول الاقتصاد الرقمي "الابتكار والنمو والازدهار الاجتماعي".
المطلب الثانى : الإتحـــاد الأوروبـــى.

المطلب الثالث : جامعـــة الدول العربيـــة.

الفرع الأول : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الفرع الثانى : مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات .

الفرع الثالث : القانون العربى الإسترشادى للمعاملات والتجارة الإلكترونية.

المطلب الرابع : المؤسسات الإقليمية متعددة الأطـراف.

الفرع الأول : لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوربا.

الفرع الثانى : هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان).
الفرع الثالث : منظمة التجارة الحرة للأمريكين (فتا).
الفرع الرابع : غرفة التجارة الدولية .

الفرع الخامس : الإتحاد العربى للتجارة الإلكترونية.

الفرع السادس : المنظمة العربية لتكنولوجيا الأتصال والمعلومات .

الخاتمة